٣٢٩

كتاب النائر الاسرار من افق الانوار
في شرح غاية الاختصار

تاليف الشيخ ابو زرعة الاثاري وهو المشهور بابي شجاع نفع الله به المسلمين

وفيه توضيح الغاية المنسوبة لشيخ الاسلام ابي زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله تعالى روحه

في نوبة الفقير لربه محمد محمد ابو المعالي الجوهري الخالدي الشافعي الشاذلي مذهبا وطريقة عفا الله له ولوالديه آمين

غيث أيوب والكافي الشافي
لذي النون يبلى
فرجا بالكاف والنون
كم كربة من كروب الدهر
فرجها عني ولم ينكشف
وجهي لمن دون يا خالق
الخلق أيوب العباد ويا
من ذاك ونجم التنزيل
أدعوك اي دعوتك
مضطرا تحسبني
يا جامع الامرين
الكاف والنون
نجيت أيوب من بلواه
ومن دعى بجاه ايوب
يا ذا العرش نجيتني
وأطلق سراحي وامني
بالخلاص كما نجيت من
ظلمات البحر ذا النون

رحمه الله امين

توقى من الايام سبعا ولا تبتغي فيهن بيع ولا سفر
ولا تلبس ثوبا جديدا ولا
ولا تنكح الانثى ولا تغرس الشجر
ولا تحفر بيرا ولا تبني منزلا
ولا تقابل السلطان فالحذر الحذر
ثلاثا وخمسا ... من بعدد الستة عشر وحادي
والعشرين والخامس والعشرين الاثر
والرابع والعشرين الذي ساء واشتهر من كل شهر
توقى ... كايام عاد لا تبقي ولا تذر

شاده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين مولي النعم على المؤمنين، ومفيض انواع الكرم على
العلما العاملين، احمده اذ هدي والهم، واشكره اذ اولي وانعم، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الموجد من العدم، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله حاوي اعلى محاسن
الشيم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم، وبعد فهذا التماس لاسراره من اقتباس الانوار
في شرح غاية الاختصار، واعني اقتباس الانوار اختصار من كفاية الاخيار، للشيخ تقي الدين
الحصني تغمده الله برحمته مع ما فيه من الزيادات المهمة والله المامول، ان يقرنه بالثواب
والقبول، وان ينفع به جامعه، وقاريه وكاتبه وسامعه وان يجعلنا من احبابه المقربين،
وان يغفر لنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين، الحمد
هو الثنا على الله بجميل صفاته واسم الله علم على المعبود بحق الجامع لصفات الالهية وهو الباري
تعالى والرب هو المالك والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه وهو جميع المخلوقين قال
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين، الصلاة من الله تعالى الرحمة وال محمد
صلى الله عليه وسلم هم بنوا هاشم وبنوا المطلب والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة قال سالني بعض الاصدقا ان اعمل مختصرا في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار الى اخره المختصر ما قل لفظه
وكثر معناه والمذهب الطريق لغة ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا والغاية
ترتب الامر على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع والصواب ضد الخطا
قال كتاب الطهارة الكتاب لغة الضم والطهارة لغة النظافة وشرعا رفع
الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه
وعلى صورته قال المياه التي يجوز بها التطهر سبعة مياه ما السما الى اخره المطر في ما
السما والباقي قياسا عليه وقد اخذ بذلك اصحابنا قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الما المطلق اي وهو العاري عن القيود والاضافة اللازمة فمن
القيود ما دافق ومن الاضافة اللازمة ما الورد ونحوه قال وطاهر مطهر مكروه
وهو الما المشمس اي غير حرام لاطلاق اسم الما عليه وشرط الكراهة كونه شمس في اواني
منطبعة كالحديد والنحاس والرصاص لا الذهب والفضة وكونه في البلاد الحارة ويختص
بالبدن وتزول بالتبريد على الاصح قال وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل اي في
رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير ولم يزد وزنه فالمستعمل في نفل الطهارة كتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة طهور على الاصح والذي
استعملته الكتابية لتحل لزوجها المسلم مستعمل على الصحيح لانه ادي به فرض ويصير
الما مستعملا بانفصاله وكذا بانتقاله من عضو الى عضو غير من احدي اليدين الى الاخرى
قال والمتغير مما خالطه من الطاهرات اي تغيرا يمنع اطلاق اسم الما فالمتغير يسيرا

او على طهوريته على الاصح لبقا الاسم ولا بد ان يكون المغير مما يستغني الما عنه كالزعفران
والاشنان اما ما لا يستغني الما عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في المقر
والممر وطول المكث فانه لا يضر لتعسر ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون
والريح حسا او تقديرا بمخالف وسط ولا يضر التغير بالتراب ولو طرح واحترز بما خالطه
عما جاوره فانه لا يضر التغير به والمجاور هو ما يمكن فصله عن الما كالعود والدهن والشمع
قال وما نجس وهو ما حلت فيه نجاسة وهو دون قلتين اي سوا تغير ام لا ويستثنى
من ذلك مسايل ذكرت في الاصل منها ما لا نفس له سايلة فلا ينجس المايع على الصحيح ولو
روح الما بجيفة ملقاة على الشط لم ينجس لعدم الملاقاة قال او كان قلتين فتغير
اي سوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا تغير حسا او تقديرا بمخالف اشد كحدة خل
وسواد حبر وذكا مسك قال والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي اي تقريبا
على الاصح فيعفى عن قدر رطلين وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وفي المستدير كالبير ذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا كما في التحرير وغيره قال
فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ اي سوا ماكول اللحم وغيره فيطهر به ظاهر
الجلد وكذا باطنه على المشهور فيصلي فيه وعليه ورجح النووي عدم جواز اكله من
ماكول اللحم والدبغ نزع فضوله بالاشيا الحريفة ولو كانت نجسة كذرق الحمام
لا بالتراب والشمس ويجب غسله بالما بعد الدباغ قال الا جلد الكلب والخنزير
اي وفرع احدهما لانه نجس في حال الحياة قال وعظم الميتة وشعرها نجس اي لانه
جزو منها والصوف والوبر والريش كالشعر قال الا الشعر الادمي اي لانه لا ينجس
بالموت على الراجح وكذا عظمه قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة اي للنهي
عنه والاجماع منعقد عليه ومن الاواني المكحلة والميل وظرف الغالية ويستوي
في ذلك الرجل والمراة بلا خلاف قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني اي ولو كان
نفيسا كياقوت وفيروزج على الصحيح وكذا ما نفاسته في صنعته بلا خلاف قال
فصل والسواك مستحب في كل حال اي للاتباع وهو استعمال عود او نحوه
في الاسنان لاذهاب التغير ونحوه قال الا بعد الزوال للصايم اي فيكره حينئذ
على الراجح ولا يكره الا في هذه الحالة لان تغير الفم فيها بسبب الصوم وتزول الكراهة
بغروب الشمس قال وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره
الازم السكوت الطويل وترك الاكل قال وعند القيام من النوم اي لفعله صلى الله
عليه وسلم قال وعند القيام الى الصلاة اي سوا الفرض والنفل ولو اكل ركعتين
من الضحي والتراويح والتهجد والجنازة والطواف وسوا كانت الصلاة بوضوء او تيمم
او عند فقد الطهورين ويتاكد ايضا عند الوضو ويستحب عند قراءة القران وعند
دخول المنزل وعند ارادة النوم قال فصل وفرايض الوضو ستة اشيا

اي بحدث الاعمال بالنيات وشرطها الاسلام ووقتها عند غسل اول جزء من الوجه وكيفيتها
نية رفع الحدث او الطهارة عنه او استباحة مفتقر الى الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء
او الوضوء ومن به سلس او استحاضة ينوي الاستباحة لا رفع الحدث قال وغسل الوجه ه
اي للامر به ويجب استيعابه وحده من مبدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا ويجب غسل ما عليه من الشعور الخفيفة مع بشرتها وكذا ان كثفت وكانت
كثافتها نادرة كالحاجبين والاهداب والشارب والعذارين وهما النابتان على العظم
الناتي بقرب الاذنين ويكفي غسل ظاهر ما على كثيفه كاللحية قال وغسل اليدين مع
المرفقين ه اي للامر به ويجب ايصال الما الى جميع الشعر والبشر حتى لو كان تحت الاظفار وسخ
يمنع وصول الما لم يصح وضوءه قال ومسح بعض الراس ه اي لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ولفعله
صلى الله عليه وسلم والبا في الاية للتبعيض فالواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو ببعض شعرة
او قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس بالمد قال وغسل
الرجلين مع الكعبين ه اي للامر على قراة النصب والتقدير واغسلوا ارجلكم والجر محمول على
مسح الخف والكعبان هما العظمان الناتيان بين الساق والقدم ويجب غسل جميع الرجلين
شعرا وبشرا حتى ما ظهر بالشق قال والترتيب على ما ذكرناه اي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتوضا الا مرتبا فلو نسي الترتيب لم يجزه قال وسننه عشر التسمية ه اي في ابتدائه
فلو تركها سهوا او عمدا اتى بها متى ذكرها كما في الطعام قال وغسل الكفين قبل ادخالهما
الانا ه اي عند تيقن طهارتهما واما عند الشك فلمن قام من النوم فيكره له غمسهما في الما
القليل قبل غسلهما ثلاثا قال والمضمضة والاستنشاق ه اي للاتباع ويحصل اصل
السنة بايصال الما الى الفم سوا اداره ام لا وسوا مجه او ابتلعه ويسن المبالغة فيهما
لغير الصائم وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وكذا
تقديم غسل الكفين على المضمضة قال واستيعاب الراس بالمسح ه اي للاتباع ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او نحوها مسح بعض الراس وكمل بالمسح عليها قال ومسح
الاذنين ه اي ظاهرهما وباطنهما بما جديد وكذا الصماخان قال وتخليل اللحية الكثة
اي من الرجل واما من المراة والخنثى فيجب قال وتخليل اصابع الرجلين ه اي وكذا اليدان
وهذا في غير الملتفة والملتحمة اما اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب
او ملتحمة فلا يجوز فتقها قال وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا ه اي للاتباع
وبقي سنن اخر ذكرت معظمها في الاصل منها الموالاة واوجبها القديم وهي ان يطهر
العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر مسح الراس غسلا والمعتبر
اخر غسله والبداة باعلى الوجه وبمقدم الراس وفي اليدين باطراف الاصابع ان صب
على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعبين وان لا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم
في اثنائه وان يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من

التوابين

ويستحب الاستنجا باليسار ويكره باليمين

التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
قال فصل والاستنجا واجب من البول والغايط اي للامر به قال والافضل ان يستجمر
بالاحجار ثم يتبعها بالما اي لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار على احدهما
قال او على ثلاثة احجار ينقي بهن ه اي او على حجر له ثلاثة احرف فالواجب ثلاث مسحات ان حصل
الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقا ويسن الايتار وفي معنى الحجر كل طاهر قالع
منشف غير محترم ويشترط ان لا ينتقل النجاسة وان لا يجف قال ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها في الصحرا ه اي يحرم ذلك اصابة للقبلة وتعظيما لها ورخص
في البنيان للمشقة والصحيح انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب
منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سوا كان في البنيان او في الصحرا قال والبول
في الما الراكد ه اي يجتنبه وعده في الروضة كاصلها من الاداب قال وتحت الشجرة
المثمرة ه اي التي من شانها ان تثمر خشية تنجس الثمرة والغايط كالبول قال وفي الطريق
اي وكذا الغايط للنهي عنه قال والثقب ه اي للنهي عنه وهو ما استدار قال والظل
اي للنهي عنه وموضع الشمس في الشتا كموضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر
وفي المسجد وان كان في انا على الراجح قال ولا يتكلم على البول والغايط اي ندبا قال
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ه اي يكره ذلك في الصحرا والبنيان قال
فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا ما خرج من احد السبيلين ه اي القبل
والدبر عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا نجسا كان او طاهرا ويستثنى منه المني
قال والنوم على غير هيئة التمكن ه اي مع زوال الشعور اما النعاس فانه لا ينقض وكذا
النوم ممكنا مقعده من مقره كظهر الدابة والسفينة ولا ينقض ولا على لمن نام
قاعدا وهو هزيل بين مقعده ومقره تجاف قال وزوال العقل بسكر او مرض ه اي
كالجنون والاغما قال ولمس الرجل المراة من غير حايل ه اي غير المحرم المتيقن ويستوي في
ذلك الشيخ الفاقد للشهوة والعجوز التي لا تشتهى والخصي والعنين والمراهق
قال ومس الفرج بباطن الكف ه اي فرج الادمي من نفسه او من غيره ولو صغيرا او ميتا
قبلا او دبرا او بعض الذكر المقطوع والاشل واليد الشلا على الراجح لا ظاهر الكف
وحرفها وما بين الاصابع ولا رؤوسها على الراجح تتمة اضيف الى هذه الخمسة
سادس وهو شفا دايم الحدث وسابع وهو انقضا مدة المسح قال فصل والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ه
اي وهو الجماع وهو تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان من قبل او دبر من ادمي
او بهيمة حي او ميت والمولج فيه باي ذكر كان من ادمي او بهيمة صغيرا كان
او كبيرا اي قبله او دبره ولا يعاد غسل الميت قال وانزال المني ه اي سوا خرج من المخرج
المعتاد او من ثقبة في الصلب او الخصية ويعرف بالتدفق او اللذة او رائحة العجين

والطلع ما دام رطبا ورائحة البيض جافا والمراة كالرجل في ذلك قال والموت اي للامر به وهذا في غير الشهيد كما سياتي قال وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي للامر به ويجب بخروج الدم عند انقطاعه وفي شرح المهذب ان كلا من الانزال والايلاج ليس موجبا للغسل بل لابد من ارادة القيام للصلاة فيكون هنا كذلك قال والنفاس اي لانه كالحيض في معظم الاحكام قال والولادة اي ولو بلا بلل على الراجح لان الولد مني منعقد والعلقة والمضغة كالولد قال فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا النية اي كالوضو بان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن وكذا رفع الحدث مع عدم التعرض لجنابة ولا غيرها على الصحيح وتكفي نية الغسل المفروض او فريضة الغسل ولا يكفي نية الغسل بخلاف الوضو كما تقدم وكذا نية استباحة ما يتوقف عليه كالصلاة والطواف وقراة القران وتنوي الحايض رفع حدث الحيض لا رفع الجنابة متعمده كما لو نوى الجنب رفع الحيض وتنوي النفسا رفع حدث النفاس قال وازالة النجاسة ان كانت اي رجح الرافعي ورجح النووي عدم اشتراطه وان الغسلة الواحدة كافية لهما ووافقه في شرح مسلم قال على
وايصال الما الى اصول الشعر والبشرة اي سوا قل الشعر او كثر وسوا خف او كثف ويجب نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا به والبشرة هي الجلد فيجب غسلها حتى ما ظهر من صماخ الاذنين والشقوق في البدن وما تحت قلفة الاقلف لكن مراد الفقها هنا ما تشمل الاظفار قال وسننه خمسة اشيا غسل الكفين اي كما في الوضو قال والوضو اي ولا يحتاج الى افراده بنية والافضل تقديمه بكماله قال وامرار اليد على الجسد اي لتحصل به الانقا وبل الشعر ويكون قبل افاضة الما على راسه قال والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى اي كالوضو وبقي سنن اخر ذكر في الاصل بعضها قال فصل والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة اي للامر به ويدخل وقته بطلوع الفجر قال والعيدين اي للاتباع ويدخل وقته بنصف الليل قال والاستسقا والكسوف والخسوف اي للاجتماع له قال والغسل من غسل الميت اي للامر به والقديم وجوبه قال والكافر اذا اسلم اي ان لم يجنب في كفره فان اجنب وجب الغسل اذا اسلم قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا اي لان ذلك مظنة الانزال قال والغسل عند الاحرام اي رجلا كان او صبيا او امراة وان كانت حايضا او نفسا للاتباع فان لم يجد الما تيمم قال ودخول مكة اي سوا كان الداخل محرما ام لا قال والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاث اي للاتباع فيها قال وللطواف اي طواف القدوم والافاضة والوداع نص عليه في القديم والجديد انه لا يستحب لانه موسع فلا يغلب فيه الزحمة ويستحب ايضا الغسل من الحجامة والحمام وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحلق العانة وبقي

اغسال

اغسال اخر ذكرت في الاصل قال فصل والمسح على الخفين جايز بثلاثة شرايط اي باجماع من يعتد باجماعه سوا كان لحاجة او لغيرها قال ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة اي فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح حتى ينزع الاول ثم يلبسها قال وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين اي لمحل الفرض فلو نقص عنه لم يجز المسح بلا خلاف وكذا لو تخرق على الاظهر قال وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما اي لمسافر لحاجاته والمعتمد ان اقل حد المنا ان يمكن تتابع المشي فيه مسافة القصر ولا بد مع ذلك ان يمنع نفوذ الما الا من موضع الخرز وان يكون طاهرا لامتناع الصلاة بالنجس قال ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن اي سفر الطويل لا سيما فان قصر او كان معصية مسح يوما وليلة قال وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين اي لانها عبادة موقتة فكان اول وقتها وقت جواز فعلها كالصلاة قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم اي لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر فايده اقل المسح ما ينطلق عليه الاسم من محل الفرض في الرجل من اعلا الخف فلا يجزي الاقتصار على اسفله ولا على عقبه ولا حرفه والسنة مسح اعلاه واسفله وعقبه خطوطا قال ويبطل المسح بثلاثة اشيا خلعهما اي او خلع احدهما سوا خلعه اللابس او انخلع بنفسه واذا وجد ذلك وهو بطهارة المسح وجب غسل القدمين على الراجح قال وانقضا مدة المسح اي يستانف لبسا جديدا كما في الابتدا قال وما يوجب الغسل اي وكذا ان تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه قال فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وضابط جوازه العجز عن استعمال الما اما لتعذره او عسره لخوف من ضرر ظاهر ومن اسباب العجز السفر والمرض فان تيقن المسافر عدم الما تيمم بلا طلب وان جوزه وجب الطلب وان تيقنه حواليه فان كان على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش وجب السعي اليه وهذه المسافة فوق مسافة الغوث واما المريض فان خاف فوت الروح او عضو او منفعته او زيادة علة او طول مدتها او حصول شين فاحش في عضو ظاهر تيمم قال ودخول وقت الصلاة اي لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت قال وطلب الما اي بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه الموثوق به في الطلب وكيفية الطلب ان يفتش رحله فان لم يجد نظر حواليه ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع وجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض ان لم يخف على نفسه او ماله ولو تردد وان كان معه رفقة وجب استيعابهم بالسؤال الى ان يضيق الوقت ويكفي ان ينادي فيهم من معه ما من يجود بالما ونحوه ويجب شرا الما بثمن مثله

الا ان يحتاج الى الثمن لمؤنة سفره قال وتعذر استعماله اي اما لسفر او مرض كما مر وان
يكون بقربه ما وخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخزن
في رحله او انقطاع رفقة وان لم يتضرر على الراجح او كان في سفينة لو استقى لاستلقى في البحر او
يحتاج الى الما لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم معه ولو في المال قال والتراب
الطاهر اي الخالص غير المستعمل سوا كان التراب احمر او اصفر او اعفر او اسود او منبتا او
غيره لصدق اسم التراب عليه فلا ييمم بالجص والنورة وساير المعادن ولا بالاحجار المدقوقة قال
وفرايضه اربعة اشيا النية اي كما في الوضو وكيفيتها اي ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي
نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا اداء التيمم ولا فريضة التيمم فان نوى استباحة الفرض
والنفل استباحهما وكذا ان نوى الفرض سوا كانت احدى الخمس او منذورة وان لم يخطر
النفل بباله واذا نوى فرضا معينا فله ان يصلي غيره من الفروض حتى لو تيمم لفايتة ضحوة فلم
يصلها به حتى زالت الشمس فله ان يصلي به الظهر في الاصح فان نوى النفل او الصلاة فقط استبيح
به النفل ووقت النية مقارنة اول افعاله المفروضة وهو نقل التراب
فلا بد من النية قبل رفع يديه فان قارنته وعزبت قبل مسح وجهه لم تجزه على الاصح وفي المهمات
المتجه الاكتفا باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما قال ومسح الوجه واليدين
اي استيعابا لكن لا يجب ايصال التراب منابت الشعور التي يجب ايصال الما اليها قال النووي
حسن ولا بأس الاصح وجوب ضربتين وان امكن استيعاب الوجه واليدين
بضربة بخرقة ونحوها قال والترتيب اي وهو تقديم الوجه على اليدين سوا تيمم عن الوضو
او عن الجنابة ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح قال وسننه ثلاثة
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة اي قياسا على الوضو ومن سننه ايضا تخفيف
التراب ونزع الخاتم في الضربة الاولى ويجب في الثانية حين يتم مسحه قال فصل والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا اي كذا عدها غيره ايضا واضيف اليها رابع وهو حصول الشفا من تيمم
لمرض او جرح قال ما ابطل الوضو اي قياسا عليه واولى قال ورؤية الما في غير الصلاة
اي اذا تيمم لفقده وكذا اذا توهم وجوده كما اذا راى سرابا فظنه ما او اطبقت بقربه غمامة
او طلع عليه جماعة جوز ان يكون معهم ما هذا كله اذا لم يقارن الما مانع من استعماله كما تقدم
اما رؤية الما في الصلاة فان كانت مغنية عن القضا كصلاة المسافر لم تبطل ولا يبطل تيممه وان
كانت لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بطلت قال والردة اي على الصحيح والفرق بينه وبين
الوضو ان التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه رافع قال وصاحب الجباير يمسح
عليها ويتيمم ويصلي اي ان لم يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور السابقة في المرض
ويجب مع ذلك غسل الصحيح حتى ما تحت اطراف الجبيرة منه بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها
لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر وهو مخير بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره عنه ان
كان جنبا وان كان محدثا فالصحيح انه لا ينتقل عن عضو حتى تتم طهارته ويشترط ان لا يحصل

تحت

تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك وقوله يمسح عليها اي عموما بالما اذا
كانت الجبيرة في اعضا التيمم لا يمسح عليها بالتراب لضعفه والخرقة والقطنة على الجراحة لها
حكم الجبيرة فيما ذكر قال ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اي فلو وضعها على غير طهر وجب
النزع واستيناف الوضع ان امكن والا ترك ووجب القضا عند البرد وهذا في غير اعضا التيمم
اما اذا كانت الجبيرة او اللصوق فيها فلا بد من الاعادة وان وضع على طهر قال ويتيمم لكل
فريضة اي لانه طهارة ضرورة فلا يجمع به بين فريضتين سوا كانا متفقين او مختلفين كصلاتين
كصلاة وطواف او صلاة ونذر او منذورة ومكتوبة والصبي كالبالغ على المذهب وكذا لا
يجمع خطبة الجمعة وصلاتها ويجمع صلاة الجنازة لها حكم النفل على الراجح لان فروض الكفاية
تلحقه بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين قال ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل اي لمشقة التيمم لكل نافلة قال فصل وكل مايع خرج من السبيلين
نجس اي من القبل والدبر كالبول والعذرة وغير ذلك مما له اجتماع وكذلك القيح فكل هذه نجسة
من جميع الحيوانات ويدخل في كلام المصنف المذي والودي اما الدود والحصاة وكل متصلب
لم تحله المعدة فانه متنجس لا نجس واحترز عنه بقوله مايع قال الا المني اي فانه طاهر من
الادمي وغيره الا الكلب والخنزير وفرع احدهما قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب
اي الغسل المعتاد بحيث يسيل الما بعد الحت والتحامل المحتاج اليه صافيا ولا يشترط القصد
فلو انصب الما على النجس واصابه مطر او سيل فانه يطهر قال الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه اي مع اصابة جميع موضع البول بالما وغلبته على المبلول
ولا يشترط السيلان وذلك هو الفارق بين الغسل والرش واخرج الصبية بقوله الصبي
فان بولها كغيره من النجاسات وقوله لم ياكل الطعام اي ولم يشرب سوى اللبن على وجه
التغذي لانه لا بد له من تحنيك العسل ونحوه قال ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح اي في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وسياتي ان شا الله تعالى في شروط الصلاة
هذه المسالة تمام من هذا قال وما لا نفس له سايلة اذا مات في الانا اي لا دم له يسيل كالذباب
والبعوض اذا مات في ما او غيره من المايعات فانه يعفى عنه والمذهب عدم التنجيس بذلك
وهذا اذا وقعت بنفسها ولم تغيره ولم يكن نشوها منه فان كان نشوها منه فلا تنجسه بلا
خلاف قال والحيوان كله طاهر اي لانه مخلوق لمنافع العباد ولا يحصل كمال الانتفاع الا
بالطاهر قال الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما اما اي اما الكلب فلورود
الامر بالغسل من ولوغه واما الخنزير فلانه اسوا حالا منه والمتولد منهما لاحق بهما او من احدهما
مع الطاهر تغليبا للنجاسة قال والميتة كلها نجسة اي وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية
فيدخل فيها ذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل قال الا السمك
والجراد وابن ادم اي للاتباع ويستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر
حلال وكذا الصيد اذا مات بالضغطة والبعير الناد اذا مات بالسهم في غير المحز والصيد

يموت قبل ان تدرك حياته وعند التحقيق لا يستثنى هذه المسائل لان الشرع جعل ذكاتها
بذكاته قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب اي للامر به
وغير الولوغ من اجزائه وفضلاته كالولوغ ولا يقوم غير التراب مقامه وشرطه ان يكون طاهرا
ولابد من مزج التراب بالماء قبل الغسل به ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع المحل ويستحب
ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال ويغسل من سائر النجاسات مرة اي اذا
كانت حكمية قال والثلاث افضل اي كما في الحدث وهذا انما اذا زالت النجاسة بالغسلة
فان لم تزل الا باكثر وجب ويستحب ثانية وثالثة قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت
اي سواء كانت محترمة ام لا قال وان خللت لم تطهر اي بطرح شيء فيها من بصل او خبز او غير ذلك
قال فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض
هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة اي بلا علة بل جبلة تقتضيه الطباع السليمة
قال والنفاس هو الخارج عقب الولادة اي ولادة ما تنقضي به العدة حيا او ميتا
كاملا او ناقصا وكذا العلقة والمضغة سواء كان احمر او اصفر فالخارج مع الولد او قبله
لا يكون نفاسا على الراجح قال والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
اي اذا كان في زمن يمكن فيه الحيض وهو يخرج لمرض او فساد من عرق يسمى العاذل في ادنى
الرحم وما عدا هذه الثلاثة كالخارج قبل سن البلوغ يسمى دم فساد قال واقل الحيض
يوم وليلة الى اخره اي للاستقراء وفيه احاديث قال واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره للاستقراء ايضا واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم
في الطهر ما ذكر ولا حد لاكثر الطهر لان من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر
كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده بعشرة ايام وعن طهر
المبتداة والايسة وكذا اذا تقدم النفاس على الحيض وكان بينهما دون خمسة عشر فانه
يكون طهرا على الاصح قال واقل زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين اي كاملة تقريبا لا
تحديدا فلو رات الدم قبل استكمال التاسعة بزمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا قال
واقل مدة الحمل ستة اشهر قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين
قال واكثره اربع سنين اي للاستقراء قال ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم
اي للحديث والاجماع عليه وعلى قضا الصوم دون الصلاة قال وقراة القران ومس المصحف
اي للنهي عنه وكذا الحمل قال ودخول المسجد اي ان خافت تلويثه ولو قاصدة او تردد وكذا
العبور ان لم يامن التلويث قال والطواف اي للنهي عنه قال والوطي والاستمتاع
بما بين السرة والركبة اي للنهي عنه والوطي فيه كبيرة وما تحت الازار حريم للفرج قال الاسنوي
والقياس ان المراة كالرجل فلا تمس ذكره ويستمر التحريم الى ان تطهر بعد انقطاع الدم
قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة اي اجماعا قال وقراة القران ومس المصحف

والطواف

والطواف اي للنهي عنه والتردد كالمكث ان لم يقصد به القران قال ويحرم على المحدث
ثلاثة اشيا الصلاة اي اجماعا قال والطواف ومس المصحف اي للنهي عنه قال وحمله اي
لانه ابلغ من المس وكذا مس ما يسمى للمصحف كصندوق وخريطة فيهما مصحف وما كتب لدرس
قران كلوح ويحل حمله في امتعة اذا لم يكن مقصودا وفي تفسير ودنانير

كتاب الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط
مخصوصة قال الصلوات المفروضات خمس اي كما هو معلوم من الدين بالضرورة قال
الظهر واول وقته زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال اي لحديث
صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يومين وذكر فيه هذه الاوقات قال
والعصر واول وقته الزيادة على ظل المثل اي ادنى زيادة فان خروج وقت الظهر لا يكاد
يعرف الا بتلك الزيادة قال واخره في الاختيار ظل المثلين اي وهو الراجح دليلا
قال وفي الجواز الى غروب الشمس اي لما مر قال والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي وهو الجديد فيخرج الوقت بمضي قدر طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر وهو الصواب قال والعشاء
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي للاحاديث الصحيحة في ذلك قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس اي للاحاديث الصحيحة
ايضا والفجر الثاني هو الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالافق والاول الكاذب والجواز
في الصبح الى طلوع الحمرة فيبقى وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر قال فصل
وشرائط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل اي مع الطهارة عن الحيض والنفاس
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ويجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما لكن يؤمر الصبي بها اذا ميز ويهدد
ويضرب على تركها لعشر سنين قال والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان
والاستسقا اي هي افضل النوافل لانها تسن لها الجماعة كالفرائض وستاتي في ابوابها
ان شاء الله تعالى قال والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر الى اخره
للاخبار الواردة فيها والرواتب منها عشرة كما قاله الاكثرون ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومن السنن
ركعتان قبل المغرب على الصحيح عند النووي واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وصحح الرافعي
في شرح المسند ثلاث عشرة فان زاد على ذلك لم يصح وتره قال الشيخ ولي الدين والظاهر
انعقاده نفلا ان جهل وبطلانه مطلقا ان علم ووقته كالتراويح فان اوتر ثم تهجد لم يعد
الوتر قال وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل اي وافضلها وقته السدس الرابع و
السدس الخامس ويكره المداومة على قيام كل الليل ان شق والا استحب قال وصلاة

اي واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر على ما قاله الرافعي وفي شرح المهذب ان اكثرها ثمان ويدخل
وقتها بطلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى الارتفاع ووقتها المختار ربع النهار قال وصلاة
التراويح اي الصلاة على قيام رمضان وجمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي رضي الله عنه ووظف عليهم
عشرين ركعة وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة
لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني وفعلها جماعة افضل قال فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
الشرط شرعا ما يلزم من عدمه العدم وليس بركن واحترز بقوله قبل الدخول فيها عن مبطلاتها
فانه لا تعد هاشروطا قال طهارة الاعضاء عن الحدث والنجس اي الحدث الاكبر والاصغر
عند القدرة فان العاجز للطهورين يصلي على حسب حاله واما النجس فيشترط التطهر منه
في الثوب والبدن والمكان فلو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على
سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ونعفو عن محل الاستجمار ولو انتشر بالعرق في الاصح وعما
يتعذر الاحتراز عنه غالبا من طين الشوارع المتيقن نجاسته اذا كان قليلا وعن دم البراغيث
قليله وكثيره في الثوب والبدن والبدن والقمل ودم الذباب وبول الخفاش كالبراغيث
ولو قتل قمله فتلوث بها ثوبه او بدنه فالاصح العفو ان كان قليلا وعن دم البثرات وقيحها
وصديدها قليله وكثيره والبثرة خراج صغير والدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة كدم البثرات وما القروح والنفاطات ان كان له رائحة فنجس والا فكالدم والا
فهو طاهر ويعفى عن يسير دم الاجنبي لا دم الكلب والخنزير قال وستر العورة بلباس
طاهر اي ولو في الخلوة والظلمة وشرطه ما يمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود
او ورق او حشيش ونحوه حتى طين وماء كدر فان عجز صلى عريانا ولا اعادة على الراجح قال
والوقوف على مكان طاهر تقدم الكلام عليه قال والعلم بدخول الوقت اي ولو باجتهاد
لغيم او حبس او غير ذلك ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب عمل هو به دون غيره ولو اخبره
مخبر عن علم او مشاهدة ان صلاته وقعت قبل الوقت وجبت الاعادة او عن اجتهاد فلا
قال واستقبال القبلة اي عينها في حق القريب وكذا البعيد في الاظهر ويجب ان يحاذيها
بجميع بدنه ولو طولا ان تعذر اليقين او نعته عجز عن علم ويشترط في الفرض الاستقرار فلا يصح
في السفينة السائرة قال الا في شدة الخوف اي اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه
لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يامنوا ان ركب العدو اكتافهم
فيصلون بحسب الامكان ولا اعادة قال والنافلة في السفر على الراحلة اي وماشيا
سواء كان السفر طويلا او قصيرا على المذهب ويصلي لمقصده هو قبلته ثم ان امكن الراكب
الاستقبال واتمام الركوع والسجود لزمه بان وقفت الدابة لحاجة مثلا سوا في ذلك
وقت التحرم وغيره واما الماشي فانه يستقبل في احرامه وفي ركوعه وسجوده ولا يلزمه
التحفظ من النجاسة في حال المشي لكنه ان وطئها عمدا بطلت صلاته قال فصل وأركان

الصلاة ثمانية عشر النية للمحرر وهي القصد فلابد من قصد فعل الصلاة وتعيينها وفرضيتها
ومحلها القلب والنطق بها سنة وشرطها الجزم ودوامه فلو تردد في الخروج منها او علقه على شيء
بطلت في الحال كما لو دخل فيها على ذلك ويشترط ان تقارن النية تكبيرة الاحرام قال والقيام
اي منتصبا مع القدرة ولو صبيا لا نافلة نعم بالقيام ولو استند القادر الى شيء لو ازيل
لسقط صح مع الكراهة قال وتكبيرة الاحرام اي بالعربية ان قدر وهي الله اكبر ويجزئ
الله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر لا اكبر الله بخلاف السلام ويجب ان ياتي بها منتصبا وان يسمع
نفسه ومن عجز ترجم ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره والوسوسة
من تلاعب الشيطان قال وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وتتعين حال
القيام او ما يقوم مقامه للامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية كل ركعة الا ركعة
مسبوق يتحملها الامام عنه فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف لم يصح
قراءته وكذا ان لحن لحنا يغير المعنى كانعمت ويبطل به الصلاة ان تعمد ويجب القراءة ان لم
يتعمد ويجب ترتيب قراءتها والموالاة بين كلماتها فيقطع السكوت الطويل وكذا قراءة اية
اخرى او ذكر او اجابة مؤذن او فتح على غير الامام لا ما ندب اليه كتامين لقراءة امامه
وفتحه عليه ومن عجز عن قراءتها اتى بسبع ايات ولو متفرقة فان عجز اتى بذكر بقدرها فان لم
يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ومثله التشهد الاخير ومن اعتقل لسانه اجرى القران
والذكر على قلبه قال والركوع والطمانينة فيه للامر بذلك واقله ان ينحني القادر
المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ولو بمعين او بشيء يعتمد عليه ان لم يقدر الا به
فان عجز انحنى قدر الممكن فان عجز اومى بطرفه من قيام وقدر الطمانينة ان تستقر اعضاؤه
وينفصل رفعه عن هويه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه
ويوجههما للقبلة واقل ركوع القاعد ان ينحني بحيث تحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض
واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده قال والاعتدال والطمانينة فيه اي بان يعود
الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله لغير القنوت
وصلاة التسبيح قال والسجود والطمانينة فيه للاتباع واقله ان يضع ما يقع عليه
الاسم من جبهته على الارض مع التحامل بحيث يكبس الحشيش والقطن وان كان
ظهر اثره والاظهر وجوب وضع يديه وركبتيه وقدميه وجبهته والاعتبار في
اليدين بباطن الكفين والاصابع وفي الرجلين بباطن الاصابع ويجب ان ترتفع اسافله
على اعاليه على الاصح فلو عجز عن السجود لعلة اومأ براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة
قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه للاتباع قال والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه للاتباع واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال النووي يكفي وان محمدا رسول الله
باسقاط اشهد واقل الصلاة اللهم صل على محمد ولا تجب الصلاة على الآل ومر تحريم تكبيرة
الاحرام واكمل التشهد زيادة المباركات الصلوات الطيبات قال والتسليمة الاولى للاتباع
ويجب ايقاعها حالة القعود واقلها السلام عليكم فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم
ولا سلام الله ولا السلام عليهم والعمد في هذه الصور مبطل الا في الاخيرة واكملها السلام
عليكم ورحمة الله قال ونية الخروج من الصلاة اي مع السلام كتكبيرة الاحرام وهذا
وجه والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات لكن تستحب تنبيه بقي من الاركان
الترتيب فلو تركه عمدا بطلت او سهوا فسياتي في سجود السهو قال وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان والاقامة الاذان هو للاعلام بدخول الوقت وهو والاقامة سنة
كفاية كابتداء السلام وليسا سنة في غير المكتوبة كالمنذورة والجنازة ولا في السنن
وان شرعت لها الجماعة ويشترط فيهما الترتيب والموالاة وفي المؤذن كونه عاقلا عالما
بالوقت ان كان راتبا قال وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول اي قاعدا
والافتراش فيه افضل بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى
للقبلة ويسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الآل ودون الدعاء بل يكره
تطويل التشهد الاول قال والقنوت في الصبح اي بعد الركوع ولفظ القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده على الاصح وان يرفع يديه قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان اي في الوتر
قال وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه
اي بان يرفع يديه مع ابتداء التكبير بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه سواء صلى قائما او قاعدا او مضطجعا فرضا او نفلا وكذا يرفع
عند القيام من التشهد الاول قال ووضع اليمين على الشمال اي تحت الصدر مع قبض
كوع اليسرى قال والتوجه اي وهو قوله بعد الاحرام وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال والاستعاذة اي في كل ركعة
والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال والجهر والاسرار اي بالقراءة وبسم الله الرحمن الرحيم
منها فيجهر الامام والمنفرد في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين
والاستسقاء والتراويح ويتوسط في نوافل الليل ويسر فيما عدا ذلك والعبرة
في المقضية بوقت القضاء على الاصح قال والتامين اي سرا في السرية وجهرا في الجهرية
للامام والمأموم والمنفرد قال وقراءة السورة بعد الفاتحة اي في الصبح والاوليين من

سائر

سائر الصلوات للامام والمنفرد وللمأموم ان لم يسمع القراءة او في سرية والجنب اذا فقد الطهورين
لا يقرأ السورة قال والتكبيرات عند الخفض والرفع اي وهو ذكر الانتقال قال وقول
سمع الله لمن حمده اي وهو ذكر الرفع من الركوع قال ربنا لك الحمد اي وهو ذكر الاعتدال
وجاء بالواو في ولك الحمد قال والتسبيح في الركوع والسجود اي فيقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا فيهما قال ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس اي للتشهد بحيث تسامت رؤوس اصابع اليسرى الركبة قال يبسط اليسرى
ويقبض اليمنى الا المسبحة اي فيرسلها ويضم اليها الابهام ويرفع المسبحة عند قوله الا الله
ويميلها قليلا ولا يحركها قال والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
تقدم الافتراش في التشهد الاول والتورك مثله الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل
يسراه من جهة يمينه قال والتسليمة الثانية للاتباع تتمة بقي من الهيئات اشيا
اخر منها ادامة نظره الى موضع سجوده وفي تشهده الى اشارته ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه دفعة واحدة ووضع يديه حذو منكبيه ونشر اصابعهما للقبلة
وضمها وهذه الاربعة في السجود وجلسة الاستراحة في كل ركعة لا يعقبها تشهد
والاعتماد على الارض للقيام بيديه مبسوطتين ونية السلام على الحاضرين من انس
وجن وملائكة وللمأموم نية الرد على الامام بالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان
كان عن شماله وبايهما شاء ان حاذاه والالتفات فيه يمينا ويسارا اه **فصل**
والمرأة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن
فخذيه في الركوع والسجود اي للاتباع قال والمرأة تضم بعضها الى بعض اي لانه استر لها
قال وتخفض صوتها في موضع الجهر كما مر والمرأة تسر بحضرة الرجال الاجانب قال واذا نابها شيء
في الصلاة سبحت اي كتنبيه امامه وانذاره اعمى بقصد الذكر والاعلام فان قصد
الاعلام فقط او لم يقصد شيئا بطلت صلاته والمرأة تصفق بضرب كفها الايمن على ظهر
الايسر قال وعورة الرجل ما بين السرة والركبة اي حرا كان او عبدا او مسلما كان
او ذميا والامة كالرجل والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
قال والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد اي مما يصلح لكلام الادميين
وخرج بالعمد النسيان وما في معناه قال والعمل الكثير اي فلا يبطل القليل قال
والحدث اي عمدا او سهوا سبقه ام لا قال وحدوث النجاسة اي غير المعفو عنها واذا
وقعت عليه نجاسة فنحاها في الحال لم تبطل بخلاف سبق الحدث قال وانكشاف العورة
اي عمدا ولو اعادها في الحال بان كشفها الريح فاستتر في الحال لم تبطل وحد الطول مكث
محسوس قال وتغيير النية اي بان ينوي الخروج من الصلاة او نقل النية من فرض الى
فرض اخر او الى نفل وكذا اذا عزم على قطع النية او شك في ذلك وليس من الشك
عروض تردد بالبال كما يعرض للموسوس فانه قد يتصور الشك وما يترتب عليه فهذا

والكلام في الصلاة منهي عنه مبطل لها الا في مسائل منها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فمن دعاه وجبت عليه الاجابة ولم تبطل صلاته

لا يبطل قال واستدبار القبلة اي حالة الحدث قال والاكل والشرب اي عامدا فان اكل
قليلا ناسيا او جاهلا بتحريمه لقرب عهده بالاسلام لم يبطل قال والقهقهة اي دون
الضحك ان تمحض وظهر منها حرفان قال والردة اي قطع الاسلام قال **فصل**
عدد ركعات الصلوات المفروضات سبع عشرة ركعة اي في الحضر في غير الجمعة وينقص
مع الجمعة ركعتان ومع القصر اربع او ست قال ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا
فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اي بان خاف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة
او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة ويأتي بالركوع والسجود فان عجز
اومأ بهما الى القبلة ويكون ايماؤه لسجوده اخفض فان عجز اومأ بطرفه فان عجز اجرى
افعال الصلاة على قلبه وكذا الاركان القولية ان عجز عن النطق بها ولا ينقص ثوابه ولا اعادة
عليه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قال **فصل** والمتروك في الصلاة ثلاثة اشياء
فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به
وبنى عليه وسجد للسهو اي سواء كان فعليا كركوع وسجود او قوليا كقراءة او تشهد وتذكره
في الصلاة وقد فات محله او بعد السلام ولم يطل الفصل ويسجد للسهو الامام والمنفرد لا المأموم
فان الامام يحمل سهوه قال والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو اي اذا
كان المسنون بعضا وهو ستة التشهد الاول والقعود له والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي التشهد الاول وعلى الال
في الاخير قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو اي فان سجد لها ظانا جوازه بطلت
صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية قال واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات
بنى على اليقين وسجد للسهو اي ما لم يسلم فان طرأ الشك بعد السلام لا يؤثر قال وسجود السهو
[illegible] سنة ومحله قبل السلام اي بعد التشهد قال **فصل** وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اي متقدم كقضاء الفوائت اذا لم يتعمد تاخيرها ليقضيها فيها
او مقارن كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وتحية المسجد الا ان دخل لا لحاجة بل
ليصليها فيها ومن ذوات السبب الصلاة المعادة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما
بخلاف صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فان سببهما متأخر قال بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
الى اخره اي وخمسة منها ثلاثة تتعلق بالزمن وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت الاستواء
وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ووقتان يتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فيطول وقت الكراهة
بتقديمهما ويقصر بتأخيرهما وهذه الكراهة للتحريم وصحح في التحقيق انها تنزيه وانها مع ذلك لا تنعقد
ويستثنى زمان وهو عند الاستواء يوم الجمعة ومكان وهو حرم مكة فلا تكره الصلاة فيها في هذه الاوقات
قال **فصل** وصلاة الجماعة سنة اي على تصحيح الرافعي وصحح النووي انها فرض كفاية وابن
المنذر وابن خزيمة انها فرض عين وهي في المسجد افضل وتحصل بامام ومأموم وتدرك بجزء قبل
سلام الامام قال وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام اي مع التكبير لان التبعية عمل

فان نوى

وانصرفت اليه وتكفيه اي نية الايتمام فلو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام
في افعاله بطلت قال ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اي المميز نعم الحر والبالغ اولى
وان كان الصبي والعبد افقه واقرأ قال ولا يأتم رجل بامرأة اي ولا خنثى قال ولا قارئ بأمي
اي وهو من لا يحسن الفاتحة اذ الامام بصدد ان يتحمل عن المأموم القراءة وليس الامي من اهل التحمل
قال واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام اي سواء حال بينهما حائل ام لا وسواء جمعهما مكان
واحد ام لا حتى لو كان احدهما في منارة والاخر في بئر صح بشرطين اشار الى الاول حيث قال وهو
عالم بصلاته اي بمشاهدة الامام او بعض المأمومين او سماع صوت الامام او المبلغ واشار الى الشرط
الثاني حيث قال اجزأه ما لم يتقدم عليه اي في الموقف فلا تضر مساواته والاعتبار في القيام
بالعقب وهو مؤخر الرجل وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب واذا استدار الامام
والمأموم حول الكعبة فلا يضر كون المأموم اقرب للقبلة في غير جهة الامام قال وان كان
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز اي والامام داخل المسجد بالشروط
الثلاثة التي ذكرها فالاول القرب بان لا يزيد بعد المأموم عن اخر المسجد على ثلثمائة ذراع هذا
في الفضاء المتصل بالمسجد الثاني العلم بافعال الامام الثالث عدم الحائل ولو شباك او باب
مغلق او مردود قال **فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرائط ان يكون
سفره في غير معصية اي ينقص سواء كان السفر واجبا كسفر الحج او مندوبا كحج التطوع وصلة
الرحم او مباحا كسفر التجارة والتنزه او مكروها كسفر المنفرد عن رفيق لا اذا كان معصية
كالسفر لاخذ المكوس وجلب الخمور وسفر المرأة بغير اذن زوجها والعبد الآبق والمديون القادر
على الوفاء بغير اذن الدائن ونحو ذلك قال وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا اي وهو
السفر الطويل وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية تحديدا وهي اربعة برد وهو مسيرة يومين
معتدلين والبحر كالبر ولا تحسب مسافة الرجوع ولا بد من ربط قصده بموضع معلوم قال
وان يكون مؤديا للصلاة اي فلا تقصر فائتة الحضر في السفر وتقصر فائتة السفر في السفر
لا في الحضر قال وان ينوي القصر مع الاحرام اي ومع الانفكاك عما يخالف الجزم بنيته
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام او تردد في ان يقصر او يتم او شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام
ويشترط ايضا ان يكون مسافرا في جميع الصلاة قال ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء اي في السفر الطويل فلا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر
الى المغرب وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى ونية الجمع عند التحرم بها ويكفي في اثنائها
وان يوالي بينهما فلا يضر فصل يسير عرفا وشرط التاخير ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير
لاجل الجمع تمييزا عن التاخير تعديا قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى
منهما اي بشرط ان تقع الصلاة في موضع لو سعى اليه اصابه المطر ويبل ثيابه وان كان قليلا
ويشترط ايضا تحقق وجود المطر في اول الاولى وعند السلام منها وفي اول الثانية قال
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة الاسلام الى اخره اي فلا تجب على كافر ولا صبي ولا مجنون

كغيرها من الصلوات ولا على عبد ولا امراة ولا مريض ومن في معناه كمن به جوع او عطش شديد
او عري او خوف من ظالم او من به اسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد
ولا على مسافر سفرا مباحا طويلا كان او قصيرا قال وشرائط فعلها ثلاثة اي مع شروط الصلاة
قال البلد مصرا كان او قرية اي وهي الابنية التي استوطنها العدد الذين يصلون الجمعة
سواء كان البناء من حجر او خشب قال وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة الامريه
وقال الامام ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام ولو عبيدا او مسافرين قال
والوقت اي وهو وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق الوقت عنها صلوا ظهرا ولا يشرعون
في الجمعة قال وفرائضها ثلاثة اثنتان خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما اي باركانهما
وهي خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي صلى الله على النبي او على
محمد والوصية بالتقوى ويكفي اطيعوا الله والدعا للمؤمنين في الثانية وقراءة اية مفهمة
في احدهما وشرائطهما سبعة الوقت والقيام بهما وتقدمهما على الصلاة والجلوس بينهما
بطمانينة والطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان مع ستر العورة ورفع
الصوت بحيث يسمع تسعا وثلاثين من اهل الكمال لان الاصح ان الامام من الاربعين والموالاة
بين الخطبتين وبحيث كونهما عربيتين قال وان يصلي ركعتين في جماعة للاتباع قال
وهيئاتها اربع الغسل اي للامر به قال وتنظيف الجسد اي من الاوساخ قال ولبس
الثياب البيض اي للامر بالتزين والبياض افضلها قال واخذ الطيب اي بعد الجلوس منه
ما ينفعه وازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما قال ويستحب الانصات في حال الخطبة
اي على الجديد والقديم تحريم الكلام حينئذ الا بامر بمعروف او نهي عن منكر او انذار اعمى او نحو
ذلك فانه لا يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه قال
ومن دخل والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس اي وهما تحية المسجد ويكره
الجلوس قبلهما الا اذا دخل اخر الخطبة وظن فوات تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصليهما
قال فصل وصلاة العيدين سنة سمي العيد عيدا لعوده للسرور بعوده وقيل
ان صلاته فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والمسافر والعبد والمراة وتخرج لها
العجوز في ثياب بذلتها استحبابا بلا طيب ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ويستحب
تاخيرها حتى يزول وقت الكراهة ولا تستحب للحاج بمنى قال وهي ركعتان الى اخره
اي سنة صلاة عيد الفطر او الاضحى يقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويحسن فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتفوت التكبيرات بالشروع في القراءة
ويخطب بعدها خطبتين اي فلا يعتد بهما قبلها ويستحب القيام فيهما والجلوس بينهما
وان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال ويكبر من غروب الشمس ليلة
العيد اي الفطر والاضحى في المساجد والبيوت والاسواق ليلا ونهارا قال الى ان
يدخل في الصلاة اي الامام في صلاة العيد قال وفي الاضحى خلف الصلوات الفرائض

من صبح عرفة الى الظهر في اخر ايام التشريق قاله في المنهاج والعمل على هذا وفي الروضة هو
الاظهر عند المحققين والذي صححه الرافعي ان اخره عقب صبح اخر ايام التشريق قال ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر الى اخره الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا
والاجود الكسوف للشمس والخسوف للقمر واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا
الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم
ثانية كذلك ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة قال ويخطب
بعدها خطبتين اي استحبابا وهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويكفي خطبة واحدة
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر للاتباع قال فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة
اي عند الحاجة والاستسقاء انواع منها الدعاء خلف الصلوات وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة
وادناها الدعاء مطلقا وافضلها ما ذكره المصنف حيث قال فيامرهم الامام بالتوبة والخروج
من المظالم اي لان المعاصي والظلم سبب حرمان الرزق وغضب الله تعالى قال وصيام ثلاثة ايام
اي متتابعة قال ثم يخرج بهم في اليوم الرابع اي صياما قال في ثياب بذلة اي الخدمة قال
واستكانة وتضرع اي في مشيهم وكلامهم وجلوسهم قال ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد
اي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة ولا يختص بوقت قال ثم يخطب بعدها
خطبتين اي استحبابا ويستغفر في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكفي خطبة
ولو قدمها على الصلاة جاز قال ويحول رداءه اي ويجعل الاعلى اسفل للاتباع ويفعل
الناس مثله ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب ان يكون
العدو في غير جهة القبلة الى اخره فرض المسالة ان يكون في المسلمين كثرة بحيث يقاوم كل
فرقة العدو فيصلي بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية
المفارقة وهذا هو الافضل فلو فارقوه بعد رفع راسه من السجدة الثانية جاز واتموا
لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فاقتدوا
بالامام ويطيل الامام القيام لمجيئهم فيصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا
الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين الى اخره اي
فيسجد معه الصف الاول ويقف الصف الاخر في الاعتدال فاذا رفع الامام من السجدتين
سجد اهل الصف الاخر ولحقوه وقرا بالجميع وركع بهم فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد
في الاول ويسجد الصف الاخر فاذا رفعوا وسجد سجد الصف الحارس ولهذه الصلاة ثلاثة
شروط كون العدو في جهة القبلة وكونهم على مستو من الارض وان يكون في المسلمين كثرة
ليسجد طائفة وتحرس الاخرى ولو حرس بعض صف ولو في الركعتين جاز قال الثالث
ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبلا للقبلة
وغير مستقبلها اي ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ولم يقدروا على النزول حيث كانوا

ركبانا ولا على الاعراف حيث كانوا رجالا والواو في قوله والتحام القتال بمعنى او ولانه لا يشترط
الامران وبها عبر المنهاج قال فصل ويحرم على الرجل لبس الحرير والذهب اي وكذا الاستعمال
كالافتراش والاستناد والتدثر للنهي عنه قال ويحل للنساء لبسه وصحح النووي حل
افتراشها الحرير قال ويسير الذهب وكثيره سواء اي في التحريم قال واذا كان بعض الثوب
ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا اي لان الكثرة من اسباب
الترجيح فان استويا فالاصح الحل والاعتبار بالوزن قال فصل ويلزم في الميت اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اي فهي فروض كفاية وسمي فرض كفاية لان
فعل البعض كاف في تحصيل المقصود فاقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة
النجاسة والذي في شرح المهذب بغسلة واحدة لغسله وازالة النجاسة ولا يشترط نية
الغاسل ويجب غسل الغريق ولو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة وجب ازالتها فقط
واقل الكفن ثوب واحد في حق الرجل والمراه والاصح في الروضة وشرح المهذب انه يكفي
ما يستر العورة ويختلف قدره في الذكورة والانوثة وصحح في مناسكه ان الواجب ستر
جميع البدن وجزم به الامام والغزالي والبغوي والحاوي الصغير ويجب واقل القبر
حفرة تمنع الرائحة والسبع قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين اي وهو من مات في قتالهم بسببه على الوجه المرضي ولو رجع به سهم او
اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابته
او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدناه قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب
موته قال والسقط الذي لم يستهل اي لم تظهر عليه امارة الحياة بان لم يبك ولم
يصح ولم يمص الثدي ولم يختلج لا يصلى عليه وان بلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر
لكن يغسل ان بلغها على المذهب قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر
وفي اخره شيء يسير من الكافور اي تكميلا للغسل ويكره ترك الكافور نص عليه قال
ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة اي استحبابا في حق الرجل
ان كفن بخمسة فاللفائف ثلاثة والرابع القميص والخامس العمامة وان اقتصر على
ثلاثة فهي لفائف واما المراه ففي خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتان ويكفن كل شخص
بما له لبسه حيا وتكره المغالاة فيه والمغسول اولى قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا
الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة امور ان يكون مسلما
غير شهيد قد غسل وفي المصلي اربعة طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والصلاة عليه سبعة اركان النية ولا بد ان يتعرض للفرضية والقيام عند
القدرة واربع تكبيرات والسلام وقراءة الفاتحة كذا في المحرر والتبيان وفي الروضة
تجويز تاخيرها الى الثانية وفي المنهاج من زياداته تجزئ بعد غير الاولى وفي شرح المهذب

نحوه

نحوه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ويكفي ما
يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه والكامل مذكور في الاصل ويصلى على الغائب
عن البلد واما الحاضر بها فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة
ذراع قال ويدفن في لحد اي استحبابا وهو افضل من الشق الا ان تكون الارض رخوة فيتعين
قال مستقبل القبلة اي وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم
يتغير قال ويسطح القبر اي استحبابا وهو افضل من تسنيمه ويرفع قدر شبر فقط قال
قال بعد ان يعمق اي قدر قامة وبسطة من الرجل المعتدل قال ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكرهان وكذا الكتابة عليه قال ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب
ولا ضرب خد اي قبل الموت وبعده والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وكذا شق الجيب
وضرب الصدر والخد ونشر الشعر والدعاء بالويل ويعذب عليه الميت ان اوصى به والا فلا
قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه التعزية اي استحبابا والتعزية التسلية وهي
حمله الشرع الحمل على الصبر ويعم بها اهل الميت من صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الحرة
الشابة الا محارمها وهي بعد الثلاثة ايام مكروهة الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا فانها
تمتد الى قدوم الغائب فاذا قدم امتدت الى ثلاثة ايام من حين قدومه كتاب
الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة الزكاة لغة النمو والبركة وكثرة الخير وشرعا اسم لقدر من المال مخصوص يصرف
لاصناف مخصوصة بشرائط وهي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام والكلام الان في الزكاة المتعلقة بالمال اما المتعلقة بالبدن وهي زكاة الفطر
فستاتي قال فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم اي اجماعا
قال وشرائط وجوبها ستة الاسلام اي وجوب اخراجها فلا تجب على الكافر الاصلي
اخراجها ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه في الاسلام واذا حال الحول على ماله وهو مرتد
فان رد الى الاسلام وجبت والا فلا قال والحرية اي لان العبد لا يملك واذا ملك المبعض
ببعضه الحر نصابا وجبت عليه زكاته قال والملك التام اي فلا تجب في مال الكتابة
ونحوه قال والنصاب اي على ما ياتي بيانه قال والحول اي في الملك قال والسوم
اي وهو رعي الماشية في الكلا المباح فان علفت قدرا لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر
بين فلا زكاة والصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف ولا زكاة في السائمة العاملة في
حرث او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك كثياب البدن قال واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول اي ونصاب الفضة مائتا درهم [illegible] سواء كانت مضروبة او قطاعا او غير ذلك
ضم ونصاب الذهب عشرون مثقالا قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاث شرائط
ان يكون مما يزرعه الادميون اي يزرعون جنسه وان نبت بنفسه قال وان يكون

نوعا مما يقتات في حال الاختيار كالحنطة والشعير والذرة والارز والعلس وهو نوع
من الحنطة ويخرج بذلك ما لا يقتات كالكمون والكراويا والخضراوات ويخرج بذلك
وحمص يقتات في حال الاختيار ما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول قال
وان يكون نصابا اي وسبا في قدر قال واما الثمار فتجب في شيئين منها ثمر النخل
وثمر الكرم اي لانهما مقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه انما يؤكل
تلذذا او تنعما او تاداما قال وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام
اي اجماعا كما قال بعضهم قال واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط
المذكورة في الاثمان اي العروض ما عدا النقدين ويشترط ايضا في تصيير العروض مال
تجارة قصد الاتجار عند اكتساب ملكها بمعاوضة كشرا بعرض او نقد او دين حال
او موجل او صداق او عوض خلع قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة الى اخره
وجوب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من غير الجنس لكن فيه رفق بالجانبين
ثم الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز
ويخير بينهما وبنت المخاض الماخوذة ما لها سنة وبنت اللبون سنتان
والحقة ثلاث سنين والجذعة اربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا سائر الاسنان
السابقة وهذه اخر اسنان الزكاة قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع
وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا التبيع ابن سنة ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا ويجوز
تبيعان عن مسنة قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز الى اخره الجذعة من الضان ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان
على الصحيح ايضا ويكون في كل مائة شاة اذا بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين وواحدة
ففيها ثلاث ثم لا تغير زيادة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه ثم يستقر
الحساب في كل مائة شاة ولا يوخذ من الماشية مريضة ولا معيبة الا من مثلها بان كانت
كلها معيبة او كلها مريضة ولا يوخذ الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة
العهد بالنتاج لانهما من الكرام ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله
الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين ولا الحامل فلو كانت كلها كرام طولب بواحدة
منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لان شاتان نحو ان رضي المالك باعطا كريمة وحامل اخذت
منه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة الى اخره اي خلطة الجوار
وهي التي يتميز فيها نصيب الشريك عن نصيب الاخر بخلاف الشيوع وهو ان لا يتميز احدهما
عن الاخر فانها لا تحتاج الى الشروط التي ذكرها المصنف وهي الاتحاد في المراح بضم الميم
وهو ماوى الماشية ليلا والمسرح وهو المرعى وفسره بعضهم بالمكان الذي تجتمع فيه
ثم تساق الى المرعى ولا بد منه ومن الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى ايضا والراعي والفحل
سوا كان مشتركا او مملوكا لاحدهما او مستعارا والمشرب اي بحيث ان لا تختص ماشية احد

الشركا

الشركا بالشرب من موضع دون موضع غيره ولا بد من الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي
والموضع الذي تنحى اليه اذا شربت لتشرب غيرها والحالب وهو وجه فيه وفي الاناء الذي
يحلب فيه وفي خلط اللبن وبيته للخلطة والاصح عدم الاشتراط والمحلب بفتح الميم وهو موضع
الحلب على الصحيح ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكاة ودوام الخلطة في جميع
السنة وكما تؤثر الخلطة في المواشي تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة
على الصحيح وذكر شروط ذلك في الاصل قال فصل واول نصاب الذهب عشرون مثقالا
فيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه واول نصاب الورق الى اخره اي سوا
المضروب وغيره والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقوله وما
زاد فبحسابه اي بخلاف الزائد على النصاب من المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا قال
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اي لانه معد للاستعمال المباح بخلاف المحرم فانه تجب فيه
الزكاة قال فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق وقدرها الف وستمائة رطل
بالعراقي وما زاد فبحسابه اي لان العراقي هو الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما صححه النووي والاصح ان الاعتبار في الاوسق بالكيل
لا بالوزن وانما قدر واذكر بالوزن استظهارا وهو بالكيل المصري ستة ارادب
وربع والاعتبار بذلك في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا ان تتمر او
تزبب والا اخرج منهما رطبا لان ذلك هو اكمل احوالهما وفي الحبوب وقت اخراجها وهو
حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن
وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب والمذهب ان القشرة السفلى من
الفول لا تدخل في الحساب وفي شرح المهذب انه غريب والعشرات فيها كالنقد فما زاد على
النصاب فبحسابه قال وفيها ان سقيت بما السما او السيح العشر اي وكذا البعل وهو
الذي يشرب بعروقه لقربه من الما والسيح هو الما الجاري على الارض قال وان
سقيت بدولاب او نضح نصف العشر والنضح هو السقي بالناضح وهو الذي
يستقى عليه من الحيوان والغرب الدلو الكبير والمعنى في وجوب نصف العشر هنا حصول
المونة في هذا وعدمها فيما قبله قال وتقوم عروض التجارة عند الحول اي عند
اخره على الصحيح قال بما اشتريت به اي بجنس راس المال ان كان نقدا سوا كان
نصابا او دونه على الاصح فان كان راس المال عرضا قوم بغالب نقد البلد قال
ويخرج من ذلك ربع العشر اي ان بلغ نصابا والا فلا قال وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعدن اسم للمكان الذي يثبت فيه الذهب والفضة
والحديد قال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس الركاز هو دفين الجاهلية وهم الذين
قبل الاسلام ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملكهم او صليب ويشترط فيه وفي المعدن
النصاب وكونه ذهبا او فضة لا الحول فلو كان الموجود دون نصاب لكنه كمل من جنسه

و نقص فيها

ما يحمله عم اليه وسوا كان الذهب والفضة مضروبا او غيره وان كان على الموجود ضرب الاسلام
من قران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد وهو لقطة ان لم يعرف الواجد مالكه
وان عرف رده اليه وما لم يعلم انه جاهلي او اسلامي كالتبر ونحوه فهو لقطة على الاظهر قال
فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا سميت بذلك لانها تجب بالفطر او زكاة البدن
وهو الفطرة قال الاسلام اي فلا زكاة على كافر عن نفسه وتجب عليه ان يخرجها عن عبده
وقريبه المسلمين في الاصح قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان اي فلا تخرج عن
عبد ملكه او ولد ولد له بعد الغروب وتخرج عمن مات بعد الغروب قال ووجود الفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي فالمعسر لا زكاة عليه وهو كل من لم يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته اد ما كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة ويشترط
ايضا كونه فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة وكونه فاضلا عن دست ثوب
يليق به والدين لا يمنع وجوبها على الراجح في الشرح الصغير للرافعي والنووي في نكت التنبيه
انه يمنع قال ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين اي بملك او نكاح او قرابة
وسوا كان المملوك قنا او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة بخلاف المكاتب فانه لا
فطرة عليه ولا على سيده عنه والاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي ويستثنى
من تلزمه نفقة زوجة ابيه لا تلزمه فطرتها وان وجبت عليه نفقتها وكذا مستولدة الاب وكذا
زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فتستقر نفقتها في ذمته ولا يجب فطرتها وصحح النووي
عدم الوجوب عليها ايضا قال صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي
اي وجنسه العشر من الاقوات وكذا الاقط على الصحيح وهو لبن يابس غير منزوع الزبد والاصح
ان الجبن واللبن في معناه وهذا اذا كان قوته وشرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا
متغير لون او رائحة ولا يجزي القيمة ولا الدقيق ولا السويق ولا الخبز ويحرم تاخير الزكاة
عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان الا المحجور
فلا يخرجها الولي من ماله الى ليلة العيد نعم لو عجلها عنه من مال نفسه جاز قال
ويدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذي ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى
انما الصدقات الى اخره الاول الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن
لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين ولا يسلبه اسم الفقير
ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به والعبد الذي يخدمه ولو قدر على الكسب
اللائق به لم يعط الثاني المسكين وهو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان
كان يحتاج الى عشرة وعنده سبعة واستنبط في المهمات من كلامهم ان المراد عدم الكفاية الى
السنة الثالث العامل وهو من استعمله الامام على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما
امره الله تعالى ويشترط ان يكون فقيها في باب الزكاة وان يكون امينا حرا مسلما ويقدم على غيره
من الاصناف لكونه ياخذ عوضا الرابع المولفة قلوبهم اي عند الحاجة اليهم وهم من ان يسلمون

وكفار فالكفار لا يعطون والمسلمون منهم صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا
وصنف لهم شرف في قومهم يطلب بالعطا اسلام نظرائهم وصنف ان اعطوا جاهدوا وامنونا منهم او
يقبضوا الزكاة ممن يليهم فيعطون الخامس الرقاب وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا
لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط بشرط ان لا يكون معهم ما يفي بنجومه ويشترط
كون الكتابة صحيحة السادس الغارم وهو من لزمه دين في مصلحة نفسه او غير مصلحة
معصية ولا اسراف في النفقة ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه او يكون
الدين حالا او للاصلاح ذات البين بان يتنازع طايفتان او شخصان او خيف من ذلك فاستدان
طلبا للاصلاح سوا كان فقيرا او غنيا عن مصرا او عن موسر بغير اذن وانما يعطى الغارم
عند بقا الدين اما اذا اداه من ماله فلا يعطى لا خلاف بين غارما السابع في سبيل الله وهم
الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي الثامن ابن السبيل وهو المسافر بسفر مباح ابشرط
ان لا يكون معه ما يحتاج اليه وان لا يجد من يقرضه قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة
في كل صنف الا العامل اي فيجوز ان يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية ويجب استيعاب
الاصناف عند القدرة فلو لم يجد الا دون الثلاثة من كل صنف اعطى من وجد وصرف
باقي السهم اليه ان كان مستحقا قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب
لائق فلو لم يجد من يستكسبه اعطي قال والعبد لانهم اغنيا بنفقة مواليهم قال
وبنو هاشم وبنو المطلب اي ولا مواليهم للنهي عنه قال ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع
اليه سهم الفقرا والمساكين لانه مستغن بنفقته فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه
قال والكافر لعموم النهي خاتمة صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان
اكد وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاوقات
الفاضلة وصرفها الى ذوي رحمه افضل وكذا زكاة الفرض والكفارة واشد القرابة
عداوة افضل وسرا افضل ويكره التصدق بالردي ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع
مظهرا الفاقة ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السوال واخذه حرام ويحرم المن بالصدقة
واذا من بطل ثوابها

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا امساك
مخصوص في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة قال وشرائط وجوبه ثلاثة الاسلام
اي فلا قضا على الكافر الاصلي اذا اسلم ويجب على المرتد قضا زمن الردة قال والبلوغ
اي فلا يجب على صبي ولا قضا عليه اذا بلغ الا انه يومر به لسبع اذا ميز واطاق فلو بلغ صائما
لزمه الاتمام على الاصح قال والعقل اي فلا قضا على المجنون اذا خرج الا السكران قال
وفرائض الصوم خمسة اشيا النية بالقلب ويجب لكل ليلة في الفرض ولو كان صبيا وليس لنا
صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا فلو نوى الشهر كله صح اليوم الاول ويجب في الفرض
التعيين ولا يجب في النفل الاطلاق قال في شرح المهذب ينبغي اشتراط التعيين في المرتب
كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال والحق به في المهمات ما له سبب كصوم

الاستسقا اذا لم يامر به الامام قال والامساك عن الاكل والشرب اي وان قل عن العمد
وكذا ما في معنى الاكل والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الي الباطن من منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل حتى لو قطر في
اذنه شيا او ادخل ميلا او قطنا في ذكره افطر على الاصح وان وجد طعم الكحل وكذا لو
غرز سكينا في لحم الساق لانه لا يعد جوفا فلو طعن بطنه افطر لانه جوف قال والجماع
اي وكذا الاستمنا باليد وغيرها قصدا قال وتعمد القي اي فان غلبه لم يفطر قال
والذي يفطر الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدا الي الجوف الي اخره احترز بالانزال عن مباشرة
عن الانزال بالفكر والاحتلام وقوله بالمباشرة اي سوا كانت باستمتاع مباح كتقبيل
زوجته او امته او حرام كتقبيل ه واذا طرا النفاس او الحيض او الجنون او الردة على الصوم
بطل لخروج عن اهلية العبادة قال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر
اي عند تحقق الغروب ويستحب على تمر والا فعلى ما قال وتاخير السحور لانه من سنن
المرسلين ويحصل السحور بقليل الاكل وبالما ويدخل وقته بنصف الليل قال وترك
الهجر من الكلام اي الفحش ورد ان الغيبة تفطر الصايم اي تبطل ثوابه قال ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين والتشريق الثلاثة عامدا اي ولا يصح في العيدين اجماعا
وكذا ايام التشريق على الصحيح الجديد قال ويكره صوم يوم الشك اي كراهة تحريم
ولا يصح ولو نذره صوم يوم الشك لم يصح قال الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله
اي بالنصف من يوم كما صرح به المنذري ويستثنى ما اذا صامه عن نذر او قضا مسارعة
الي براة الذمة قال ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة الي اخره اي عن الكفارة على من افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل
الصوم فخرج بالافساد من جامع ناسيا فانه لا يفطر على المذهب وبالجماع الاكل والشرب
فلا كفارة فيهما وبالتام المراة فلا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة
وباثم المسافر اذا جامع بنية الترخص وكذا بغير نية الترخص على الصحيح وباجل الصوم
المسافر اذا افطر بالزنا مترخصا فانه يأثم بسبب الزنا لا بسبب الصوم فان الفطر
جايز له وفي هذا الحد مناقشة ذكرتها في الاصل واذا وجبت الكفارة وجب معها
التعزير ايضا وهذه الكفارة مرتبة كما ذكره المصنف فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته
قال ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد اي يخرج ذلك من تركته والمد
ربع صاع الفطرة والقديم وقال النووي انه الاظهر بل الصواب الذي ينبغي القطع به انه
يصام عنه ويستحب للولي ان يصوم عنه فلو امر اجنبيا فصام باجرة او بغيرها جاز
كالحج لا ان استقل الاجنبي قال والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا الفاني هو الهرم الذي لا يطيق الصوم او تلحقه مشقة شديدة قال
والمرضع والحامل ان خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا اي اذا خافتا ضررا بها تمثل

الضرر

الضرر الناشي للمريض من المرض ولا فدية قال وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا
والكفارة عن كل يوم مد اي ان خافت الحامل اسقاط الولد او المرضع قلة اللبن بسبب
الصوم واذا ارادت امراة ان ترضع صبيا لله تعالى جاز لها الفطر من كلام في وجوب
الكفارة ومحل هذا اذا كانا مقيمين صحيحين والا فلا فدية عليهما قال والمريض
والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان اي يباح لهما الافطار ويشترط ان يكون المرض
الماسد به فان خشي الهلاك وجب الافطار وشرط المسافر ان يكون سفره طويلا مباحا
قال فصل الاعتكاف مستحب هو لغة الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وشرعا
اقامة مخصوصة وهو سنة ينبغي الاعتنا به في العشر الاخير من رمضان لاجل طلب ليلة
القدر وهي افضل ليالي السنة وميل الشافعي رحمه الله الي انها ليلة الحادي والعشرين
قال وله شرطان النية اي لانه من اكثر العبادات فينوي في المنذور الفرضية
قال واللبث في المسجد اي قدرا زايدا على الطمانينة في الصلاة مما يسمى عكوفا
وعدوا هذان ركنان وبقي اخران المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن
الحيض والنفاس والجنابة والمعتكف فيه وهو المسجد والجامع اولى قال ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور اي بان نذر مدة معينة قال الا لحاجة الانسان اي وفي معنى
ذلك الغسل من الاحتلام والاكل لا الشرب ان وجد الما في المسجد قال او لعذر من
حيض ونفاس اي فيلزمها الخروج ولا ينقطع التتابع ان نذرت مدة طويلة لا تنفك عن الحيض
غالبا قال او مرض لا يمكن المقام معه اي بان يشق عليه المقام لاحتياجه الي الفرش
والخادم وتردد الطبيب ولا ينقطع به التتابع على الاظهر واحترز عن المرض الخفيف
كالصداع والحمى الخفيفة ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع التتابع على المذهب ولو
خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع كتاب
الحج هو لغة القصد وشرعا القصد الي بيت الله الحرام للنسك قال وشرايط وجوب
الحج سبعة الاسلام اي كالصلاة قال والبلوغ والعقل اي لرفع القلم عن الصبي
والمجنون قال والحرية اي كالجمعة واولي لطول مسافتها قال ووجود الراحلة
اي بملك او اجارة وان قدر على المشي وهي ما يركب من الابل ويعتبر معها وجود محمل لا
يستمسك عليها الا به وهو مركب يركب عليه على البعير ومن بينه وبين مكة دون مسافة
القصر وهو قوي على المشي لزمه ولا يعتبر الراحلة قال والزاد اي ما يكفيه لذهابه
وعوده ويشترط ايضا وجود اوعيته وكون الراحلة والزاد فاضلين عن نفقته ونفقة
من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه وعوده وعن مسكن يليق به وخادم يحتاج اليه
لزمانته ومنصبه على الصحيح وعن دين ويكلف بيع مال تجارته ومستغلات تحصل منها
نفقته على الاصح ويشترط وجود الما في المواضع التي اضطردت العادة بوجوده فيها
قال وتخلية الطريق اي بان يكون امنا فيه على النفس والبضع والمال قال وامكان

السير اي بان يبقي من الزمان عند وجود الراحله والزاد ما يمكن السير فيه الي الحج والمراد
السير المعهود تنبيه العمره ركن كالحج وشرطها في الصحه والمباشره كذا والوجوب
والاحرام كما في الحج واركانها كاركانه الا الوقوف ولهما تحلل واحد وهو الحلق بخلاف الحج
ومن لطيف انه لو ابدل العمرة بحجة لم تجزه وان اشتملت علي اعمالها وزادت وان كنا نقيم
الغسل مقام الوضوء قال واركان الحج خمسة الاحرام والنية اي الاحرام هو نية الدخول
في حج او عمرة او ما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق ولا يجب التعرض للفرضيه لانه لو
نوي النفل وقع فرضا وللاحرام ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران وكلها جائزه
والمذهب ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمره في سنته فلو اخرها عنها كره والتمتع ان يحرم بالعمره من ميقات بلده
ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكه والقران ان يحرم بالحج والعمره معا فتندرج اعمال العمره
في اعمال الحج قال والوقوف بعرفة اي لقوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفه اي معظم اركانه
ويحصل بحضور جزء من عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو نائما
بخلاف المجنون والمغمي عليه وفي اي موضع وقف منها جاز ووقته من زوال الشمس يوم
عرفه الي طلوع الفجر قال والطواف اي طواف الافاضه وله واجبات منها الطهاره
عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان فلو احدث في اثنا الطواف توضا وبني علي
الصحيح ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره الا الحجر
الاسود فانه يستحب استقباله حالة المرور عليه في ابتدا الطواف ولا يجوز الاستقبال
الا في هذه الحاله وهو غير الاستقبال عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك سنه
مستقله قطعا ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتي لو مشي علي الشاذروان
لم يصح لانه جزء من البيت ولا بد ان يطوف خارج الحجر بكسر الحا لانه الوارد من فعله صلي الله
عليه وسلم ومنها كون الطواف في المسجد ولا يضر الحايل كالسقايه ومنها العدد وهو
ان يطوف سبعا ولا يجب الموالاة بين الطوفات علي الاصح قال والسعي بين الصفا
والمروة اي ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا كان طواف الافاضه او القدوم
ويكره اعادته ويشترط فيه الترتيب بان يبتدي بالصفا فاذا وصل الي المروه فهي مره
ويبتدي في الثانيه بالمروة فاذا وصل الي الصفا فهي مرة ثانيه فالواجب سبع مرات
ولا يشترط فيه الطهاره ولا ستر العوره ولا غيرهما من شروط الصلاه والافضل ان يكون
ماشيا تنبيه بقي ركن اخر وهو الحلق او التقصير وعده المصنف من الواجبات
كما سياتي قال وواجبات الحج ثلاثه الاحرام من الميقات اي المكاني وهو نفس مكه
لمن هو بها او القريه او الحله التي يسكنها من هو بين مكة والمواقيت وهي لغير من ذكر
خمسه ذو الحليفه لمن توجه من المدينه الشريفه والجحفة لمن توجه من الشام ومصر
والمغرب ويلملم لاهل اليمن وقرن باسكان الرا لاهل نجد وذات عرق لاهل العراق وخراسان

العلم

المحرم

لمن جاوز

٥

لمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة مجزئة
ضان او ثنيه معز ويلزمه العود الي الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد
سقط الدم ان لم يكن تلبس بنسك تنبيه الميقات الزماني بالنسبة الي الحج شوال
وذو القعده وعشر ليال من ذي الحجه اخرها ليلة النحر وبالنسبه الي العمره جميع السنه
ولا يكره في وقت منها لكن المقيم بمني للرمي لا تنعقد عمرته قال ورمي الجمار الثلاث اي
ثلاث مرات اي غير جمرة العقبه يوم النحر فاليوم الاول من ايام التشريق يسمي يوم القر
لانهم يقرون فيه والثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وفي ايام الرمي فعدد حصا
كل يوم من هذه الايام احدي وعشرون حصاه لكل جمره سبع حصيات ويشترط الترتيب
بان يبدا برمي الجمره التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي ثم جمرة العقبه وهي الاخيره وجمله
ايام مني كوقت واحد فكل يوم للقدر المامور به وقت اختيار فاذا ترك رمي يوم او يومين
ولو عمدا تداركه في باقي الايام ويجوز تقديم يوم التدارك علي الزوال واذا اراد ان يتعجل
سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق والواجب فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلا
يكفي الوضع ويشترط قصد المرمي ولا بد من وقوع الحصيات فيها بفعله وان يرمي السبع
حصيات في سبع مرات وان يكون المرمي حجرا قال والحلق اي علي طريقة مرجوحة
كما تقدم انه ركن علي المذهب تنبيه طواف الوداع واجب لمن اراد الخروج
من مكة يجبر تركه بدم ويسقط الدم بالعود قبل مسافة القصر ولا يمكث بعده فان مكث
لغير عذر او لحاجة غير اسباب الخروج عاد قال وسنن الحج سبع الافراد اي كما تقدم
بشرطه قال والتلبية اي حالة الاحرام ويستحب الاكثار منها قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد في صعود وهبوط وركوب ونزول وعند الاجتماع
واقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام لا في طواف القدوم ولا في السعي
علي الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ويخرج وقته برمي جمرة العقبه ويستحب رفع
الصوت بها للرجال الا التلبية اول الاحرام فانه يسرها وان يكون صوته بالصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عقبها دون صوته بها وان يقتصر علي تلبيه رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك لا شريك
لك ويكررها ثلاثا وان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال الله رضوانه والجنه
ويستعيذ به من النار قال وطواف القدوم اي فلو دخل فوجد الناس يصلون
المكتوبه صلاها معهم وكذا اذا خاف فوت فريضه او سنه موكده وطواف العمره
للمعتمر يجزي عنه كما تجزي الفريضه عن تحيه المسجد قال والمبيت بمزدلفه اي
وهو مقتضي كلام الرافعي والمنهاج وصحح في الروضه من زوائده وشرح المهذب انه
واجب يجبر تركه بدم ويحصل بلحظة من النصف الثاني وهو المرجح عند النووي
وعند الرافعي معظم الليل كما لو حلف لا يبيت لا يبر الا بذلك قال وركعتا الطواف

اي طواف الفرض وقيل بوجوبهما فيه قال والمبيت بمنى ليالي اياما وهو ما صححه الرافعي وصحح
النووي انه واجب يجبر تركه بدم وترك ليلة منها بمد قال وتجرد عن المخيط عند الاحرام
اي عند ارادته استحبابا وبعد التلبس به وجوبا قال ويلبس ازارا ورداء ابيضين اي
ونعلين ويستحب ان يكون الازار والرداء جديدين والا فمغسولين وليس ايضا الاغتسال
والتطيب وركعتا الاحرام قال فصل ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط اي
الرجل في جميع بدنه بما يعد لبسا فلو القا القبا او الفرجية على كتفيه لزمه الفدية
وان لم يخرج يديه من كميه ولو ارتدى بهما او التحف فلا قال وتغطية الراس من الرجل
اي بما يعد ساترا لها او لبعضها ولو طينا او حنا لا وضع يده ولا يد غيره ولا حمل زنبيل
لم يقصد به التستر فان كان عذر يحوج الى اللبس او ستر الراس جاز ووجبت الفدية
قال والوجه من المراة اي فهو في حقها كراس الرجل وتستر جميع بدنها وراسها بالمخيط
ولها ستر وجهها بما لا يمسه والمحافظة على ستر الراس يكشف الاذن عورة اولى والمحافظة
على كشف القدر اليسير الذي يليها من الوجه قال وترجيل الشعر اي تسريحه اذا علم
انه ينتف به الشعر فان لم يعلم لم يحرم بل يكره وكذا حكه بالظفر وفي ثلاث شعرات انتتفت
بفعله الفدية قال وحلق الشعر اي سوا الراس وغيره والنتف والقص والاحراق
والتنور كالحلق قال وتقليم الاظفار اي وكذا القطع بالسن والكسر ونحوه وتكمل
الفدية في ثلاثة اظفار ان اتحد الزمان والمكان وكذا في الشعرات وفي ظفر او شعرة
او بعض احدهما مد وفي شعرتين وظفرين مدان قال والتطيب اي في الثوب
والبدن ظاهرا كان او باطنا كالاستنشاق به والاحتقان ولو كان اخشم ويحرم
اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة فلو ظهر طعمه وريحه حرم وكذا الطعم
مع لونه وكذا الرائحة وحدها قال وقتل الصيد اي وهو كل ما جنسه متوحش
طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة ولا فرق بين ان يستانس ام لا ولا فرق بين الوحش والطير
وكذا يحرم الاصطياد والتعرض لاجزائه بجرح او غيره بشرط ان يكون ماكولا او في اصله
ماكول اما غيره فلا يحرم التعرض له قال وعقد النكاح اي له او لغيره بوكالة او ولاية
خاصة او عامة قال والوطي اي وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا
كان الموطو او انثى ادميا او بهيمة قال والمباشرة بشهوة اي فيما دون الفرج وكذا
الاستمنا قال وفي جميع ذلك الفدية اي لانه استمتاع محرم عليه ويشترط الانزال في
المباشرة فيما دون الفرج قال الا عقد النكاح فانه لا ينعقد لعدم حصول مقصوده
قال ولا يفسده الا الوطي اي قبل التحلل الاول اما بعده فلا يفسده على المذهب وكما يفسد
الحج تفسد العمرة واذا جامع امراته مكرهة او نائمة لم يفسد حجها او طائعة عالمة فسد
وعليه بدنة عنه وعنها قال ولا يخرج منه بالفساد اي فيمضي في حجه وتمته وان كان
فاسدا ويجب مع ذلك القضا فورا سوا كان فرضا او تطوعا قال ومن فاته الوقوف

بعرفة اي بان احرم بالحج وطلع فجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات قال تحلل بعمل عمرة
اي على الفور بطواف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم وبالحلق ولا يجب الرمي ولا المبيت
بمنى ولا ينقلب عمرة ولا تجزيه ذلك عن عمرة الاسلام قال وعليه القضا اي ان كان تطوعا
فان كان فرضا فهو باق في ذمته لكن صار فورا قال والهدي اي سوا كان الفوات
بتقصير ام لا قال ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به اي ولا يجبر بدم قال
فصل والدما في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كالاحرام من الميقات ونحوه قال وهو على الترتيب اي وهو ما لا يجوز العدول الى غيره
الا اذا عجز عنه وسمي ترتيب وتقدير اي قدر الشرع البدل المعدول اليه ترتيبا كان او
تخييرا لا يزيد ولا ينقص قال شاة تجزيه في الاضحية اي وكذا سائر الدما الواجبة
في المناسك الا الجماع فواجبه بدنة تجزيه في الاضحية والا جزا الصيد فيجب فيه
المثل قال فان لم يجد فصيام عشرة ايام اي بان لم يجدها اصلا او وجدها باكثر من ثمن المثل قال
ثلاثة في الحج اي بعد الاحرام به فلا يجوز قبله ولا صوم شي منها في ايام النحر
والتشريق ويسن ان يحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليمكنه صومها فيه قال
وسبعة اذا رجع الى اهله اي الى وطنه فان توطن مكة بعد فراغ الحج صام بها ولا يجوز
صومها في الطريق على المذهب فلو مات ولم يصم بعد التمكن فالجديد يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقرا الحرم قال الثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير اي وهو ما يجوز العدول الى غيره مع القدرة
وهو دم تخيير وتقدير قال شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين اي لكل مسكين نصف صاع قال الثالث الدم الواجب بالاحصار اي المنع
من اتمام الحج او العمرة سوا كان الاحصار في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره قال
فيتحلل اي ينوي التحلل ان منع من اتمام الاركان فلو منع بعد الوقوف عما سوى
الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل لانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق
وفوات الرمي يجبر بالدم ونسك تحلله يجزيه عن حجة الاسلام قال ويهدي شاة
اي تجزيه في الاضحية يذبحها حيث احصر ويشترط الحلق ان جعلناه نسكا وهو الاصح ولا
بد من تقدم الذبح على الحلق قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
اي والتعديل اي العدول بحسب القيمة قال ان كان الصيد مما له مثل اخرج
مثله من النعم اي ذبح المثل وتصدق به على مساكين الحرم او قوم المثل دراهم واشترى
بها طعاما لهم او صام عن كل مد يوما والمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل
في الجنس حتى لا يجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال ففي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع وهو الانثى ولا يقال ضبعة كبش والذكر
الضبع بكسر الضاد واسكان البا والارنب عناق وفي الغزال وهو الصغير من ولد الظبا

جذع ان كان ذكرا وعناق ان كان انثى في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية
قال وان لم يمكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به الا في الحمام فان فيه شاة وان كان لا مثل له في النعم وهو كالعصافير وهدهد ونحوه قال فان لم يجد صام عن كل مد يوما اي هو مخير في ذلك كالمثلي فيتخير بين الخصلتين والعبرة هنا بموضع الاتلاف
قال الخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب اي والتعديل قال بدنة اي
ذكر البعير ذكرا كان او انثى في سن الاضحية ويحل وجوبها في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا
جامع بين التحللين او الذي يلزمه شاة قال فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم
لانهما في الاضحية كالبدنة قال فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فلو تصدق بالدراهم لم يجز وتعتبر القيمة بسعر مكة حال الوجوب قال فان لم
يجد صام عن كل مد يوما اي واذا انكسر بعض الامداد يطرح المكسر بل يكمل قال
ولا يجزئ الهدي والاطعام الا في الحرم اي في غير الاحصار ويجب مع ذلك صرف لحمه الى مساكين
الحرم واقل من يدفع اليه ثلاثة ولا بد من النية عند التفرقة والذبح بعرفات لا يجزئ عن
شيء من الدماء الواجبة قال ويجوز ان يصوم حيث شاء اي اذ لا غرض للمساكين فيه
في الحرم قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره اي للمحل والحرم والمراد بالحرم
حرم مكة وبالشجر الرطب غير المؤذي فلا يحرم اليابس ولا ذات الشوك ويحرم قطع
النبات الذي لا يستنبت وقلعه نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى وكذا اخذه لعلف
على الاصح وللتداوي لا لبيعه ويجوز الاذخر حاجة السقوف وغيرها ويحرم نقل
تراب الحرم وحجارته الى الحل وكذا حرم المدينة

كتاب البيوع

وغيرها
من المعاملات البيع لغة اعطاء شيء في مقابلة شيء ويسمى ايضا شراء وشرعا مقابلة مال بمال
قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه قال البيوع ثلاثة بيع عين مشاهدة
فجائز اي مع ما يعتبر فيها وفي العقد واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة فيشترط في
العاقد وهو البائع والمشتري اهلية التصرف وعدم الاكراه بغير حق والصيغة في كقوله
بعت وملكت بكذا ونحوها وقول المشتري قبلت او ابتعت ويشترط ان لا يطول الفصل بين
لفظيهما وان لا يتخللهما كلام اجنبي قال وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز اي وهو السلم
وسيأتي قال وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز اي لانه غرر اما اذا شوهدت وكانت
وقت العقد غائبة صح العقد ان كانت مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها او كانت لا يتغير
في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء فان وجدها متغيرة فله الخيار وشرط الاكتفاء بالرؤية
السابقة ان يكون ذاكرا لاوصافها حالة البيع قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
مقدور على تسليمه وشروطه خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة احدها كونه طاهرا فلا يصح
بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثانيها كونه منتفعا به فلا يصح بيع الحشرات

والنمل

والنمل وآلات اللهو وان عدت بعد كسرها مالا ثالثها كونه مملوكا للعاقد رابعها القدرة
على التسليم فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه حسا كبيع الضال والآبق والمغصوب ممن لا
يقدر على انتزاعه ويصح من القادر ولا ما لا يقدر على تسليمه شرعا كالمرهون بغير اذن المرتهن
اذا كان مقبوضا خامسها كونه معلوما فيشترط العلم بجنسه وقدره وصفته فلا يكفي ما
يخل بالتعيين كبعتك عبدا من عبيدي ولا ما يخل بالقدر كبعت ملء هذه الغرارة حنطة
او بزنة هذه الصخرة زبيبا لانه في الذمة فلو قال ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او
زنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح لانه مشاهد واما الصفة فتكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه مثل ظاهر صبرة القمح ونحوها فان لم يدل كظاهر صبرة الرمان والبطيخ
والسفرجل لم يصح والرؤية في كل شيء بحسبه قال والربا في الذهب والفضة والمطعوما
الربا لغة الزيادة وشرعا الزيادة في الذهب والفضة والمطعومات قال ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا اي لا نسيئة فهذه ثلاثة شروط
في الذهب والفضة وهي التماثل والحلول والقبض في المجلس وكذا الشرط في المطعومات
المماثلة كالقمح بالقمح قال ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه اي سواء كان عقارا ام لا اذن فيه
ام لا وسواء اعطى المشتري الثمن ام لا وكذا لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا
او اجرة او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته ولا اجارته ولا رهنه ولا اقراضه
ولا التصدق به ولا كتابته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الاصح
لقوة العتق وكذا الاستيلاد والوقف وتزويج الامة ويجعل قابضا بكل من هذه
الاربعة والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وليس للمشتري ابداله بمثله
ولا للبائع الاستبدال به ان وجد به عيبا بل ان رضي به والا فسخ فلو تراضيا بالاستبدال
فكبيع المبيع من البائع وهو كغيره في الاصح قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اي سواء
كان من جنسه ام لا مأكولا ام لا وكذا بيع شحم والية وقلب وكلية ورئة وجلد غير مدبوغ
بحيوان وكذا بيع حنطة بدقيقها وسمسم بكسبه او بدهنه وكذا سمن بلبن وبيع
بيض عليه في قشره وزنا قال ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
لاختلاف الجنس واتحاد علة الربا فان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا تحرم قال
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا اي كالبر بالبر والتمر بالتمر الا
بالشروط السابقة فلا يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمثلهما وكذا النقود ويعتبر فيهما ان الفضل
تتحقق المماثلة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا فلا يصح بيع المكيل بالوزن ولا بالعكس
والصحيح ان الفلوس لا ربا فيها وان راجت رواج الذهب والفضة قال ويجوز بغيره
متفاضلا نقدا اي بغير جنسه كما تقدم قال ولا يجوز بيع الغرر اي وهو ما انطوى
عنا عاقبته فمنه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء الكثير والزرع في سنبله واللحم قبل سلخ
الجلد واللبن في الضرع قال والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويتخايرا اي هذا خيار

المجلس وهو ثابت في انواع البيع حتى الصرف والسلم والتوليه والاشراك وصلح المعاوضه
ولا خيار في الحواله والقسمه وبيع العبد من نفسه والخلع والصداق والاجاره
والمساقاه وقوله مالم يتفرقا اي بابدانهما من مجلس العقد فلو طالت اقامتهما فيه او
قاما وتماشيا مراحل دام خيارهما ويحصل التفرق بان يخرج احدهما من الدار الصغيره
او يصعد سطحها او من البيت الى الصحن في الدار الكبيره او عكسه او بان يولي احدهما ظهره
ويمشي قليلا في سوق او صحرا او دار متفاحشة السعه واذا قالا اخترنا امضا البيع او
اجزناه او ما اشبه ذلك انقطع الخيار او قال احدهما اخترت او نحوه او قال للاخر اختر او
خيرتك انقطع خيار القايل قال ولهما ان يشرطا الخيار ثلاثة ايام اي فما دونها
فان زاد بطل البيع وهذا يسمى خيار الشرط ويصح في انواع البيع مده معلومه لا تتجاوز
ثلاثة ايام متصله بالعقد فلو شرط مدة مجهولة او من الغد او مطلقا بطل العقد ويصح شرط
الخيار لاحدهما وكذا الاجنبي قال واذا ظهر بالمبيع عيب فللمشتري رده اي عيب
قديم سوا كان موجودا عند العقد او حدث بعده وقبل القبض لانه من ضمان البايع
الا ان يكون التعييب من المشتري قبل القبض فلا رد ولو لم يعلم بالعيب الا بعد زواله سقط
الرد على الاصح وضابط العيب هنا كل ما نقص العين او القيمه نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه وخرج بقولنا يفوت به غرض صحيح ما لو قطع من فخذه قطعه
صغيره يسيره ولا شين فانه لا رد بها وبقولنا اذا غلب في جنس المبيع عدمه الثيوبه في
الامة الكبيره فانه لا رد بها وكذلك قلع الاسنان في الكبير وشرط الرد بالعيب تمكن المشتري
من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او مات الدابه او اعتق العبد او استولد الامة او وقف
المكان ثم علم بالعيب فلا رد وكذا اذا حدث به عيب ثم علم بالعيب فلا رد ايضا لكن له ارش العيب
وهو جزو من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله
قيمته مايه بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن ولو زال ملكه عنه ببيع فلا
رد له في الحال ولا ارش في الاصح ثم الرد على الفور فلو علم بالعيب وهو ياكل او يصلي فله
التاخير حتى يفرغ وكذا لو كان يقضي حاجته او في الحمام او ليلا حتى يصبح ثم ان كان
البايع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غايبا رفع الامر الى
الحاكم ولا يوخر لقدومه ويلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم
ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها بطل حقه من الرد
قال ولا يبيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط القطع وكذا الزرع الاخضر قال الا بعد
بدو صلاحها اي ظهوره بان يظهر مبادي النضج والحلاوه وزوال العفوصه والحموضه
المفرطين فيما لا يتلون وبالحمرة او الصفرة او السواد فيما يتلون فاذا بدا صلاحها جاز بيعها
مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقيه واذا باع مطلقا استحق المشتري الابقا الى
اوان الجذاذ واذا باع ما بدا صلاحه مطلقا او بشرط القطع فهلك بعد التخليه او لم يبد

صلاحه بشرط القطع ولم يقطع حتى هلكت فهو من ضمان المشتري فرع اذا باع الثمرة
قبل بدو الصلاح مع الشجر او الزرع مع الارض بغير شرط القطع جاز قال ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا اي كالرطب بالرطب والعنب بالعنب لان المماثله غير محققه في هذه الحاله
والجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله قال الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
لانه حاله كمال ولا فرق فيه بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار
فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا في الوزن كالحنطه الصلبه بالرخوه وشرطه
ان لا يغلي فان غلي امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا
كلما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالمشوي قال ويصح السلم حالا ومؤجلا السلم والسلف
بمعنى واحد وهو عقد على موصوف في الذمه ببدل عاجل باحد اللفظين واذا اطلق حمل
على الحلول كالثمن في البيع قال فيما تكامل فيه خمس شرايط ان يكون مضبوطا بالصفة
اي التي ينتفي بها الجهاله على ما سياتي قال وان يكون جنسا لم يختلط بغيره اي فلا يصح
مع الاختلاط الذي لا ينضبط كالسلم في الغاليه والادهان المطيبه والثياب المصبوغه
بعد النسج والاقواس العجيبه لانها مشتمله على اجناس مقصوده وكل منها غير معلوم
ولا يضر خلط غير مقصود كالجبن تخالطه الانفحه فانه يصح السلم فيه ويصح في المختلط
كثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر ولا يصح في الرووس والاكارع
وان كان بعد التنقيه من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما
قال ولم تدخله النار لاحالته اي النار القويه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك
لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في الروضه
بلا ترجيح وصحح النووي في تصحيح التنبيه الصحة ولعل علته كون نار هذه الاشيا منضبطه
قال الاسنائي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب
قال وان لا يكون معينا اي بقوله اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او الحيوان لم
ينعقد سلما ولا بيعا على الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح قال ولا من معين اي كما اذا قال اسلمت اليك هذه
الدراهم في كيل من هذا القمح قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهاله اي لينتفي الغرر وينقطع
النزاع فيذكر في الثياب الجنس كالقطن والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به
الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والدقه والغلظ وهما من صفات
الغزل والصفاقه وهي صفة الصنعه ويذكر النعومه والخشونه وفي الرقيق نوعه
كتركي ولونه ان اختلف وذكورته وانوثته وكبره في السن وصغره وطوله وقصره
وثيوبته وبكارته وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وعتقه وحداثته
والحنطه وساير الحبوب كالتمر وفي العسل كونه جبليا او بلديا وانه صيفي او خريفي ابيض

او اصفر قوي او رقيق ويحمل عند الاطلاق على النحل وقد يغلب استعماله على عسل القصب
في بعض النواحي فيعتبر عرفها وفي اللحم ضان او معز ذكر او خصي او غيره معلوف او ضده من
جنب او فخذ او غير ذلك ويحمل عظمه على العادة عند الاطلاق قال وان كان موجلا
ذكر وقت محله اي بحيث يتعين فيه الغرض كان يعين مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك
فلو اقت بقدوم زيد لم يصح وكذا بالفراغ من الدراس ونحوه قال وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي وهو المعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه وهو لا يختص
بالسلم بل يجري في كل بيع لكن التصريح به للفروع المرتبة عليه او بان المقصود بيان موضع القدرة
وفي حاله وجوب التسليم فتارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه فيما
اذا كان موجلا بخلاف البيع فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او ما يندر وجوده لم يصح قال وان بين موضع
قبضه اي اذا كان السلم موجلا ولم يكن الموضع صالحا للقبض او كان يصلح ولكن لنقله
مونه لان الغرض يختلف بذلك فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونه فلا يشترط ذكره
ويحمل العقد عليه وليس المراد مكان العقد بل المحلة فاعرفه قال وان يكون الثمن معلوما
اي اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول ولا يشترط تعيينه في العقد
بل لو اطلق ثم عين في المجلس جاز كما في الصرف والطعام بالطعام قال وان يتقابضا
قبل التفرق اي لانه لو لم يقع ذلك لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل فلو تفرقا
قبل القبض بطل العقد وكذا يشترط ايضا نفي الخيار في المجلس فلو تخايرا قبل القبض
بطل السلم كنظيره في الربا صرح به القفال في شرح التلخيص كذا احكاه شيخ الاسلام
البلقيني واذا قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط
بقسطه من المسلم فيه ولا بد من القبض الحقيقي ولو احال المسلم المسلم اليه لا يصح العقد
وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل وكذا
لو احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا ان تفرقا قبل قبضه
فان وقع القبض قبل التفرق صح بخلاف ما قبله قال وان يكون ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي لان خيار الشرط ينافي اللزوم قبل التفرق والشرع اعتبره قال فصل
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة الرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة
وشرعا جعل المال وثيقة بدين والمقصود منه بيع العين المرهونة عند الاستحقاق
واستيفا الحق منها فما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كالموقوف وام الولد ونحو ذلك ويستثنى
منه الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدها فانه يجوز رهنها دونه ولا بد في المرهون ان
يكون عينا فلا يصح رهن الدين لكن اذا جني على المرهون استقر بدله في ذمة الجاني مرهونا
ويمتنع الابرا منه واذا مات وعليه دين وخلف دينا تعلق الدين بالتركة جميعها فلو رهن

واحترز بالدين عن العين فلا يصح الرهن عليها وقوله اذا استقر ثبوتها الصواب عدم
اشتراطه ويكفي كونه لازما وان لم يستقر كدين السلم او ايلا الى اللزوم كالثمن في زمن
الخيار ولا بد ان يكون الدين معلوما لهما قال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي لانه
قبل القبض جائز وبعده لازم ويكون الرجوع بالقول وبالفعل فاذا تصرف بما يزيل
الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق او جعله صداقا او اجره او رهنه عند اخر واقبضه
او وهبه واقبضه لا ان اجره او زوج او وطيها ولم تحبل فان احبلها فهو رجوع قال
ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي اي لانه امانة في يده فاذا تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه
ولم يسقط من الدين شي والقول قوله في التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر خفيا فان ذكر
ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب ولا يقبل قوله في الرد ومن التعدي ركوب الدابة
والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك قال واذا قبض بعض الحق لم يخرج شي من الرهن
حتى يقضي جميعه اي لانه وثيقة بكل جزء منه كالمكاتب لا يعتق الا باداء جميع النجوم
خاتمة اركان الرهن مرهون ومرهون به وقد تقدما الثالث الصيغة
وشروطها شروط صيغة البيع الرابع العاقد وشرطه كونه مختارا مطلق التصرف فلا يرهن
ولي مال الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتهن لهم الا لاحتياط ومصلحة قال فصل
والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر لغة المنع واصطلاحا
المنع من التصرف في المال وهو نوعان احدهما حجر لمصلحة المحجور عليه وهو مقصود
هذا الباب وهو الثلاثة المذكورة والحق بالصبي من لم يكمل عقله وبالمجنون النايم وبالسفيه
السكران قال والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على
الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير
فيه المفلس لحق الغرما فلا ينفذ منه شي من جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود والمريض
لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون والاعتبار بحالة الموت لا بوقت الوصية
والعبد لحق سيده لانه لا مال له ولا ولاية ويبقى من هذا النوع اشيا ذكرت في الاصل
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح اي في ماله وفي كل تصرف
قولي وفعلي من الصبي والمجنون الا العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في
الدخول من الصبي ويملك الصبي وكذا المجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
ويغرمان بالاتلاف وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ولا ينفذ من
السفيه بيع ولا هبة ولا نكاح الا باذن الولي ولا عتق ولا كتابة ولو طلق او خالع صح
قال وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله اي وهو من عليه ديون حالة
زايدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول لسوال الغرما فاذا حجر
عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال غايبا او حاضرا دينا او عينا او منفعة
فيصح تصرفه في ذمته بان يبيع سلما او يشتري في الذمة وكذا طلاقه وخلعه

وكتابته ونصاصه واسقاطه القصاص ويقبل اقراره في حق الغرما بعين او دين وجب قبل
الحجر قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده اي
بعد موته فلا يصح قبله اجازة ولا رد اذ لا حق لهم حينيذ قال وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به اذا عتق اي العبد الذي لم ياذن له سيده في التجارة لا يصح شراه
لانه ليس اهلا للتملك لنفسه ولا لسيده لانه لم يرض به ولا في ذمته لما فيه من
حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر فلو تلف في يده تعلق الضمان بذمته
يطالب به اذا عتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة فيما
يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته
ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزم برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرا تعلق بذمته فقط
لا بالكسب ولا بالرقبة وعليه يحمل كلام المصنف قال فصل ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما افضى اليها الصلح لغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح عقد ينقطع به خصومة بلغ
المتخاصمين فيصح مع الاقرار لا مع الانكار في الاموال وما افضى اليها فلا يصح على حد القذف
ونحوه قال وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه على بعضه اي
وصورته صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية فيصح ويشترط فيه القبول
على الاصح قال ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل اي لان تعليق الابرا لا يصح قال والمعاوضة
عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع اي وان عقد بلفظ الصلح بان ادعى عليه
دارا مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فيصح ويتعلق به احكام البيع
كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس
اذا اتفقا في علة الربا ولو صالح منها على منفعة جاز ويكون اجارة فيثبت فيه احكامها
او على بعض العين المدعاة فهبة بعضها لمن هي في يده فيثبت احكامها ويصح بلفظ الهبة
ولفظ الصلح لا بلفظ البيع قال ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ
لا يستضر المارة به اي بان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا وعلى راسه ما يحمل ان احتيج
بالمشاة وان كان ممر الفوافل والفرسان فيرفعه بحيث يمر المحمل وعليه المحارة ونحوها
ويشترط ان لا يظلم الطريق والاشراع كاعلا البنا فيشترط في المشرع الاسلام قال ولا
يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب اي سوا كان المشرع اجنبيا او من اهله
ومن له فيه باب نافذ والاصح اختصاص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب
داره لان ذلك القدر هو محل تردده قال ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك اي الى جهة
راس الدرب لانه بعض حقه لكن يشترط سد الباب الاول ان لم يكن له الدار في اخر الدرب باب صح
فان كان بابها في اخر الدرب فله ذلك مع فتح القدم لان كل واحد يتخير من باب داره الى
راس الدرب كما تقدم قال ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركا اي لانه فيه كالاجنبي

قال فصل

قال فصل وشرائط الحوالة اربعة اي ان عددنا رضى المحيل والمحتال شرطين وقد عد ومها
والعد انهى اذ الاثة وهي لغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وفي الاصطلاح انتقال
الدين من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين ابيح للحاجة اليها قال رضى المحيل
اي لان الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شا قال وقبول المحتال اي لان حقه في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضى المحال عليه كما فهم من كلامه قال وكون الحق
مستقرا في الذمة اي الدين المحال به وعليه كذا اشترط الرافعي الاستقرار في حوالة المشتري
البايع بالثمن في مدة الخيار فلا يكفي اللزوم لان دين السلم لازم والاصح انه لا تصح الحوالة به ولا عليه وقد
اتفق الشيخان على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه
يول الى اللزوم والمذهب صحتها بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع بالثمن وعليه مع انه غير مستقر
لجواز تلف المبيع وكذا الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك قال
واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل اي والقدر
والصحة والتكسير والجودة والرداءة فلا بد من العلم بالصفات لان الحوالة اما بيع وهو الصحيح
او استيفا فالمجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه قال ويبرا بها ذمة المحيل اي من دين
المحتال ويبرا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فرع
اذا كان بالدين المحال عليه ضامن او رهن لم ينتقل بصفة الضمان ولا ينتقل الرهن الى
المحتال بل يبرا الضامن وينفك الرهن بخلاف الوارث فان الدين ينتقل اليه بصفته من ضمان
ورهن قال فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها اي سوا كانت الديون
مالا او منفعة ويشترط فيها ثلاثة شروط كونها ثابتة وقت الضمان فلا يصح ضمان ما لم يجب
وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا الثاني كونها لازمة او تؤول الى اللزوم كالثمن
في زمن الخيار فلا يصح ضمان مال الجعالة قبل الفراغ من العمل الثالث كونها معلومة فلا يصح ضمان
المجهول كقوله ضمنت ما لك على فلان وهو لا يعرفه تنبيه اركان الضمان خمسة احدها
المضمون عنه ولا يشترط معرفته في الاصح ولا رضاه ثانيها المضمون له والاصح اشتراط معرفته
لا رضاه ثالثها المضمون به وتقدم رابعها الضامن وشرطه اهلية التبرع فلو قال كنت صبيا
يوم الضمان واحتمل او مجنونا وعرف له جنون صدق بيمينه ولا يصح من عبد بغير اذن سيده
ويشترط فيه ايضا الاختيار خامسها الصيغة كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه
او على ما عليه او انا بالمال او باحضار الشخص كفيل او ضامن او زعيم او حميل او قبيل قال
ولصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا اي له
مطالبتهما جميعا ومطالبة احدهما ومطالبة هذا ببعض الدين وذاك ببعض اخر قال
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه اي لانه صرف ماله
باذنه في منفعته باذنه وكذا يرجع الضامن اذا كان الضمان باذن المضمون والقضا بغير اذنه
على الراجح بخلاف لا رجوع له اذا ضمن بغير اذنه وادى باذنه لكن اذا اذن له في الادا بغير ضمان

بشرط الرجوع رجع وكذا ان اطلق على الراجح خلاف ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط
فان الراجح انه لا رجوع قال ولا يصح ضمان المجهول لانه غرر قال ولا ضمان ما لم يجب الا درك
المبيع اي لان الحاجة تدعو الى ذلك لكن بعد قبض الثمن فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه
او خلاصك منه قال فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حق ادمي لاطباق
الناس على ذلك لمسيس الحاجة اليه واحترز عما عليه حق لله تعالى كحد او تعزير فلا تصح الكفالة
ببدنه ويشترط اذن المكفول او من يقوم مقامه كولي الصبي والمجنون واذا سلم المكفول
بريء ان لم يمنع من ذلك مانع كظالم يغلب عليه وياخذه بالقهر واذا احضر المكفول وقال سلمت
نفسي عن جهة الكفالة برئ الكفيل ولو غاب المكفول وجهل مكانه لم يلزمه احضاره فان لم
يجهل مكانه لزمه ويمهل مدة ذهابه اليه وعوده فان مضى ذلك ولم يحضره مع امن الطريق
حبس الى ان يتعذر احضاره بموت ونحوه فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم
يضمنه حتى لو شرط في الكفالة ان يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة قال فصل
والشركة خمس شرائط ان تكون على ناض من الدراهم والدنانير الشركة لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شي واحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع وقد تحدث قهرا كالارث
وهي انواع منها ما ذكره المصنف وهي شركة العنان وهي صحيحة اجماعا ولها شروط احدها
ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير على راي المصنف والاصح جوازها على المغشوشة
ويجوز على كل مثلي كالبر والشعير لارتفاع التمييز بخلطه كالنقدين لا على متقوم لعدم
تصور الخلط الذي للتمييز والحيلة فيه ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر ويتقابضا ثم ياذن له في التصرف قال وان يتفقا في الجنس اي فلا يصح في الدراهم مع
الذهب وكذا في الفضة فلا تصح في الصحاح مع المكسرة للتمييز بينهما قال وان يخلطا المالين
اي بان ينتفي التمييز فلا تصح في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لتميز احدهما عن الاخر
وعدم معرفة كل منهما ثوبه اشتباه قال وان ياذن كل منهما لصاحبه في التصرف
اي فيتصرف الشريك كتصرف الوكيل ويلغى قول كل منهما اتجر كالقراض قال وان يكون
الربح والخسران على قدر المالين اي تساويا او في العمل او تفاوتا فلو شرطا التساوي في الربح
مع تفاضل المالين فسد العقد ويرجع كل واحد منهما باجرة عمله كالقراض اذا فسد
والتصرف نافذ لوجود الاذن قال ولكل منهما فسخها متى شا واذا مات احدهما بطلت
اي لانه عقد جائز كالوكالة والجنون والاغماء كالموت قال فصل وكلما جاز للانسان
ان يتصرف فيه لنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل الوكالة تطلق لغة على التفويض ومنه
توكلت على الله وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل واصطلاحا على تفويض ماله فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته وقوله وكلما جاز للانسان ان يتصرف
فيه لنفسه اي بملك وكذا الغير بولاية ويستثنى منه توكيل الاعمى في البيع والشرا فيصح
وكذا ساير العقود التي تفتقر الى الرؤية وليس للمحرم ان يزوج وله ان يوكل في التزوج واذا

وكل

وكل الولي امراة ان توكل رجلا عن الولي صح خلافا للمزني واذا وكل المشتري البايع او المسلم
المسلم اليه في ان يوكل عنه من يقبض عنه صح مع انه لا يباشر القبض من نفسه ومستحق
القصاص في الاطراف لا يباشره بل يوكل فيه وكذا استيفاء حد القذف والامام الفاسق
لا يزوج الايامى ولا يقضي كما لا يشهد لكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا ويشترط في الوكيل
ان يصح تصرفه فيما وكل فيه لنفسه فلا يصح توكيل صبي ومجنون ونحوهما لكن يستثنى ما
اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن سيده ام لا والسفيه
كالعبد والكافر لا يزوج مسلمة ولا يكون وليا في تزويجها ويجوز ان يتوكل في تزويجها
في الاصح ولا يشتري مسلما ويكون وكيلا في شرايه لمسلم ويستثنى مسايل اخر ذكرت في الاصل
ويشترط ايضا ان يكون الوكيل معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها
لم يصح تتمة اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل وتقدما الثالث موكل فيه وشرطه
ان يكون معلوما من بعض الوجوه لا من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل
اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقايي صح لقلة الغرر
بالتعيين ولا يشترط ان تكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح
ثانيها ان يملكه الموكل فلا يصح في طلاق من سينكحها ولا بيع ولا انكاح من سيملكها ولا تزويج
بنته اذا انقضت عدتها ويستثنى منه عامل القراض فانه يصح اذن المالك له في بيع ما
سيملكه وافتى ابن الصلاح انه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيها ما يتجدد انتهى
واذا قال وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فالمشهور صحة الوكالة ثالثها ان يكون
قابلا للنيابة فلا تصح في عبادة الا الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الولي
عن الميت في الكفارات وركعتا الطواف في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج والوقف
فانه قربة ويصح التوكيل فيه الركن الرابع الصيغة فلا بد من لفظ من الموكل يدل على
الرضى كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه او بع او اعتق ونحو ذلك ولا يشترط
في القبول فور ولا لفظ اذ التوكيل اباحة فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا
تصح الوكالة المعلقة بشرط وتنفذ بعد وجود الشرط للاذن وفائدة الفساد سقوط
المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى
شا اي جائز من الطرفين فينعزل الوكيل بعزله نفسه وبعزل الموكل وان لم يعلم
قال وتنفسخ بموت احدهما لانه عقد جائز وكذا الجنون احدهما او اغمي عليه لكن الوكيل
في بيع الخيار لا ينعزل بالاغماء قال والوكيل امين فلا يضمن الا بالتفريط اي كالمودع ويقبل
قوله في التلف وفي دعوى الرد كساير الامنا ومن التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض
الثمن او ان يستعملها او ان يضعها في غير حرز قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط
بثمن المثل نقدا او بنقد البلد اي اذا وكله بالبيع مطلقا وكذا لا يبيع بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا بل لو باع بثمن المثل وثم راغب بزيادة لم يصح وكذا لو وجدت في زمن الخيار لزمه الفسخ

في الاصح ما دام يفعل الفسخ قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه اي ولا لولده الصغير اي يصح لابيه وابنه البالغ ويحل المنع ما اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح وحكم الشرا في ذلك حكم البيع لانتفا التهمة قال ولا يقر على موكله

قال فصل والمقر به ضربان حق الله وحق الآدمي فحق الله يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار اخبار عن ثبوت وجوب سابق فاذا اقر بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع فله ذلك لو استوفي بعضه الحد ترك الباقي وفايدة الرجوع في السرقة سقوط القطع لا سقوط المال وكيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي وقوله بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت ليس رجوع في الاصح قال ويفتقر في صحة الاقرار الى ثلاثة شروط البلوغ والعقل اي فلا يصح اقرار صبي ومجنون وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه بخلاف من سكر بمحرم فانه يصح اقراره كطلاقه قال والاختيار اي فلا يصح اقرار المكره ان ضرب ليقر فان ضرب ليصدق فالاصح قاله الماوردي قال وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع اي فلا يصح اقرار السفيه بدين او اتلاف مال كالصبي ولا يطالب به ولو بعد فك الحجر لكن يجب عليه الوفا فيما بينه وبين الله ان كان صادقا ويصح اقراره بغير المال كموجب الحد او القصاص وكالطلاق والخلع والظهار وحكمه في العبادات كالرشيد غير تفرقة الزكاة قال واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه اي كقوله علي شي فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل وكذا بما لا يتمول لكنه حنطة او كلب معلم او زبل لا بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ويقبل بحق الشفعة وحد القذف تنبيه يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ديني الذي على زيد لعمرو فلغو وان قال مسكني له فاقرار وكذا ديني الذي على زيد له واسمي فيه عارية وان يكون المقر به في يد المقر فان لم يكن فهو دعوى او شهادة فلو صار في يده عمل بمقتضى الاقرار قال ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي على العادة في الاتصال فلا يضر سكتة تنفس وعي ونحو ذلك ويشترط ايضا عدم الاستغراق كقوله علي عشرة الا ثلاثة فلو استغرق كقوله له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثنا ولزمه العشرة قال وهو في حال الصحة والمرض سوا … ولو كان مرض الموت سوا كان لاجنبي او وارث على المذهب وسوا كان المقر به عينا او دينا … ان يقول في عين عرف انها كانت للمريض هذه ملك لوارثي فيدل ذلك على انه تمليك حالة المرض ذكره القاضي حسين في الفلس خاتمة اركان الاقرار اربعة المقر والمقر به وقد تقدما والمقر له وله ثلاثة شروط احدها ان يكون اهلا للاستحقاق فلو اقر لبهيمة لغا ثانيها عدم تكذيب المقر له فلو كذب المقر ترك المال في يده فان رجع المقر له لم يسلم اليه الا باقرار جديد ثالثها ان يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم علي كذا لم يصح ويصح للحمل الحر وللمسجد الركن الرابع الصيغة كعلي وفي ذمتي وهما للدين وعندي ومعي وهما

للعين

للعين قال فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب وقيل من العارة وهي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكانت واجبة في اول الاسلام وشرط المستعار كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الحمار الزمن ونحوه وبقا العين بعد الانتفاع كالدواب والثياب بخلاف الاطعمة والشموع والصابون ونحوها واحترز بقوله اذا كانت منافعه اثارا عن الاعيان كالشاة للبنها والشجرة لثمرها قال وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وله الرجوع متى شا لانه عقد جائز ويرتفع بموت المعير وجنونه واغمائه وبالحجر عليه وبموت المستعير ويستثنى من جواز الرجوع مسايل ذكرت في الاصل قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها اي اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه كان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان ومثله تلف الدابة بالركوب والحمل المعتاد وقوله بقيمتها يوم تلفها اي فلو حصل فيها زيادة كسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة ومقتضى كلامه ضمانها بالقيمة سوا كانت مثلية او متقومة وهو ظاهر اطلاق الروضة واصلها وهو الاصح في الحاوي والمهذب وغيرهما ويستثنى ما اذا استعار من المستاجر العين الموجرة وتلفت بلا تعد فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ذكره في شرح الاسلام الملقب بالضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعير منه وعلى هذا فلو اصدق زوجته منفعة او صالح على منفعة او جعل راس المال منفعة ففي هذه المسايل ونظايرها اذا اعار مستحق المنفعة شخصا فتلفت تحت يده لا ضمان عليه في الاصح انتهى ويستثنى ايضا ما اذا كان المستعير محجورا عليه بسفه فلا ضمان عليه كما قاله الهروي خاتمة للعارية اربعة اركان معير ومستعار وتقدما ومستعير وشرطه اهلية التبرع عليه بعقد اختيار وقوله الرابع صيغة تدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او اعرني ويكفي فعل الاخر قال فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه رده الغصب من الكباير وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة فان اخذ سرا من حرز سمي سرقة او مكابرة سمي محاربة او استلابا سمي اختلاسا او مما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة وشرعا قال في المنهاج هو الاستيلا على حق الغير عدوانا وانا فاد الشيخ وكان ينبغي ان يزاد جهرا فيدخل في قوله حق الغير ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق وقول المصنف لزمه رده اي يجب عليه رد ما غصبه الى مالكه ولو غرم في الرد اضعاف قيمته قال وارش نقصه اي نقص الصفة كان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول وكذا نقص الجزء كان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية على المذهب قال واجرة مثله اي لانه فوت المنافع قال وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل

وبسمنه اركان له قيمة اي سوا المف بفعله او بافة سماويه بان وقع عليه شي او غرق
او احترق او اخذه اخذ ويحقق لمه وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
لكن يستثني بالو اتلف عليه ما في مفازة ثم لقيه علي شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف
ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة الما في تلك المفازه وقيمه الثلج في وقت الصيف هذا اذا لم
يكن للما والثلج في الشط والشتا قيمة البته فان كانت ولو يسيره وجب المثل كما هو مقتضى
كلامهم ولهذه الجملة زيادة ايضاح ذكرت في الاصلاح اسلفنا مسايل اخري قال
فصل والشفعه واجبه بالخلطه دون الجوار ما خوذه من شفعت الشي وثنيته
وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث بسبب الشركه بما ملك به لدفع
الضرر وعلم من قوله دون ما لا ينقسم الجوار ان المراد بالخلطه خلطة الشيوع قال فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم اي فيما يقبل القسمه بحيث ان ينتفع بالمقسوم علي الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمه فلا شفعه فيما لو قسم لبطلت منفعته المقصوده منه قبل
القسمه كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن كحمام كبير ثبتت الشفعه قال
وكلما لا ينفصل من الارض والعقار اي فلا تثبت في المنقولات فلا شفعة في الابنية والاشجار
اذا بيعت وحدها لانها منقوله وان ابدت الدوام تنبيه الشفعة ثلاثة اركان
احدها الماخوذ وقد ذكرنا ثانيها الاخذ وهو كل شريك في رقبة عقار كما تقدم ولو ذميا رقبته
ومكاتبا ولو مع سيده لا الجار وان قضى بها حنفي لم ينقض حكمه ولو لشافعي ويحل له باطنا
ثالثها الماخوذ منه وله شروط احدها طرو ملكه علي ملك الاخذ فلو اشتريا معا فلا شفعه
لاحدهما علي الاخر الثاني لزومه فلو باع بشرط الخيار لهما او للبايع فلا شفعة في زمن الخيار
او للمشتري فللشفيع الاخذ في الحال الثالث ان يملكه بمعاوضه كبيع واجرة وراس مال
ومهر وعوض خلع ونحوه قال بالثمن الذي وقع عليه البيع اي ياخذ الشفيع بمثل الثمن
ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما والاعتبار بوقت البيع واذا كان الثمن موجلا فالشفيع
بالخيار بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الي محل الثمن ثم ياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير
للاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطلب قبل الاجل وان صحح في الروضة خلافه ولعله سبق
قلم قال وهي علي الفور اي طلبها لا تملكها فاذا علم بالبيع فليبادر علي العادة وقد مر في
الرد بالعيب فان كان مريضا او محبوسا او غايبا عن البلد او خايفا من عدو وكل ان قدر والا
اشهد علي الطلب قال فان اخرها مع القدرة عليها بطلت اي لانه يشعر بالترك فلو قال لم اعلم
ان الشفعة علي الفور وهو ممن يخفي عليه صدق وفي نسخ الاسلام البلقيني الا ان يكون الشخص
مخصوصا فلا يكون الطلب علي الفور ونقل عن نصه في البويطي ما يدل عليه ولو رفع الامر
الي القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز قال واذا تزوج امراة علي شقص اخذه
الشفيع بمهر المثل اي لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذلك اذا خالع زوجته علي شقص
فللشفيع اخذه بمهر المثل خاتمه لا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا حضور

الثمن

الثمن ولا المشتري ولا رضاه لكن يشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخترت الاخذ بالشفعة
ونحوه ولا بد من روية الشقص وعلمه بالثمن في التملك لا في الطلب وليس للمشتري منعه من
الرويه فيملك اما بتسليم العوض الي المشتري فان ابي خلى بينه وبينه او رفعه الي الحاكم ليلزمه
او يقبض عنه واما بتسليم المشتري الشقص واما بقضا القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه واختار التملك قال فصل والقراض ورخصة شرايط ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير
القراض والمضاربه بمعنى وهو مشتق من القرض وهو القطع وهو شرعا عقد علي نقد يتصرف فيه
العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما علي حسب الشرط من مساواة او مفاضله وله شروط
احدها ان يكون المال دراهم او دنانير فلا يجوز علي حلي ولا تبر ولا عروض ولا دراهم ودنانير مغشوشه
ثانيها ان لا يضيق علي العامل كان يقول لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا تشتر هذه الحنطة او
فالهمه رطبه او لا تشتر الا من زيد او يشترط ان يكون المال مع المالك قال والا يشترط له جزءا معلوما
فلو شرطا ان الربح كله لاحدهما لم يصح وقوله معلوما اي بالجزئية كالنصف او الثلث ونحو
ذلك فلو قال نصيبا او جزءا لم يصح قال ولا يقدره بمدة اي العقد اي لان الربح ليس
له وقت معلوم وكذلك يشترط ان لا يقدر الربح بان يقول اتجر وربح هذه السنة
لي خاصة واختص بربح السنة الثانية او عكسه ويحتمل ان هذا مراد المصنف لكن الاول
اقرب تنبيه للقراض خمسة اركان احدها المال وتقدم شرطه ثانيها العمل وشرطه
ان يكون تجارة ثالثها الربح وتقدم ورابعها الصيغة كقارضتك او ضاربتك او عاملتك
او خذ هذا او اتجر فيه علي ان الربح بيننا نصفين مثلا ويشترط القبول متصلا كساير العقود
خامسها العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل قال ولا ضمان علي
العامل الا بالعدوان اي كساير الامنا قال وان حصل خسران وربح جبر الخسران
بالربح اي اذا اتجر العامل بان دفع اليه مالا فاشترى به شيا فتلف بعضه او رخص السعر
فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه مائتين مثلا فتلفت احداهما
قبل التصرف فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة قال فصل
والمساقاة جايزة علي النخل والكرم المساقاة مشتقة من السقي وهي ان يعامل انسانا
علي شجر ليتعهدها بالسقي والتربية علي ان يكون ما رزقه الله من ثمره يكون بينهما وقوله
جايزة اي صحيحة وقوله علي النخل والكرم اي فلا تصح علي غيرها من الاشجار اذا افردت
بالمساقاة فان كانت تبعا للنخل والكرم جاز علي الاصح قال ولها شرطان ان يقدرها
بمدة معلومة اي لانها عقد لازم فاشبهت الاجارة ونحوها قال وان ينفرد العامل
بعمله فلا يصح شرط مشاركة العامل في العمل اي لانه مخالف لموضوع الباب وكذا ما وجب
علي العامل اذا شرط علي المالك فسد العقد قال وان يشترط للعامل جزءا معلوما
من الثمرة اي بالجزئية كالنصف او الثلث ونحو ذلك فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح وكذا لو شرطا
كلها لاحدهما ولا اجرة للعامل عند شرط الكل للمالك ويشترط لصحة المساقاة رؤية الاشجار

على المذهب قال ثم العمل على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل اي وهو ما
يحتاج اليه الثمار لزيادة او اصلاح ويتكرر كل سنة ومنه السقي واصلاح طرق الما
وتنقية الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها بحسب الحاجة
وكذا وضع الحشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه وعليه حفظ الثمار وقطعها وتجفيفها
ان اضطردت به عادة قال وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب المال اي مما
لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والابار الجديدة وبناء
الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك قال فصل وكلما امكن الانتفاع
به مع بقائه صحت اجارته الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على
المعدوم غرر جوز للحاجة وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بالمنفعة الاعيان كالشجر للثمار والشاة للبن
والصوف وقد تقع العين تبعا كما في اجارة المراة للرضاع والدار وفيها بير ما فاللبن
والما تابع للمنفعة وخرج بمقصودة المنفعة التافهة كتفاحة للشم والدراهم
والدنانير والطعام للتزين وبمعلومة المجهولة وبقابلة البذل والاباحة الة اللهو
فلا تصح ابدال الاجرة فيها وبالعوض المعلوم المجهول كالثمن في البيع قال واذا
قدرت منفعته باحد امرين مدة اي ان كانت لا تقدر الا بالزمان كالاجارة للسكنى
والرضاع ونحو ذلك قال او عمل اي ان كانت لا تتقدر الا به كالركوب الى الحج ونحو
ذلك وان كانت تتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبنا قدرت باحدهما كقوله
استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتخيط لي ثوبا فان قدرت بهما لم تصح على الراجح قال
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة اي كالثمن في البيع قال الا ان يشترط التاجيل
اي في اجارة العين كقوله استاجرت هذه الدابة ونحوها اما اجارة الذمة فلابد فيها
من الحلول وقبض المال في المجلس وغير ذلك من احكام راس مال السلم سوا عقد بلفظ
السلم او الاجارة قال ولا تبطل الاجارة بموت المتعاقدين اي كالبيع فاذا مات
احد المتواجرين قام وارثه مقامه قال وتبطل بتلف العين المستاجرة اي بان
كانت دابة فماتت او ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق قبل القبض او بعده ولم يمض مدة
لمثلها اجرة فان مضت مدة لمثلها اجرة بعد القبض انفسخت في المستقبل لا في الماضي
في الاصح قال ولا ضمان على الاجير الا بالعدوان اي كما اذا استاجره لقصارة ثوب
ونحوه فتلف لانه امين كعامل القراض ومن التعدي ان يكبح الدابة باللجام او يعدو بها
في غير محل العدو وعلى خلاف العادة قال فصل والجعالة جائزة اي غير لازمة
قبل الشروع في العمل واذا تعينت لكن يستحق العامل اجرة مثل عمله اذا فسخ المالك
قبل تمامه قال وهي ان يشترط لمن رد ضالته عوضا معلوما اي كالاجرة في الاجارة
فلو كان مجهولا فهو فاسد ويستحق العامل اجرة المثل ان رد قال فاذا ردها فله

استحق

استحق ذلك العوض اي على الملتزم وهو الجاعل سوا كان هو المالك كما صوره المصنف او غيره
كالو قال من رد ضالة فلان فله علي كذا قال واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزوا معلوما من زرعها لم يجز اي سوا كان البذر من المالك وهي المزارعة او من العامل وهي
المخابرة هذا اذا كان ذلك في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا فيها اشجار نساقاه على النخل
وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة ويشترط كون البذر من صاحب
الارض على الاصح ولو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة ويشترط ان لا يقدم
لفظ المزارعة ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة قال وان اكراه بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز اي لكون نظرنا الى الصحة يحصل بذلك مقصود المزارعة
وكذا لو اكراه نصف الارض بنصف عمل العامل ونصف عمل الالة ويكون البذر مشتركا في
الزرع على حسب الاشتراك في البذر قال فصل واحيا الموات جائز اي مباح بل
هو مستحب سوا اذن الامام ام لا اكتفا باذن الشارع والموات كل ارض لم تعمر قط قال
بشرطين ان يكون المحيي مسلما اي فلا يجوز احيا الكافر الذي في دار الاسلام كالحربي قال
وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك مسلم اي فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره
الا باذن شرعي قال وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا الاحيا بحسب الشي الذي
يريده المحيي فاذا اراد المسكن اشترط التحويط وتسقيف البعض ونصب الباب او البستان
اشترط التحويط على العادة مع غرس الاشجار على المذهب قال ويجب بذل الما اي المختص
كالابار والقنوات بالشروط الاتية قال ثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج
اليه غيره اي بان لا يجد ما مباحا قال وان يكون مما يستخلف في بير او غيره اي في مستقره
فاذا اخذه في انا فلا يجب بذله على الصحيح ويشترط ايضا ان يكون هناك كلا يرعى ولا
يمكن رعيه الا بسقي الما واذا وجب البذل لم يجز ان ياخذ عليه عوضا على الصحيح قال
فصل والوقف جائز اي صحيح لازم وهو في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه ممنوع من التصرف في عينه يصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى قال بثلاثة شرائط
اي يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه اي كالعقار والبنا والغراس ولو في ارض مستاجرة
سوا كان مفرزا او مشاعا حيوانا او غيره ويصح وقف ما لم يره ولا خيار عند الرؤية لكن في
شرح المهذب في كتاب البيع نقل فيه القولين في بيع الغايب قال وان يكون على اصل
موجود اي لان حقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه فلابد ان يكون موجودا
فلا يصح على من سيولد ثم على الفقرا ولا على ولده ثم الفقرا ولا ولد له ولا على مسجد سيبنى
ثم على الفقرا ولا على عبد وقصد نفسه دون سيده ويعبر عن هذا النوع بمنقطع الاول وهو
باطل قال وفرع لا ينقطع اي لان الصدقة يراد بها الدوام واحترز به عن منقطع الاخر
وهو وجه والصحيح انه اذا وقف على اولاده ولم يزد او على فلان الفقير وسكت صح الوقف
فاذا انقرض الموقوف عليهم بقي وقفا وصرف الى الاقرب للواقف يوم الانقراض والمعتبر قرب الرحم

لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا على الاشبه كما في الانوار فاذا
انقرض الاقرب فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم
ورجحه الطبري وفي الفتاوي لابن الصباغ يصرف الى الفقراء والمساكين **قال** وان لا يكون
في محظور اي معصية كالوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل ولو كان الواقف
ذميا فلو وقف على ذمي معين صح لانه قصد فيه التطوع بخلاف الوقف على حربي او مرتد ويصح
على الاغنيا والفساق كذا في المحرر والمنهاج لكن الاحسن في الروضة واصلها تصحيح الوقف
على الاغنيا دون الفساق **قال** وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية
وتفضيل اي فالتقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج ونحو
ذلك والتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم والتسوية بشرط عدم
التفضيل في قدر الانصبة والتفضيل كان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين **خاتمة**
للوقف اركان وشروط فاركانه اربعة واقف وشرطه صحة عبارته وموقوف وموقوف
عليه وتقدم ما وصيغة فلو بنى هيئة مسجد او غيره واذن في الصلاة فيه او الدفن لم
يصر مسجدا او لا مقبرة لكن قال في المهمات لو بناه في موات ونواه صار مسجدا ولم يحتج الى صريح
اللفظ انتهى وصريحه وقفت وحبست وسبلت وارضي موقوفة ومحبسة ومسبلة
وكذا تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وشروطه اربعة
ايضا تابيده وعدم تقدم وتنجيزه والزامه فلو وقف بشرط الخيار او ان يرجع متى شا
او يرجع اليه اذا مات الموقوف عليه فباطل الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على وقفت
لم يصح وكذا لو وقف على جماعة ولم يذكر المصرف لكن لو قال وقفت على مسجد معين ولم يعين
جهة الصرف صح **قال فصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته اي لانها تمليك ناجز فلا يصح
هبة المجهول ولا الابق والضال وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على انتزاعه
والا فلا ولا تجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس وقال
النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به وهبة الدين للمدين ابرا ولغيره باطلة على المذهب
قال ولا تلزم الا بالقبض اي ولا تملك الا به ولا يصح القبض الا باذن الواهب وهو
كقبض المبيع والمرهون **قال** واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يلزم بالقبض **قال** الا ان يكون والدا اي ابا او جدا او اما او جدة والهدية كالهبة
وشرط الرجوع خلو الموهوب عن حق الغير كالرهن المقبوض والبيع والوقف والعتق والكتابة
والايلاد والهبة المقبوضة ولو عاد بعد زواله لم يرجع ولو تصدق على ولده ليس فلا رجوع
كما صححه في الشرح الصغير وفي الكبير في باب العارية وصح في الكبير هنا خلافه **قال**
واذا اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده وصورتها ان يقول الشخص
لاخر اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا حياتك وكذا اذا اقتصر على اعمرتك وان قال
اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فالصحيح الصحة ويلغو الشرط ويكون لورثة المعمر وقال

في الكفاية عن القفال اذا اشترى حليا لزوجته وزينها به لا تصير ملكا لها وفي الولد الصغير يكون ملكا له

شيخ الاسلام البلقيني ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه
الا هذا **باب فصل** واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى ان كان على ثقة
من القيام بها واللقطة لغة الشي الملقوط وشرعا اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او
يملكه بعد التعريف واذا كان الواجد فاسقا كره له الالتقاط وان كان حرا رشيدا
امينا على نفسه من الخيانة فيها ووجدها في موضع امن لامانة اهله غير مملوك ولا دار شرك
فالاولى له اخذها وان لم يكن الموضع مامونا استحب على الصحيح واحترز بقوله في موات او
طريق عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها **قال** واذا وجدها عليه
ان يعرف ستة اشيا وعاءها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها ووزنها الوعاء
الاناء والعفاص الشداد ويطلق على الوعا مجازا والوكا الخيط الذي تشد به ولا بد
من معرفة نوعها ايضا ومعرفته ذلك على الفور **قال** ويحفظها في حرز مثلها اي
وجوبا كسائر الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب **قال** ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه اي وفي الاسواق لان
السنة لا تتاخر عنها القوافل فيحصل الظفر بصاحبها ولا يجب الفور بل يكفي تعريف
سنة متى شا اراد ولا الترتيب بل لو عرف شهرين او اقل او اكثر كل سنة كفى على الاصح
ولا استيعاب السنة بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع
مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة
وجب استئناف السنة وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب ذكر
الاوصاف ويستحب ذكر بعضها ولا يستوعب لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعب
ضمن ومؤنة التعريف من بيت المال ان اخذ للحفظ او يقترض الحاكم على المالك او يامره
به ليرجع وان اخذ للتملك لزمته واحترز بقوله اذا اراد تملكها عما اذا قصد حفظها
للمالك فانه لا يلزمه التعريف **قال** فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها اي باختيار
التملك فيملكها حينئذ فيقول تملكتها ونحو ذلك ويصير قرضا عليه **قال** بشرط
الضمان اي ضمان المثل ان كانت مثلية والقيمة ان كانت باقية ان كانت متقومة ان هلكت
فان وقت التملك استردها ولو معيبة مع الارش وان هلكت قبل التملك فلا ضمان
قال وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه
او بيعه وحفظ ثمنه اي كالشوا والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فان اكل
فالمذهب انه لا يجب افراز القيمة فان افرزها صارت امانة في يده ثم يعرف سنة
قال والثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه اي كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي
يصنع جبنا ونحو ذلك فان تبرع بالعلاج فذاك والا باع بعضه وانفق عليه فرايي

مصلحة المالك ما امكن **قال** والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه اي لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان و في معناه الكسير من كبار الابل والبقر **قال** فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه اي اذا كان الالتقاط من مضيعة والاولى الامساك والتعريف ثم البيع والحفظ ثم الاكل فان كان في العمران تخير بين الامساك والبيع فقط ولا يأكل لامكان البيع **قال** وحيوان يمتنع بنفسه اي له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته كالابل ويعدو كالخيل والبغال والحمر او بطيرانه كالحمام **قال** فان وجده في الصحراء تركه اي لم يجز التقاطه للتملك لكن يجوز للحفظ **قال** وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة اي ويجوز ايضا اخذه للحفظ وكذا للتملك ومحله في زمان الامن فان كان زمان فساد جاز لقطها في الصحرا والحوية الماوردي ما اذا عرف مالكها واخذها ليردها عليه **قال** **فصل** واذا وجد لقيطا بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره واذا التقطه من هو اهل للحضانة سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية **قال** ولا يقر الا في يد امين وهذا احد شروط الملتقط وهي خمسة احدها التكليف فلا يصح التقاط صبي ويكون ثانيها الحرية فلا يلتقط العبد الا باذن سيده ثالثها الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم ويلتقط الطفل الكافر ان كان عدلا في دينه رابعها العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط نزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه خامسها الرشد فلا يقر في يد المبذر المحجور عليه وكذا يجب الاشهاد عليه وعلى ما معه فان تركه فلا حضانة له وجاز الانتزاع **قال** فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه اي وهو ما وجد تحت يده واختصاصه واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية وذلك كالثياب التي هو لابسها او مفروشة تحته او ملفوفة عليه او لحاف غطي به وما شد عليه او جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرها وكذا دابة عنانها بيده **قال** فان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال اي كالبالغ المعسر بلا ولي فان لم يتيسر استقرض له القاضي فان لم يجد قسط نفقته على اهل البلد ثم ان بان رقيقا رجع على سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه والا قضى الامام من سهم الفقرا والمساكين والغارمين **قال**

فصل الوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها اي بان وثق بامانة نفسه وكان قادرا على حفظها ولو لم يكن هناك غيره وجب القبول بشرط ان لا يتلف منفعة حرزه ونفسه بلا عوض في الحفظ وقال ابن عصرون لا يجوز اخذ اجرة الحفظ حيث وجب القبول ويجوز اخذ اجرة المكان انتهى وان عجز عن حفظها حرم القبول وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يعلم بذلك المالك **قال** ولا يضمن الا بالتعدي اي كغيره من الامانات واسباب التعدي تسعة احدها ان يودعها عند غيره بغير عذر وبغير اذن المالك الثاني السفر بها وان كان الطريق امنا حيث لا عذر الثالث ترك الايصا بها اذا مرض مخوفا او حبس ليقتل الرابع نقلها من قرية

الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا او كان المنقول عنها احرز حيث لا ضرورة والنقل من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقل من قرية الى قرية مثلها في العمارة الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب نشر الثياب الصوف خوف العث وعلف الدواب ونحو ذلك السادس الانتفاع كلبس الثوب وركوب الدابة على وجه الانتفاع السابع المخالفة في الحفظ فلو قال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت فالراجح انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا الثامن التضييع فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها او اعلم بها من يصادر المالك ضمن التاسع جحودها اذا طلبها مالكها فلو ادعى غلطا او نسيانا لم يبرأ الا ان يصدقه المالك **قال** وقول المودع مقبول في الرد على المودع اي مع يمينه **قال** وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اي لانه المقصود وقد التزمه بالقبول فيضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والبعير في صحن الدار **قال** واذا طولب بها ولم يخرجها مع القدرة عليها ضمن اي ان تلفت لوجوب الرد بالطلب الا ان يكون بعذر كان كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه

كتاب الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير **قال** والوارثون من الرجال عشرة الى اخره لو عبر بالذكور لكان اولى والمراد بالجد ابو الاب وقوله الاخ اي لابوين او لاب او لام وابن الاخ اي للابوين او لاب والعم وابنه اي كل منهما لابوين او لاب ولفظ العم يعمنا وعم الميت وعم ابيه وعم جده واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج **قال** ومن النساء سبع البنت الى اخره فقوله الجدة اي للام او للاب والاخت اي الشقيقة ولاب ولام واذا اجتمعن لم يرث منهن الا الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين ومن يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين وكل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من الاناث لم تحز جميع التركة الا من لها الولا **قال** ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اي لعدم الواسطة بينهم وبين الميت **قال** ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب اي للرق في هولا وكذا المبعض على الصحيح لكنه يورث على الجديد والقاتل اي سواء قتل بمباشرة او بسبب وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة او غير مضمون كوقوعه عن حد او قصاص وسواء صدر من مكلف او غيره كالصبي والمجنون وسواء كان القاتل مختارا او مكرها **قال** والمرتد اي ولا يورث سواء كان معلنا او زنديقا وهو الذي يخفي الكفر ويتجمل بالاسلام **قال** واهل ملتين اي فلا يرث مسلم من كافر وعكسه والصحيح توريث اليهودي من النصراني وعكسه اذا كانا ذميين او حربيين فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا فالمذهب القطع بعدم التوارث **قال** واقرب العصبة الابن لان الله تعالى بدا به واسقط به تعصيب الاب فغيره اولى **قال** ثم ابنه

أي وإن سفل قال ثم الأب أي لأن من عداه يدلي به قال ثم الجد أي أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة
قال ثم الأخ إلى آخره أي فالأخ للأم ليس بعصبة وابنه لا يرث ويقدم ابن الأخ وإن تباعد
على العم لأن القريب من نوع يقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه قال ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه أي فيقدم العم للأبوين ثم لأب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين
ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب قال فإذا عدم العصبات
فالمولى المعتق أي وكذا عصبته كما سيأتي سواء كان المعتق رجلا أو امرأة فإن لم يكن وارث
فالمال لبيت المال بشرط أن يصرف مصارفه وإلا أفتى المتأخرون بالرد على ذوي الفروض
غير الزوجين ثم ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة قال والفروض
المقدرة ستة أي قوله فيمن له النصف والزوج أي إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن قال
والربع إلى قوله والزوجات مع عدم الحجب أي حجب النقصان إلى الثمن كما سيأتي قريبا وتشترك
الزوجات في الفرض إجماعا واستحسن استعمال زوجة بالهاء في الفرائض على اللغة القليلة
للتمييز قال والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن أي يحجبن إلى الثمن
كما ورد به التنزيل قال والثلثان فرض رتبة البنتين وبنتي الابن فأكثر لقوله تعالى
فوق اثنتين أي اثنتين فما فوق وقيل لفظ فوق مقحمة قال والأختين من الأب والأم
والأختين من الأب أي فصاعدا قال والثلث فرض الأم إذا لم تحجب أي حجب النقصان كما
سيأتي في السدس قال وللاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم ذكورهم
وإناثهم فيه سواء لإطلاق قوله تعالى فهم شركاء في الثلث نزلت في ولد الأم قال والسدس
فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات أي قوله
الابن يشمل ما علا أولاد الأخ فإنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ولا يسمون إخوة
وقد يكون للأم ثلث ما يبقى في مسألتي الغراوين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان قال
والجدة عند عدم الأم أي سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب فإذا اجتمعتا فالسدس
بينهما إن استوتا في القرب وإن قربت جدة الأم حجبت البعدى من جهتها ومن جهة الأب والصحيح
أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس قال
ولبنت الابن مع بنت الصلب أي ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن وإذا
استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن قال وللأخت من الأب مع الأخت من الأب
والأم أي فهي معها كبنت الابن مع بنت الصلب فتستوي الواحدة والعدد منهن في السدس
ويسقطن إذا استكملت الشقيقات الثلثين قال وهو فرض الأب مع الولد وولد الابن
أي فهو مع الابن وابن الابن صاحب فرض ومع البنت وبنت الابن ذو فرض وتعصيب قال
وفرض الجد مع عدم الأب أي لأنه يحجب به قال وللواحد من ولد الأم أي ذكرا كان أو أنثى
قال وتسقط الجدات بالأم أي سواء كن من جهتها أو من جهة الأب ولذا تسقط الأجداد
بالأب وهو ثابت في بعض نسخ المتن قال ويسقط ولد الأم بأربعة الولد وولد الابن أي وإن

سفل قال والأب والجد أي وإن علا لأنه لا يرث إلا في الكلالة وهي اسم لما عدا الوالدين
والمولودين قال ويسقط ولد الأب إلى آخر القولين أي لأن كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده
إلا أولاد الأم وكل من كان أقرب إلى الميت حجب من دونه قال وأربعة يعصبون أخواتهم الابن إلى آخره
أي فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا يعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ومن فوقه من عماته
وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض قال وعصبات المعتق أي وهم كل ذكر يكون عصبة له فإذا
كان له ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت فالعصوبة للذكر لا للأنثى قال فصل ويجوز
الوصية هي مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا أوصلته وفي الشرع تفويض تصرف خاص بعد
الموت وهي مستحبة وإذا صحت فهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه إلا أن
يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه قال بالمعلوم أي عينا كالدار
والعبد أو دينا عليه أو على غيره أو منفعة كمنفعة العبد أو الدار موقتة ومؤبدة قال
والمجهول أي كشاة من شياهه قال والموجود أي وإن لم يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والعبد الآبق والحمل الموجود قال والمعدوم أي كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه
الأشجار قال وهي من الثلث أي بعد الدين وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله أو جاهلا قال
فإن زاد وقف على إجازة الورثة أي بعد الموت فإن أجازوا صحت في الزائد وإلا بطلت فيه
وكذا تبطل فيه إن لم يكن له وارث خاص قال ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن تجيزها
الورثة والإجازة حينئذ تنفيذ لا تحتاج إلى إيجاب وقبول والهبة للوارث كالوصية له
وكذا ضمان الدين عنه لأجنبي قال وتصح الوصية من كل مالك عاقل أي بالغ فلا تصح من مجنون
ولا صبي ولو مميزا على الأصح قال لكل متملك أي يتصور له الملك فلو أوصى لحمل فلانة فلا بد
أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر أو لها فأكثر وليست فراشا
لزوج ولا سيد إن انفصل لأربع سنين فما دونها قال وتجوز الوصية أي برد المظالم وقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال بل هي مستحبة بذلك قال إلى من اجتمعت فيه
خمس خصال الإسلام أي إذا كان الموصي مسلما فلو كان ذميا فتجوز وصيته للمسلم والذمي
إذا كان عدلا في دينه قال والبلوغ أي لأن الصبي مولى عليه فلا يلي أمر غيره قال
والعقل أي لأن المجنون لا يهتدي للتصرف قال والحرية أي لأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية
قال والأمانة أي لأن العدالة شرط في الوصي ومقصودها الأعظم الأمانة ويشترط فيه
أيضا عدم العجز عن التصرف لهرم أو غيره وأن لا يكون عدوا للطفل والله سبحانه وتعالى أعلم
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا النكاح لغة الضم
والجمع وشرعا العقد المشهور المشتمل على أركان وشروط والصحيح أنه حقيقة في العقد
مجاز في الوطء قال والنكاح مستحب لمن احتاج إليه أي تاق له بالمناه من توق ووجد
أهبته فإن لم يجد فالأولى له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا بالكافور ونحوه وغير التائق يكره
له إن لم يجد أهبته أو وجدها وهو غير محتاج إليه قال ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر

والعبد بين اثنين اي للاتساع ولا ينكح الحر امه اي خوفا من ارقاق الولد والشارع متشوف
الى دفع الرق قال الا بشرطين عدم صداق حره اي وكذا العجز عن الحره ولو عربيه لكان اولى
فانه قد يجد صداق حره ولا يجد حره او ينكحوها ولا ترضى به قال وخوف العنت اي وهو
المشقه والهلاك والمراد هنا الزنا لانه سببه بالحد والرجم والمراد من قبح لا على وجه
الندور وبقي شرطان اخران ان لا يقدر على نكاح حره مسلمه او كتابيه وان تكون الامه
مسلمه ولا يشترط ان يكون المسلم قال ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى
اجنبية لغير حاجة فغير جائز اي سواء خاف فتنه ام لا على الصحيح والمراهق كالبالغ والممسوح
كالمحرم وكذا مملوك المراه وصحح النووي في نكت المهذب انه كالاجنبي والقائلون بالجواز
شرطوا ان يكون العبد ثقة وكذا المراة وهذا كله في الحره اما الامه فيحرم ما بين سرتها
وركبتها فقط ان لم يخف فتنه وصحح العراقي وغيره بان الامه كالحره قال النووي وهو
مقتضى اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا ونظر الاجنبي للاجنبية كنظره اليها قال والثاني
نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما اي ويكره النظر اليه والنظر
الى باطنه اشد كراهة ولا يحرم لانه محل استمتاعه فحرم حريم النظر الى حلقة الدبر لانها ليست
محل استمتاعه ونظر الزوجه والامه الى الزوج والسيد كنظره اليهما قال والثالث نظره
الى ذات محارمه اي بنسب او رضاع او مصاهره قال او امته المزوجه فيجوز فيما عدا ما
بين السرة والركبة اي منهما قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين اي ظهرا
وبطنا وله تكرير النظر ليتبين ولو بغير اذنها قال والخامس النظر للمداواه اي كالفصد
والحجامه ومعالجة العله قال فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها اي بشرط ان لا يكون ثم امراه
تعالج ويشترط في معالجة المراه للرجل ايضا ان لا يكون هناك رجل يعالج قال القاضي حسين
وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم لكن بحضره زوج او محرم قال والسادس النظر للشهاده
والمعامله فيجوز الى الوجه خاصة اي لحصول المقصود بذلك فلو حصل ببعض الوجه لم يجز
رؤية باقيه كما صححه الماوردي وحكاه الروياني عن الجمهور قال والسابع النظر الى الامه
عند ابتياعها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج اليها في تقليبها اي كما تقدم في البيع
قال فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدين للخبر في ذلك ولا تصح عبارة
المراة في النكاح ايجابا ولا قبولا ولا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها بولايه
ولا وكالة ولا تقبل النكاح بولايه ولا وكاله قال ويفتقر الولي والشاهدان الى سته
شرائط الاسلام اي فلا يكون ولي المسلمه كافرا ولا ولي الكافرة مسلما الا السلطان فانه
يزوج نساء اهل الذمه اذا لم يكن لهن ولي بنسب قال والبلوغ والعقل اي بخلاف الصبي والمجنون
لاختلال نظرهما والجنون المنقطع كالمطبق فتنتقل الولايه للابعد ويزوج يوم جنونه دون
يوم افاقته وكذا تنتقل الى الابعد باختلال العقل بهرم او خبل وكذا الحجر بالسفه على المذهب
قال والحريه اي فالعبد لا ولي لنقصه قال والذكوره اي كما تقدم قريبا قال والعداله اي

فالفاسق

فالفاسق لا يلي كما في ولاية المال على المذهب قال لكن السيد يزوج امته وان كان فاسقا لانه يزوج
بالملك والاصح ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق فيزوج بنات غيره دون بناته في الاصح ويعتبر
في الشاهدين ما يعتبر في الولي كما قال المصنف فلا يصح النكاح الا بحضره مسلمين وان كانت الزوجه
ذميه مكلفين حرين ذكرين عدلين ويكفي ظاهر اي مستوري العداله اذا كان العاقد غير الحاكم
فاذا عقد الحاكم لم ينعقد بمستورها جزما ويشترط ان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان
المتعاقدين متيقظين مقبولي الشهاده لكل من الزوجين وعليه قال واولى الولاه الاب ثم الجد
ابو الاب الى اخره اي فيقدم الاب لان من عداه يدلي به والجد لان له ولاية وعصوبه ومن عداه فرعه
على غيره قال ثم سائر العصبات على هذا الترتيب كما تقدم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي
فيه فلو كانت ببلد واذنت لحاكم بلد اخر في تزويجها لم يصح فائده الحاكم يزوج في ثلاثة عشر موضعا
مسئلتنا هذه وفي فقد الولي اصلا وفقده حيث يقسم ماله وعضله وغيبته الى مسافه القصر
وحاله احرامه وتعززه وتواريه وحبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول اليه واغمائه اذا كان
دون مسافه القصر كما قال الامام وقال البلقيني انه المعتمد وتزويج المجنونه البالغه عند فقد
الاب والجد ومستولدة الكافر المسلمه باذن سيدها وامة محجوره قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتده اي سواء كانت رجعيه او بائنا وكذا المستبراة الاستبراء المانع من النكاح والصريح ما كان
نصا في اراده الزوج نحو اريد ان انكحك وهذا لغير صاحب العده اما صاحبها الذي يحل له نكاحها
فيها فلا يحرم قال ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العده اي اذا كانت بائنا اما الرجعيه فلا
يجوز التعريض لها وهو ما يحتمل الرغبه وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني قال
والنساء على ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب اجبارها على النكاح اي وكذا الجد يزوجها من
كفو بغير اذنها صغيره كانت او كبيره بمهر المثل بشرط ان لا يكون بين الاب او الجد وبينها عداوة
ظاهره وان لا يكون الزوج معسرا وبحث الاسنوي اشتراط انتفاء العداوه بينها وبين الزوج وهو واضح
ويستحب استئذان البالغه فان زوج غير الاب والجد فلا بد من الاستئذان ويكفي سكوتها ولو لي
غير كفو او في دون مهر المثل الا ان تبكي بصياح وضرب خد قال والثيب لا يزوجها الا بعد بلوغها واذنها
اي نطقا فلا تزوج قبل البلوغ اذا كانت عاقله فان كانت مجنونه زوجها بالمصلحه لتاكد
الولايه بانضمام الجنون الى الصغر وكذا تزوج المجنونه الكبيره قال والمحرمات بالنص اربعة
عشر سبع من جهة النسب الى اخره اي اسباب الحرمه المؤبده للنكاح ثلاثه قرابه ورضاع ومصاهره
فاما القرابه فيحرم بها هؤلاء السبع قال الاستاذ ابو منصور يحرم من نساء القرابه الا من دخلت في اسم
ولد العمومه او ولد الخؤوله قال واثنان بالرضاع وهما المرضعه والاخت من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وهذا هو السبب الثاني وسياتي له زياده ايضاح ان
شاء الله تعالى قال واربع بالمصاهره اي على التابيد قال وام الزوجه اي تحرم بمجرد العقد وكذا
جداتها من النسب او الرضاع قال والربيبة اي وهي بنت الزوجه وكذا بناتها وان سفلن من النسب
او الرضاع اذا دخل بالام فان لم يدخل بها حلت له قال وزوجة الاب اي وكذا زوجات الاجداد

من جهة الاب او من الام من النسب او الرضاع قال وزوجة الابن اي وكذا زوجات ابنا الابن
وان سفلوا من النسب او الرضاع ثم تحريم المصاهره حاصل بالعقد الصحيح لان الفاسد لا يفيد
حل المنكوحه الا بنت الزوجه فانها تحرم بالدخول سوا كان العقد صحيحا او فاسدا كما سنه عليه
في المهمات وتحرم وطي الشبهه القايمه بالزوج تحرم فاذا تزوج امراه ثم وطيها ابوه او ابنه لشبهه
انفسخ نكاحها قال وتحرم من الرضاع ما تحرم من النسب اي الا ام اخيك او اختك وام نافلتك وهي
ام ولدك ولدك وجده ولدك واخت ولدك فان هولا لا تحرم بالرضاع وتحرم بالنسب وزاد ابن الرفعه
ام العم وام العمه وام الخال وام الخاله من الرضاع لا تحرم ايضا قال وواحده من جهة الجمع وهي اخت
الزوجه اي من الابوين او من الاب او من الام من النسب او من الرضاع قال ولا يجمع بين المراة وعمتها
وخالتها اي وكذا بنت اخيها وبنات اولاد اخيها وبنت اختها وبنات اولاد اختها يستوي في ذلك
ما حل لهم لنكاح للاخري النسب والرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما
ذكرا لما حل له نكاح الاخري لاجل القرابه يجمع بين المراة وام زوجها وكذا بين المراة وابنة زوجها
وكل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين لكن يجوز الجمع في اصل
الملك فاذا وطي احديهما حرمت الموطوه على ابن الواطي وابيه ويحرم عليه ام الموطوه وبنتها ايضا
ومن المحرمات المطلقه ثلاثا فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الدخول بها والاصابه
وتنقضي العدة بشرطه قال وترد المراة بخمسة عيوب الي اخره ويرد الرجل ايضا بخمسه الي اخره
حاصله ان العيوب سبعه ثلاثه يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان
يختصان بالزوج وهما الجب والعنه واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق والقرن ولا خيار بما
سوي ذلك من العيوب كالصنان والبخر والاستحاضه يثبت الخيار بالجنون ولو كان منقطعا
وبالجذام والبرص اذا استحكما كما قاله الشيخ ابو محمد وتبعه ابن الرفعه والمراد بالجب قطع جميع
الذكر فان بقي قدر الحشفه فاكثر فلا خيار على المذهب ثم الفسخ على الفور ويشترط فيه الرفع الي
الحاكم قال فصل ويستحب تسميه المهر في النكاح المهر هو الصداق ويقال له ايضا النحله
والفريضه والاجر والعليقه والعقر وهو اسم للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او بالوطي
واخلا النكاح منه مكروه قال فان لم يسم صح اي بان اخلي النكاح عن ذكر الصداق بان يقول
للبالغة الرشيده ثيبة كانت او بكرا وليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها ونفي المهر او
سكت قال ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم اي عند امتناع الزوج من الفرض
او عند تنازعهما في قدر المفروض من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص ولا يضر
القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد وهو القدر الذي يرغب به في امثال المراة وركنه الاعظم
النسب قال او يفرضه الزوجان اي قدر مهر المثل او دونه او فوقه من جنسه او من غير جنسه
حالا او موجلا سوا علما قدر مهر المثل ام لا قال او يدخل بها فيجب مهر المثل اي لان الوطي بلا مهر خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستقر مهر المثل ايضا بالموت قال وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد
ويجوز ان يتزوجها على منفعه معلومه اي فكلما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعه جاز جعله

لعله بالرجل

صداقا نعم يستحب ان لا ينقص عن عشره دراهم وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو خمسمايه درهم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اي سوا اوقع الطلاق
او تفوضه اليها او علقه على فعلها ففعلت او خالعها واذا كان الصداق عينا تشطر لكن ان
كان دينا والمودي باق لانه تعين بالدفع اما اذا حصلت الفرقه منها بان فسخت النكاح بعيبه
او ارضعت زوجه له اخرى صغيره ونحو ذلك او بسببها كان فسخ النكاح بعيبها سقط جميع المهر
قال فصل والوليمه على العرس مستحبه الوليمه اسم للطعام المتخذ للعرس واقلها للقادر
شاه وللعاجز باي شي اوليم كفي قال والاجابه اليها واجبه اي والى غيرها مستحبه ولكن الوجوب
والاستحباب شروط احدها ان تعم دعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم
وفقراهم ثانيها ان يخصه بالدعوة بنفسه او يبعث اليه رسولا له ثالثها ان لا يطلب
حضوره لخوف منه او طمع في جاهه لمعاونته على باطل رابعها ان لا يكون هناك من يتاذى به
او لا يليق به مجالسته خامسها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره سادسها ان يدعو
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام استحبت الاجابه في الثاني وكرهت في الثالث سابعها
ان يدعوه مسلم فلا يجب اجابة الذمي قال فصل والتسويه في القسم بين الزوجات
واجبه اي في المبيت لا في الجماع ولا في ميل القلب لكنها تستحب في ساير الاستمتاعات قال
ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجه اذا قسم للزوجات لمن عماد قسمه الليل كغالب
الناس لا يدخل على غير صاحبة النوبة فيه الا لضروره كمرض مخوف او مظنون الخوف فانه يجوز
الدخول ولا قضا ان لم يطل اقامته ولو دخل نهارا لاخذ حاجه او تعريف خبر او لتسليم نفقه
او وضع متاع فلا قضا ومن عماد قسمه النهار كالحارس ونحوه ممن يكتسب ليلا يكون حكم
النهار في حقه حكم الليل في حق غيره قال وان تزوج جديده خصها بسبع ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اي اذا كان له زوجه او زوجات غيرها وهذا القسم واجب
عليه ولا يقضي لهن من نوبة الجديدة شيا ويكون السبع او الثلاث ولا ء فان فرقها
قال واذا بان نشوز المراة اي ظهر منها امارات النشوز بان تغير اعتاده منها حسن الكلام
فتغير ذلك بضده او بالفعل بان كانت في خدمته طلقة الوجه فظهرت عبوسه او ابدت اعراضا
قال وعظها اي بالكلام بان يامرها بتقوي الله وادا ما وجب عليها ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقه والكسوه والقسم قال فان ابت الا النشوز اي بان ظهر منها ولم يتكرر
قال هجرها اي في المضجع ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاثة ايام قال فان اقامت عليه
اي بان تكرر منها واصرت عليه قال ضربها اي تاديبا وتعزيرا فلا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمهالك وان ادى الي التلف وجب الغرم والصحيح في المنهاج والمختار في الروضه
جواز الضرب في المرتبة الثانيه وفي ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر قال ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها اي وكسوتها سوا نشزت عن جميع الاستمتاعات او عن بعضها
على الصحيح قال فصل والخلع جايز اي صحيح اذ هو لازم من الطرفين وهو فرقه بين الزوجين

على عوض راجع الزوج قال على عوض معلوم اي مستجمع لشروط ساير الاعواض بضابطه انه
ما جاز جعله صداقا فلو خالع على مجهول كثوب غير معين او بشرط فاسد كان لا سكنى لها او
بالف الى اجل مجهول وعلى ما البيت وكذا ولكنه قد يقصد بخمر او حر او مغصوب فانها تبين في
هذه الصور بمهر المثل بخلاف ما لو خالع على دم فانه يقع رجعيا والميتة كالخمر قال وتملك
المراة نفسها ولا رجعة له عليها اي سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق وهو الاظهر لانها تبين وينقص
العدد قال ويجوز الخلع في الطهر والحيض اي اذا خالع منها في طهر جامعها فيه او في الحيض لان
بذلها المال يشعر بقيام ضررها اما خلعها مع اجنبي في الحيض او في طهر جامعها فيه فحرام
قال ولا يلحق المختلعة طلاق اي لانها تبين بالخلع ولا اثر للطلاق في البينونة قال
فصل والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
وله اركان منها اللفظ بحيث يسمع نفسه فلا يقع الطلاق بمجرد النية وصريحه ما لم يتوقف
وقوع الطلاق به على نية وكنايته ما توقف على النية قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر الى نية اي ما اشتق من هذه الالفاظ كقوله انت طالق او مطلقة
بتشديد اللام او يا طالق او يا مطلقة اما انت مطلقة باسكان الطا فانه مشتق من الاطلاق
والاصح ان قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة كناية وقوله انت مفارقة او فارقتك او سرحتك
او انت مسرحة صريح ومن الصريح قوله نعم في جواب قول القايل له طلقت زوجتك قاصدا
طلب الانشا اما اذا استخبره بذلك فقال نعم فهو اقرار حتى يبقى على نكاحه في الباطن ان كان
كاذبا فان قال اردت اني طلقتها من قبل وراجعتها صدق قال والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية اي فلا يقع الا بها والفاظها كثيرة منها انت خلية وبرية وبتة
وبتلة وباين وحرة وواحدة واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك
واخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وانت حرام او محرمة
او حرمتك وصحح النووي في تصحيح التنبيه ان قوله لا في جواب قول القايل الك زوجة
كناية قال والنسا ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان
يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه اي اذا كانت مدخولا بها وليست حاملا ولا صغيرة ولا
ايسة قال والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه اي ولم يبن حملها
وكذا الطلاق في النفاس ايضا واما الضرب الثاني من النسا وهن اللاتي لا سنة في طلاقهن ولا
بدعة فهو كطلاق غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة قال ويملك الحر ثلاث
تطليقات والعبد تطليقتين اي سوا كانت الزوجة حرة او امة ولا فرق في العبد بين القن
والمدبر والمكاتب والمبعض فاذا طلق العبد او الحر ما عليه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها
بعد الوطي وتنقضي عدتها قال ويصح الاستثنا في الطلاق اي بشرط اتصاله باللفظ فان
انفصل ولو بكلام يسير بطل ولا يمنع سكتة التنفس والعي وان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين وان لم يقارن اوله وان لا يكون الاستثنا مستغرقا فاذا قال انت طالق ثلاثا الا ٢

واحده

واحدة طلقت ثنتين او الا ثنتين طلقت واحدة فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق
قال ويصح تعليقه بالصفة والشرط اي سوا في ذلك معلوم الحصول ومحتمله ولا يقع
الطلاق الا بوجود المعلق عليه فاذا قال لها انت طالق ان شئت اشترط مشيتها في مجلس التخاطب
وان علق بضمير الغيبة فقال ان زوجتي طالق ان شات لم يشترط فور سوا كانت حاضرة ام غايبة
وان قال متى شيت طلقت متى شات ولو قال انت طالق كيف شيت قال البغوي قال ابو زيد القفال
تطلق شات ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى تشا في المجلس الطلاق او عدمه وجزم
في الانوار بالاول قال ولا يقع الطلاق قبل النكاح اي سوا نجز كقوله لاجنبية انت طالق او
علق كقوله ان تزوجتك فانت طالق ويفهم منه وقوع الطلاق في النكاح والمراد به النكاح الصحيح
اما الفاسد فلا يقع فيه طلاق والمعتدة يلحقها الطلاق في العدة ان كانت رجعية والا فلا
قال واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم اي لرفع القلم والمبرسم والمغمى عليه
كالنايم ويقع طلاق السكران ومن شرب دوا مزيلا للعقل لغير حاجة قال والمكره اي بحق
ان لا يظهر له اختيار فلو اكره على الطلاق ثلاثا فوحد او عكسه او اكره على طلاق زوجته فطلق
واحدة او عكسه او على التصريح فكنى او صرح تصريحا اخر او على التخيير فعلق او عكسه وقع
الطلاق في هذه الصور ثم صريح الطلاق عند الاكراه كناية ان نواه وقع والا فلا ولو اكره
وكيل الطلاق عليه لم يقع قال فصل واذا طلق امراته واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها اي اذا كان حرا فان كان عبدا فله مراجعتها بعد طلقة واحدة ومحل ذلك
اذا طلق بعد الدخول بلا عوض والمراد بالدخول هنا الوطي فلا تصح رجعة من استدخلت مني
الزوج ويصح الرجعة من المحرم ومن العبد بغير اذن سيده ولا بد في الرجعة من القول صريحا
كراجعتك او كناية كتزوجتك او نكحتك قال فاذا انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه
على ما بقي من عدد الطلاق اي سوا عادت اليه قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها
ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا انقضا عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وانقضا عدتها وبينونتها منه اي هذا في
الحر واما العبد فبعد طلقتين وسوا في ذلك قبل الدخول وبعده ولا بد في الزوج الثاني من
الوطي في الفرج مع سلامة عضوه من العنة والشلل وان لم يكن له قوة الانتشار كما بحثه السبكي
ولكن استدخال ذكره نايم واذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها فلا تحل له وطؤها حتى تنكح
زوجا غيره قال فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول والايلا لغة الحلف وشرعا الحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة
اشهر ولا يختص بالحلف بالله تعالى فلو قال ان وطيتك فعلي صوم او نحو ذلك او قال ان وطيتك
فانت طالق او ضرتك طالق كان موليا قال ويوجل لها ان سالت اربعة اشهر اي من حين
الايلا وهذه المدة ثابتة بالنص فلا تفتقر الى ضرب قاض وقوله ان سالت اي في المطالبة بالفية
او الطلاق واذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي قال ثم يخير بين التكفير والطلاق اي اذا انقضت المدة

فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء او الطلاق فالمطالبة مترددة بينهما فان رغب في الفيئة فلا يجوز
له الوطء الا بعد التكفير قال فان امتنع طلق عليه القاضي اي اذا امتنع من احد الامرين الفيئة
او الطلاق لان الطلاق حق توجه عليه تدخله النيابة كالدين قال **فصل** الظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي انه حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام فانه منكر وزور وتشبيهها
بالجدة وسائر المحارم كتشبيهها بالام قال فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
ولزمته الكفارة والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فحينئذ تجب الكفارة
لكن لو كانت زوجته امة فطلقها تحريما ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح قال
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب اي بنية الكفارة ولا يكفي به العتق الواجب
ويشترط في الرقبة المجزية اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان موافقة للقرآن والسلامة
عن العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا تجزئ الكافرة ولا الزمن ولا المجنون
الزائل عقله ولا مريض لا يرجى زوال مرضه ولا مقطوع احد الرجلين ولا اقطع من ابهام اليد ولا
مقطوع انملتين من المسبحة او الوسطى وتجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ومقطوع
جميع اصابع الرجلين والاعور والاصم والاخرس ان فهم الاشارة والخصي والمجبوب والامة الرتقاء
والقرناء ولا تجزئ المكاتب كتابة صحيحة قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اي لم يجد
الرقبة او لا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها لخدمته لكبر او مرض او زمانة
او ضخامة لا تقدر معها على خدمة نفسه او لا يخدم نفسه في العادة او يحتاج الى ثمنها لقوته
او قوت عياله او كسوتهم او لما لا بد منه من الاثاث والصواب تقدير النفقة والكسوة بسنة
قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لهرم او مرض او مشقة شديدة او خوف
زيادة مرض قال لكل مسكين مد اي مما تجب فيه الزكاة من قوت البلد والمد رطل وثلث
بالبغدادي ويشترط في المسكين ان يكون مسلما وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا ممن تلزمه
نفقته لزوجة وقريب ولا عبد الا ان يكون سيده بصفة الاستحقاق ويجوز باذن سيده
ويكون الى ولي الصبي والمجنون قال **فصل** واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن الاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية واذا انتهى
الامر الى اللعان قال فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين اشهد بالله الى قوله من
الكاذبين اي يقول ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امرأته ان كانت غائبة ويرفع في نسبها
حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها وان كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس
فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا وليس مني وقوله على المنبر في جماعة هو ادب قال ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه اي لانه قائم في حقه مقام البينة قال ووجوب
الحد عليها اي ان رماها بزنا اضافه الى حالة الزوجية قال وزوال الفراش اي فتبين منه ويفرق
بينهما قال ونفي الولد عنه ان تعرض في ذلك قال والتحريم على الابد اي سواء بانت باللعان او بائنا
ثم لاعن ولو كانت امة ثم ملكها بعد اللعان لم تحل له قال وتسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد

بالله اني لمن الصادقين اي وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يميزه من اسم
ونسب ان كان غائبا ولا تحتاج الى ذكر الولد ولو اقام بينة بزناها لم تلاعن هي لان اللعان
حجة ضعيفة لا تقاوم البينة قال **فصل** والمعتدة ضربان الى قوله وعشر العدة مدة
تربص المرأة ليعرف براءة رحمها ويحصل ذلك بالولادة او الاقراء او الاشهر فوضع الحمل للحامل سواء
كانت حرة او امة واما الحائل او الحامل بحمل لا يجوز ان يكون منه فان كانت حرة فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة كانت او كبيرة ذات اقراء او غيرها سواء كان الزوج صغيرا او
ممسوحا او غيرهما وان كانت امة فشهران وخمسة ايام وتختص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح
قال وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل اي سواء المفارقة بالطلاق
وما في معناه من فسخ ولعان والموطوءة بشبهة ويشترط كون الولد منسوبا الى من العدة منه
اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان وان تضع الحمل بتمامه كثاني التوءمين ولا تنقضي العدة
باسقاط العلقة وتنقضي بالمضغة ان ظهر فيها شيء من صورة آدمي او قال القوابل انها اصل
آدمي وان كانت حاملا من الزنا فلا حرمة له ويصح تزوجها في الحمل منه وله وطؤها قبل الوضع
قال وان كانت حائلا من ذوات الحيض فعدتها بالاقراء وهي الاطهار والقرء هو المحتوش بدمي
حيض فان طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء جامعها في تلك البقية ام لا
فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها وان كانت صغيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر وكذا المولودة ولم تر حيضا وسن اليأس اثنان وستون سنة قال والمطلقة
قبل الدخول لا عدة عليها اي سواء باشرها دون الفرج ام لا اختلى بها ام لا قال وعدة الامة
في الحمل كعدة الحرة لان الحمل لا يتبعض قال وبالاقراء تعتد بقرءين اي لانه لا يمكن تنصيف القرء
وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف ليتحرى على الصحيح في
التنصيف وام الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكر قال **فصل** ومن استحدث
ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها والاستبراء هو التربص الواجب بسبب ملك
اليمين حدوثا وزوالا وله سببان احدهما هذا وهو حدوث ملك الامة ولو باعادة بالرد
بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او بفسخ كتابة او اسلمت بعد ان ارتدت
وسواء كانت صغيرة او كبيرة حائلا او حاملا ثيبا او بكرا من رجل او امرأة او طفل وسواء كانت
مستبرأة من قبل ام لا لكن اذا اشترى زوجته الامة لم يجب استبراؤها ويدوم حلها قال
والاستبراء كما قال ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان
كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل كما تقدم والشهر كالقرء في الحرة فكذا في الامة قال واذا مات
سيد ام الولد استبرأت نفسها هذا هو السبب الثاني وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك
اليمين يوجب الاستبراء سواء زال الفراش بالموت او بالعتق قال بشهر كالامة اي ان كانت
من ذوات الاشهر فان كانت من ذوات الاقراء فبحيضة ولو لم تكن الامة موطوءة لم تكن فراشا ولا يجب
الاستبراء باعتاقها واذا اعتق مستولدته جاز ان يتزوجها بلا استبراء قال **فصل** وللمعتدة

الرجعية السكنى والنفقة وكذا بقية مؤن الزوجات الا آلة التنظيف **قال** وللبائن السكنى دون النفقة اي سوا بانت بخلع او استيفا عدة حايلا او حاملا وكذا المعتدة عن وفاة وكذا ان حصل فسخ بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه الا اذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة **قال** الا ان تكون حاملا اي فلها النفقة فيجب لها لا للحمل فلا تجب للحامل عن وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد ولا المعتدة عن وفاة وان كانت حاملا **قال** وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد اي سوا كانت مسلمة او ذمية و[illegible] زوجها ذميا والحرة والامة والمكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما يمنع منه المكلفة **قال** وهو الامتناع من الزينة اي بالاثواب المقصودة لها غالبا كالاحمر والاصفر والديباج المنقش والحرير الملون والحلي كالسوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة واللالي **قال** والطيب اي في الثوب والبدن وكذا يحرم دهن الراس دون دهن البدن بما لا طيب فيه ويحرم ايضا اكل طعام فيه طيب والاكتحال بما فيه طيب وكحل بالاسود الذي لا طيب فيه عند الحاجة ليلا وتمسحه نهارا ويحرم الاصفر والاسفيداج والخضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه لكن لها التزين في الفرش والبسط واثاث البيت ولها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ **خاتمة** يجوز ان تحد المراة على غير زوجها ثلاثة ايام فما دونها **قال** وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي والحق في ذلك لله تعالى فلو اتفقا على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز واذا طلقت قبل وصولها الى مسكن خرجت اليه باذنه اعتدت فيه او بغير اذنه عادت الى الاول والاعتبار في الانتقال بالبدن لا بالامتعة

والبلد كالمسكن واما الرجعية فللزوج اسكانها حيث شا **قال** الا لحاجة اي لخوف على نفس او مال من هدم او حريق او غرق او كانت الدار غير حصينة او كانت تتاذى بالجيران او الاحما تاذيا شديدا او كان المسكن مستعارا ورجع المعير او مستاجرا ومضت المدة او لزمها حق ولم يمكن استيفاؤه في البيت واحتيج فيه الى الحاكم وكانت برزة ولليس تحمل حجة الاسلام عذرا ولو باذن المطلق **قال فصل** واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها الرضاع بكسر الرا وفتحها يقول رضيع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس يصير الرضيع ولدا للمرضعة اي في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس دون سائر الاحكام المتعلقة بالنسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغير ذلك وشرط المرضعة كونها امراة حية محتملة للولادة **قال** بشرطين احدهما ان يكون له دون حولين اي بالاهلة فاذا بلغهما فلا اثر لارضاعه ولا بد من حياته فلا اثر للوصول الى معدته ميتا **قال** الثاني ان يرضعه خمس رضعات متفرقات اي بان يحصل التعدد فلو قطع الصغير الثدي ثم عاد اليه في الحال لم يحصل التعدد وكذا لو تحول من ثدي الى اخر **قال** ويصير زوجها ابا له اي لان اللبن له فتحرم عليه المرضعة واولادها بنسب او رضاع وان سفلوا لانهم اولاده ويحرم على الرضيع جداته وهن امهات الفحل من نسب او رضاع

وكذا عليهن **قال** ويحرم على المرضع التزوج الى من ناسبها اي كاولادها واولادهم وان سفلوا بنسب او رضاع وكذا من نسب في ابيه كاخيها وجداتها وان علين **قال** ويحرم عليها الزوج الى المرضع وولده اي وان سفلوا لانها ابنهم دون من كان في درجته اي كاخوته لانهم اجانب **قال** او اعلى طبقة منه اي كاعمامه لانهم اجانب ايضا **قال فصل** في النفقات واسبابها ونحوها ثلاثة القرابة والملك والزوجية كذا قالوه واورد على الحصر [illegible] ينتقل ملكه للفقرا ويجب نفقته على المالك [illegible] نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان نفقته على المالك وخادم الزوجة نفقتها على الزوج واجيب بانها من علق النكاح ولو اشهد صاحب الحق جماعة على قاض وخرج بهم ليؤدوا عند قاض بلد اخر فاستقوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا قاض فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم لكن يجب عليه نفقتهم واجرة دوابهم وبدا المصنف بنفقة الاقارب فقال نفقة الاهل واجبة للوالدين اي وان علوا على المولودين وان سفلوا **قال** والمولودين اي وان سفلوا على الوالدين وان علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا بين اتفاق الدين واختلافه ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها لقريبه والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق بل ما يستقل به ويجب كسوة وسكنى وخادم احتاج اليه واجرة طبيب وثمن ادوية وتسقط بمضي الزمان **قال** ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية اي يجب للرقيق القوت والادم والكسوة وسائر المون وشراء ما الطهارة ولو زمنا ومرهونا ومستاجرا وللبهائم العلف والسقي ويقوم مقام ذلك الرعي وورود الماء ان كانت مما يرعى ويكتفي به **قال** ولا يكلف من العمل ما لا يطيق اي سواء في ذلك الرقيق والبهائم **قال** ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة اي سوا كانت مسلمة او ذمية حرة او امة وغير الممكنة لا نفقة لها وعدم التمكين يامور منها النشوز وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فان لها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه فلها النفقة لانه قادر على تحليلها او باذنه ولم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا لو صامت تطوعا بغير اذنه سقطت نفقتها بلا نظر **قال** وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها اي وهو الحب المقتات في البلد غالبا والاعتبار في المد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث ويجب لها اجرة الطحن والخبز **قال** ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة اي ويجب الادم ما جرت به عادة البلد من الزيت وغيره ويقدره القاضي باجتهاده وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب ويطعمها الموسر اللحم في كل اسبوع رطلان والمتوسط رطلا ونصف والمعسر رطل ويزاد بحسب عادة البلد واما الكسوة فعلى قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار

واعساره فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب او نعل ويزاد في الشتاء جبة محشوة وقد يجعل
ازار مقام السراويل وقد يقوم الجبة ان اعتيد ويختلف جنسها بيسار الزوج واعساره
فعلى الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير وعلى المعسر غليظ القطن والكتان
والمتوسط ما بينهما قال وان كان معسرا فمد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وان كان
متوسطا فمد ونصف من الادم والكسوة الوسط اي والمعسر هو من لا يملك ما يخرجه عن
استحقاق سهم المساكين وان قدر على الكسب الواسع والمتوسط من اذا كلف مدين رجع مسكينا
والا فموسر والعبد والمكاتب معسران وكذا المبعض خاتمة يجب على الزوج اخدام
الزوجة الحرة التي لا تخدم نفسها في عادة البلد بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبها من حرة او امة فان قال انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك قال وان اعسر
بنفقتها فلها الفسخ اي وكذا بالكسوة والمسكن وسائر المؤن ما عدا الادم فلا فسخ بالعجز
عنه كما صححه النووي ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الفسخ الا
ان يكون المتبرع ابا او جد الزوج وهو محجور فيجب عليها القبول والقدرة بالكسب
كالقدرة بالمال واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ وان طال فلها
الفسخ قال وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول اي بشرط ان لا تكون قبضت شيئا
من الصداق فان قبضت منه شيئا امتنع عليها الفسخ ولا بد في الفسخ من الرفع للقاضي ليثبت
الفسخ او باذن لها فيه بعد ثلاثة ايام من ثبوت الاعسار قال فصل واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز
ومؤنة الحضانة على الاب كالنفقة والام احق بها من الاب ومن غيره من النسا اذا كان
الطفل صغيرا الى ان يميز وقوله الى سبع سنين اي تقريبا لانه سن التمييز غالبا قال ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه اي اذا ميز وكان عارفا باسباب الاختيار لانه اعرف بحظه
والمميز هو ان يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وحكم ام الام مع الاب والجد
حكم الام قال وشرائط الحضانة سبعة العقل اي فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه
متقطعا الا ان لا يطول مدته كيوم في سنين فلا يضر قال والحرية اي فلا حضانة لرقيق
ولا لمستولدة الا ان تسلم ام ولد كافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها قال في المهمات
وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها قال والدين اي فلا حضانة لكافرة على طفل
مسلم قال والعفة والامانة اي فلا حضانة لفاسقة ويكفي العدالة الظاهرة قال
والخلو من زوج اي لاشتغال المزوجة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج لكن اذا
خالعها بالف وحضانة الصغير سنة فتزوجت في اثناء السنة فليس له انتزاعه منها وليس
الاستحقاق هاهنا بالقرابة بل بالاجارة واذا تزوجت ام الطفل او غيرها ممن لها
الحضانة بعمه او غيره ممن له حق في الحضانة فالاصح عدم بطلان حضانتها لان الزوج صاحب
حق في الحضانة قال والاقامة اي فان اراد احد الابوين سفر نقلة فللاب انتزاعه

ويصحبه

ويصحبه معه سواء كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر الى اخرى بشرط امن الطريق
والبلد المنتقل اليه خاتمة اذا كان الولد رضيعا اشترط في الام ان ترضعه لعسر استئجار
مرضعة ان كانت ذات لبن وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالصحيح انه لا حضانة لها وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم
على جواب الاكثرين انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني بحثا ان العمى يسقط الحضانة
كذا في فتاوى ابن العراقي وفي كتابه ان عبد الكريم بن ابراهيم المقدسي مما قرأ ان ابن الصباغ صرح
وقال الاسنوي لا تسقط كتاب الجنايات في جمع جناية اعظمها قتل
النفس بغير حق بل هو اكبر الكبائر بعد الكفر ويتعلق به القصاص والدية والكفارة قال
القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل
غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود المعتبر في حد العمد انه قصد الفعل والشخص المعين
بما يقتل غالبا اذ الصحيح ان قصد القتل غير شرط واحترز بقوله ان يعمد عما اذا زلق فسقط
على غيره فمات وبقوله الى ضربه اي الشخص المعين عما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا
بعينه فانه خطأ في الصورتين وسيأتي حكمه وقوله بما يقتل غالبا يشمل الآلة المحددة
كالسكين والمثقلة كالدبوس ويشمل الحرق والتغريق والقود هو القصاص قال فان
عفي عنه وجبت دية اي اذا عفي عليها ولو بغير رضى الجاني وكذا اذا عفي بعض المستحقين دون بعض
قال مغلظة حالة في مال القاتل اي دية العمد تغلظ من ثلاثة اوجه كونها حالة على الجاني
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وهذا في دية
الحر المسلم الذكر قال والخطأ المحض هو ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله اي سواء كان
الشيء المقصود بالرمي صيدا او رجلا او غيرهما وقوله فيصيب رجلا اي مثلا او غيره من
الادميين كذلك وما ذكره المصنف مثال لا ينحصر فيه الخطأ وفي الانوار الخطأ ان لا يكون
الشخص قاصدا الفعل ولا الشخص كما اذا زلق فوقع على غيره فمات او يكون قاصدا الفعل
لا الشخص كالرمي الى صيد فاصاب انسانا او الى رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا لهما
ويظن المقصود صيدا او شجرة فكان انسانا قال ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على
العاقلة مؤجلة ثلاث سنين اي لا قصاص في الخطأ وديته مخففة من ثلاثة اوجه احدها
باعتبار التخميس وهو عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ثانيها كونها على العاقلة ثالثها كونها مؤجلة ثلاث سنين
قال وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه هذا شبه
العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رماه
بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك ولم يكن وقت حر او برد شديدين
او لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فان كان شيء من ذلك فهو عمد قال وتجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة اي فهي مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين وهما

كونها على العاقلة مؤجلة قال وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغاً
عاقلاً اي مكلفاً فلا قصاص على المجنون والصبي كما لا قصاص على نائم انقلب على انسان فقتله
ولا على بهيمة لعدم التكليف قال وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق اي فلا
يقتل مسلم بكافر حربياً كان او ذمياً او معاهداً ولا حر بعبد قناً كان او مدبراً او مكاتباً او ام
ولد او مبعضاً ويقتل بعضهم ببعض الا المبعض اذا قتل مبعضاً سواء تساويا في الحرية او تفاوتا
فيها فان كان نصف كل من القاتل والمقتول حراً فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع
الدية وربع القيمة في رقبته وان كانت الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ويشترط ايضاً ان لا يكون اباً او جداً للمقتول على الصحيح قال وتقتل الجماعة بالواحد اي اذا
اشتركوا في قتله ويشترط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل قال وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف اي فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه قال وشرائط
وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى اي فلا يقطع الطرف بغير جنسه كاليد بالرجل ولا عكسه اذا اختلف
المحل كاليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضاء قال وان لا يكون باحد الطرفين
شلل اي وان رضي صاحب الصحيحة وهذا في غير الاذن الشلاء فتؤخذ بها الصحيحة لان
منفعتها في جمع الصوت ودفع الهوام باقية قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
اي لتيسر امكان المماثلة والا امن استيفاء الزيادة ويحصل ذلك بان يكون للعضو مفصل
توضع الحديدة عليه قال ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة اي وهي التي توضح العظم سواء
كانت في الراس او الوجه او الصدر او غيرها ففيها القصاص لامكان المماثلة ثم الشجاج عشرة
الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وفي كل من هذه الخمسة حكومة لا
تبلغ ارش موضحة والموضحة وهي مسئلة الكتاب والهاشمة وفيها خمس من الابل والمنقلة وفيها
خمسة عشر والمأمومة وفيها ثلث الدية والدامغة وفيها ثلث الدية قال فصل
والدية على ضربين مغلظة ومخففة اي اخره الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء
كانت في نفس او طرف وهي لمسلم مائة من الابل قال وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها اي
بان لم يجدها عنده ولا في بلده ولا بقرب البلاد او القابل اليه بالغة ما بلغت
وهذا هو الاظهر الجديد قال وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم اي على القديم
القائل للاول قال وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او قتل ذا رحم اي حرم مكة ورحم محرم فاما الرحم غير المحرم فلا تغليظ فيه في الاصح ولا
تغليظ لمحرمية الرضاع والمصاهرة قطعاً وتغليظها يكون باعتبار التثليث كدية شبه العمد
قال ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي نفساً وطرفاً وجرحاً والخنثى كالانثى قال
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم اي ذمياً كان او مستأمناً او معاهداً وكذا السامري
والصابئ ان لم يكفرهما اهل دينهما والا فكمن لا كتاب له قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم اي

بشرط ان يكون له امان وكذا الوثني وعابد الشمس والقمر والسحر قال وتكمل دية النفس في
اليدين اي الكفين وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع وفي كل اصبع عشرة ابعرة
وفي انملة الابهام نصفها وانملة غيرها ثلثها وفي انملة اصبع باربعة انامل ربعها
وفي اليد الشلاء حكومة قال والرجلين اي وفي احداهما نصفها يستوي في ذلك العرجاء
والسليمة وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف والانامل كالانامل قال والانف
اي تكمل الدية في المارن منه وهو ما لان منه وخلا من العظم وهو ثلاث طبقات الطرفان والوترة
الحاجزة وفي كل واحدة منها ثلث الدية وفي المارن وبعض القصبة دية فقط قال والاذنين
اي اذا قطعهما من اصلهما فلو بالغ فاوضح معه العظم فدية الاذن وارش الموضحة قال والعينين
اي لانهما اعظم الجوارح نفعاً قال والجفون الاربعة اي يستوي في ذلك البصير والضرير وفي
كل واحد ربعها وفي بعضه بالقسط وفي اليابس حكومة ولو قطعه بلسن فدية وفي
الاهداب وسائر الشعور التعزير ان لم يؤلم فان افسد المنبت فحكومة قال واللسان
اي سواء الاعجمي والالكن الصغير والكبير وفي لسان الاخرس حكومة قال والشفتين اي
وكذا لو جنى عليهما فشلتا كشلل اليدين قال وفي ذهاب الكلام اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه وفي بعض الكلام بقسطه والتوزيع على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفاً قال
وذهاب البصر اي من العينين جميعاً ومن احداهما نصفها قال وذهاب السمع اي كالبصر
ولو جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقاً لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة
لبقاء طبقة السمع قال وذهاب الشم اي وفي اذهابه من احد منخريه نصفها ولو قطع انفه
فذهب شمه فديتان قال وذهاب العقل اي ومحله القلب على الاصح وقيل الدماغ وقيل
مشترك والمراد هنا العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف قال وفي الذكر اي سواء ذكر
الرجل والصغير والعنين والسليم وفي الحشفة الدية وما عداها من الذكر تابع لها ولو جنى
على ذكر فشله فدية وفي الذكر الاشل حكومة قال والانثيين اي وهما البيضتان
سواء العنين والمجبوب والطفل والشيخ وفي احداهما نصفها قال وفي الموضحة والسن
خمس من الابل اي تقدم تعريف الموضحة وفيها نصف عشر الدية وهذا القدر هو نصف عشر دية
المسلم ويراعى هذه النسبة في غيره وكذا السن اذا كان من ذكر مسلم ويشترط كونها اصلية
ثابتة مثغورة غير متقلقلة فاذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سناً يجب مائة
وستون بعيراً قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة اي بل في جميع الجنايات التي لا تقدير
فيها كجرح الرقبة والوجه وتسويده وتصفيره والحكومة هي ان يقوم المجني عليه بتقدير
انه عبد بلا جناية وبعد الاندمال منها ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح
قال ودية العبد قيمته عبداً كان او امة اي دية نفسه وفي غيرها ما نقص ان لم
يتقدر من الحر والا فنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي يديه كلها وفي ذكره وانثييه
قيمتان فلو لم تنقص القيمة بقطع الذكر والانثيين او زادت لم يجب شيء قال ودية الجنين

المملوك عشر قيمة امه اي ذكرا كان او انثى سوا كانت الام قنه او مدبره او مكاتبه او مستولده
ويعتبر قيمتها اكثر ما كانت من وقت الضرب الى الاسقاط واما الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا
كما به ففيه غره عبد او امه تبلغ نصف عشر ديه الاب او عشر ديه الام وفي قيمه خمس من الابل
وهي اقل ارش ورد في الشرع قال فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق
في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الديه وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فذا افصل القسامه وهي الايمان في الدما وصوره اللوث ان يوجد قتيل او بعضه اذا تحقق
موته بموضع لا يعرف من قتله ولا بينه ويدعي وليه قتله على شخص معين او جماعه معينين
وتوجد قرينه تشعر بصدقه فاذا حلف المدعي استحق الديه على المقسم عليه في العمد وعلى العاقله
في شبه العمد وخرج بقوله دعوى القتل ما دونه من الاطراف والجروح والاموال فلا قسامه
فيها وان كان هناك لوث قال وعلى قاتل النفس المحرمه كفاره اي اذا كان من اهل الضمان
سوا كان مسلما او كافرا حرا او عبدا صبيا او مجنونا مباشرا او بسبب عامدا او مخطيا واحدا
او جماعه فلو اشترك جماعه في القتل لزم كل واحد كفاره وسوا كان المقتول مسلما او كافرا
ذميا او معاهدا حرا او عبدا عبده او عبد غيره عاقلا او مجنونا صغيرا او مجنونا وضابطه
ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان قال وهي عتق رقبه مومنه سليمه من العيوب
كما في الظهار قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين للايه فان لم يستطع فلا اطعام لا اطعام
لكن اذا مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان كتاب
الحدود الحد المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش قال الزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن حده الرجم الزنا مقصور وتمد وهو من الكبائر وهو ايلاج قدر الحشفه من الذكر
في فرج محرم مشتهى طبعا لا لشبهه فيه ويستوي في وجوب الحد الرجل والمراه لكن يشترط البلوغ والعقل
والاختيار والعلم بالتحريم سوا في ذلك المسلم والذمي والمرتد فلا حد على صبي ولا مجنون ولا حربي
ولا جاهل بالتحريم ولا مكره ويتصور الاكراه في الرجل على الصحيح ولا بد في وجوب الحد من ثبوت
الزنا عند القاضي ببينه او اقراره قال وغير المحصن حده مائه جلده وتغريب عام اي ولا
ترتيب بين الجلد والتغريب ولا بد في التغريب ان يكون الى مسافه القصر فاكثر ولا بد ان يعين له
الامام بلدا ولا تغرب المراه الا بمحرم او زوج او نسوه ثقات عند امن الطريق قال وشرائط
الاحصان اربعه اشيا البلوغ والعقل والحريه ووجود الوطي في نكاح صحيح اي فشرائط الاحصان
ثلاثه احدها التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون بل يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات
ثانيها الحريه فلا احصان لرقيق ولا مكاتب ولا ام ولد ولا مبعض ثالثها الوطي واقله تغييب الحشفه
في نكاح صحيح حال الحريه والتكليف فالوطي في النكاح الصحيح في حال الرق وعدم التكليف لا يحصل
به احصان وكذا الوطي في النكاح الفاسد ولا في ملك اليمين قال والعبد والامه حدهما
نصف حد الحر اي وهو جلد خمسين وتغريب نصف عام قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
او مبعضا قال وحكم اللواط واتيان البهيمه كالزنا اللواط هو اتيان الذكر في دبره ويشترط

في وجوب الحد المذكور على فاعله التكليف والاختيار والعلم بالتحريم مسلما كان او ذميا او مرتدا
ويقتل بفعل مطلقا محصنا كان او غيره وفي وطي الزوجه والامه في الدبر التعزير وكذا في اتيان
البهيمه التعزير على الصحيح وما جزم به المصنف وجه ويذبح البهيمه المأكوله ويؤكل وعليه التفاوت
بين قيمتها حيه ومذكاه قال ومن وطي دون الفرج عزر اي من اجنبيه او صبي او رجل قال
فصل فان قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو
من الكبائر ويتعلق به الحد قال وشرائطه ثمانيه ثلاثه في القاذف ان يكون بالغا عاقلا اي
فلا حد على صبي ولا مجنون بل يعزران ان كان لهما تمييز قال وان لا يكون والدا للمقذوف
اي ابا او اما وان علا بل يعزر ويشترط ايضا الاختيار فلا حد على مكره على القذف قال
وخمسه في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا اي وهي شروط الاحصان هنا
فلا حد على قاذف كافر او صغير او مجنون او عبد او فاجر بغير زنا لعدم الاحصان بل على
قاذفه التعزير قال ويحد الحر ثمانون والعبد اربعين اي سوا كان العبد قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او مبعضا قال ويسقط حد القذف بثلاثه اشيا اقامه البينه اي سوا
كان المقذوف زوجته او اجنبيا قال او العفو اي من المقذوف قال او اللعان اي من الزوج
كما تقدم في بابه قال فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين شرب الخمر من اكبر
من الكبائر يفسق شاربه ويكفر مستحله وزوال العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع
الملل كذا في كفايه الاخيار وجزم النووي في شرح مسلم بان ذلك باطل لا اصل له ولا يعرف
اصلا وبان اصل الشرب والسكر كان مباحا والله اعلم ومن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل
مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سكر ام لا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا حربي
ولا ذمي ويحد حنفي شرب نبيذا لا من اكره تشرب ولا من اوجر قهرا ولا من غص بلقمه فاساغها
بمحرم لم يجد غيرها لانه يجب اساغتها حينئذ والحد للحر جلد اربعين وللعبد عشرين بسوط او بنعل
او طرف ثوب والسوط ما بين قضيب وعصا ويكون لا رطبا ولا شديد اليبوسه والضرب ما
بين ضربين فلا يرفع الضارب يده فوق راسه بحيث يبدو بياض ابطه ولا يضع السوط وضعا
فانه لا يولم ولكن يرفع ذراعه لينكسب السوط ثقلا قال ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير اي في القدر الزائد اذا راى الامام ذلك وهو تعزير على جنايات تتولد منه من افترا
وهذيان ونحوهما وفيه اشكال قال ويجب عليه باحد امرين بالبينه او الاقرار اي سوا
كانت صيغه الشهاده والاقرار مفصله بان قال شربت الخمر او شربت مما شرب منه فلان
فسكر وانا عالم به مختار او قال شربت الخمر ولم يفصل وكذا البينه في التفصيل والاطلاق
قال ولا يحد بالقي والاستنكاه اي لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر يشاركها
في رائحتها تتمه يحرم كل ما يزيل العقل من غير الاشربه كالبنج والحشيش الذي يتعاطاه
الاراذل والسفله ويحد ذلك قال فصل وتقطع يد السارق والسرقه هي اخذ مال
الغير على وجه الخفيه واخراجه من حرز مثله موجب للقطع قال بست شرائط اي منها ما هو معتبر

في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق اما السارق فشرطه كما قال ان يكون بالغا عاقلا اي
ومختارا ايضا سوا كان مسلما او ذميا او مرتدا لكن لا يقطع ذمي بمال ذمي الا ان ترافعوا الينا ونجبر
الممتنع ان جانا الخصم ونقل النووي في فتاويه ان الذمي اذا اسلم لا يقطع ولا قطع على صبي لكن يعزر
ولا على مجنون ولا مكره ولا معاهد لم يبرنه بالمسلم ولا عكسه في الاصح واما المسروق فشرطه
كما قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله اي وهو ربع دينار من الذهب الخالص
المضروب ويعدله ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا ام لا فلو سرق
فلوسا في طه وظنها لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها
ما يبلغ نصابا من دينار او غيره ولم يشعر به قطع في الاصح ولا قطع بغير المحرز والحرز يختلف باختلاف
الاموال فالاصطبل حرز للدواب وان كانت عالية الاثمان دون الثياب وصفة الدار وعرصتها
حرز للاواني وثياب البذلة دون الحلي والنقود واما المسروق فشرطه كما قال لا ملك له فيه
اي بان يكون مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر
والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل والشريك قال ولا شبهة في مال المسروق منه
اي فلا قطع بما له فيه شبهة كالاب بمال ولده وبالعكس وكالفقير بمال بيت المال والعبد بمال
سيده ولا قطع بحصر المسجد وقناديلها التي تسرج علاف بابه وسواريه ويشترط ايضا كون
المسروق محترما فلا قطع بخمر وكلب او جلد ميتة بلا دبغ قال وتقطع يده اليمنى من الكوع اي بعد
رد المال المسروق ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ولو سرق مرارا ولم يقطع كفت يمينه قال
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى اي من مفصل القدم لكن بعد اندمال اليد لئلا يفضي
توالي القطع الى الهلاك قال فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى اي لامره صلى الله عليه وسلم بذلك قال فان سرق بعد ذلك عزر اي لانها معصية
قال **فصل** وقاطع الطريق على اربعة اوجه اي احزه اي سوا كانوا ذكورا او اناثا
فرادا او اعدادا في العمران او غيرها ولهم شروط اربعة احدها الاسلام كذا في الروضة وفي المهمات
الصواب التعبير بالتزام الاحكام ثانيها التكليف فلا حد على المراهقين لكن يعزرون
ويضمنون المال والنفس ثالثها الاعتماد على الشوكة فالذين يختلسون ويولون معتمدين
على ركض الخيل او العدو وعلى الاقدام ليسوا بقطاع رابعها البعد عن الغوث اما لبعد العمارة
او لضعف السلطان او اعوانه قال **فصل** ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل
دفاعه فلا شي عليه اي سوا كان الصائل مسلما او ذميا او عبدا او صبيا او مجنونا او
بهيمة ولغير المقصود الدفع ايضا ويكفي في جواز الدفع غلبة الظن فياتي بالاخف فالاخف
فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع
الا به فله الضرب فان امكن الضرب باليد لم يضربه بالسوط وان امكنه بالسوط لم يضرب
بالعصا وان امكن بالجرح لم يقطع عضوا وان امكن بالقطع لم يذهب النفس فان لم يندفع الا
باذهابها فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة واذا كان الصائل مسلما لا يجب

الدفع

الدفع بل له الاستسلام وقيده الامام البلقيني بكونه محقون الدم فالزاني المحصن وتارك الصلاة
ومن تحتم قتله في قطع الطريق يجب دفعه مطلقا قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته اي من نفس
او مال ليلا او نهارا ويستوي في ذلك الراكب والقائد والسائق مالكا كان او اجيرا او مستاجرا
او غاصبا لكن يستثنى من ذلك الصبي والمجنون اذا اركبهما اجنبي فان الضمان يتعلق بالاجنبي
ومحل الضمان اذا كان الاتلاف في حياة البهيمة اما اذا اسقطت ميتة فاتلفت شيا فلا ضمان
على الراكب قال ويقاتل اهل البغي بثلاث شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة
الامام وان يكون لهم تاويل سائغ اي الباغي هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه
من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي
ولا يفسقون ولكنهم مخطئون في فعلهم وتاويلهم ولهم شروط منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم
شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام لردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب
قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من بلد او صحرا
وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند المصنف ومنها ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة
ومنعوا الحق بلا تاويل سوا كان الحق حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادمي عنادا او لم
يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة واذا كان التاويل مقطوعا ببطلانه فالاوفق لاطلاق
الاكثرين انه لا يعتبر وان كان مظنونا اعتبر ولهذا قال المصنف تاويل سائغ ومنها ان يكون
لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا
يذفف على جريحهم اي لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر
فلا قتل ولا اطلاق حتى تنقضي الحرب واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر
عن الضبط فان اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل قال ولا يغنم مالهم اي لانهم
مسلمون ولا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس قال ولا يذفف على جريحهم اي والتذفيف هو
تتميم القتل وتعجيله قال **فصل** ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب
والا قتل اي الردة هي الرجوع عن الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام وتحصل تارة بالقول وتارة
بالفعل وتارة بالاعتقاد فمن القول ما اذا قال لعدوه لو كان ربي ما عبدته او لو كان نبيا
ما امنت به او عن ولده او عن زوجته هو احب الي من الله او من رسوله او قال مريض بعد ان
شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه وكذا اذا ادعى انه يدخل الجنة
وياكل من ثمارها وكذا لو سب نبيا او استخف به ومن الفعل السجود للصنم او الشمس او القمر
والقاء المصحف في القاذورات والسحر باسماء الله او بامره او وعيده او قراءة القران على
ضرب الدف وكذا المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ومن الاعتقاد ان يعتقد
قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه
بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال وكذا اذا استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا

بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب او نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة
قال ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لانه كافر لا حرمة له ثم
يشترط في صحة الردة التكليف والاختيار فلا تصح ردة الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد او زنا لم يحد ولا
يقتل ولا يحد حتى يفيق وتصح ردة السكران ولا يقتل حتى يفيق فلو قتل فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام
في السكر صح اسلامه فلو قتله رجل لزمه القصاص قال وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها
غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد اي المنكر بعد وجدان عدم اسلامه وعدم مخالطته للمسلمين لانه
جحد اصلا مقطوعا به لا عذر له فيه قال والثاني ان يتركها معتقدا لوجوبها اي كسلا قال فيستتاب
فان تاب والا قتل اي ويؤمر ان يصلي ويهدد بضرب عنقه لكنه لا يقتل الا باخراج الصلاة عن وقت
الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر قال وكان حكمه حكم المسلمين
اي فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وقد يتعين بالتوجه على الكل كما سياتي قال وشرائط وجوب الجهاد سبعة
الاسلام اي فلا جهاد على كافر قال والبلوغ والعقل لقوله تعالى ليس على الضعفاء فالمراد
الصبيان والمجانين لضعف عقولهم قال والحرية اي فلا جهاد على رقيق ولو مكاتبا او
مبعضا قال والذكورية اي فلا جهاد على الاناث قال والصحة والطاقة على القتال اي فلا
جهاد على الاعمى والمريض والاعرج لكن لا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة والعرج
اليسير لا يمنع المشي قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النساء والصبيان اي وكذا المجانين وسواء كانت المراة المسبية كتابية او حربية فان
كانت من الدهرية او من عبدة الاوثان وامتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي قال وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم الى اخره اي المكلفون الاحرار فالخيرة
فيهم للامام او امير الجيش وقال القاضي حسين يخير ايضا في خصلة خامسة وهي تخليدهم في
السجن الى ان يرى رايه فيه ولو كان المأسور عبدا فلا يجري فيه التخيير ولا يجوز ان يمن عليه
الامام الا برضى الغانمين قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده اي سواء
اسلم في حال الحصار او قد قرب الفتح او حال امنه وسواء اسلم في دار الحرب او الاسلام قال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه قال او يسبيه مسلم منفردا
عن ابويه لانه لا يستقل بنفسه والسابي كالاب في الحضانة لكن لو كان السابي ذميا لم يحكم
باسلام الصبي على الصحيح قال او يوجد لقيطا في دار الاسلام اي او في دار كفر فيها مسلمون
او مسلم اسيرا وتاجرا على الاصح قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه اي بان غرر بنفسه وهو
من اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال سواء شرطه الامام ذلك ام لا وسواء قتله
مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله والسلب هو ما على
القتيل من ثياب وخف وران وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ماسكا
عنانه وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيره وكذا الطوق وسوار ومنطقة وهميان

ونفقة فيه وجنيبة تقاد معه في الاظهر قال وتقسم الغنيمة بعد ذلك الى خمسة اخماس يتولى
قسمتها الامام او نائبه بعد ان تخرج المؤن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرهما قال
فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم اي الفارس ممن حضر
الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيأ للقتال سواء قاتل عليه ام لا قال
ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولا سهم اي لانه ليس من اهل فرض الجهاد قال ويقسم الخمس على خمسة اسهم
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل اي وهو الخمس الخامس واهم
المصالح سد الثغور بالرجال والعدد ثم الاهم فالاهم من رزق القضاة والمؤذنين وغيرهم
واليتيم هو الصغير الذي لا اب له عند الجمهور والمراد هنا الفقراء ويندرج الفقراء في اسم المساكين
وابناء السبيل يصرف اليهم على قدر حاجاتهم قال فصل ويقسم مال الفيء على خمس فرق
خمسه على من يقسم عليهم خمس الغنيمة ويعطي اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين
اي كما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج
والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات
فيخمس ويصرف خمسه الى الاصناف المذكورين في الغنيمة وكانت الاربعة اخماس الباقية للنبي
صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس يستحقها لارهاب العدو وهي بعده للمرتزقة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في الديوان بعد ان يجتمع فيهم الاسلام والتكليف والحرية
والصحة قال فصل وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية
والذكورية وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب والجزية هي ماخوذة من المجازاة لانها
جزاء الكف عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه
المذكورات شروط في المعقود له وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد له على المذهب وكذا الاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته قال ويشترط عقد الذمة اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية
اي لانها اجرة قال وان تجري عليهم احكام المسلمين اي وهو الانقياد لحكم الاسلام في ضمان
النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وليس لهم المجاهرة
بالخمور ونكاح المحارم فان اظهروه عزروا قال وان لا يذكروا دين المسلمين الا بخير اي فلا
يسمعون المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة واعتقادهم في المسيح وعزير صلوات الله عليهما
وسلامه والمجاهرة بقراءة الانجيل والناقوس فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا قال وان لا
يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي فلو زنى ذمي بمسلمة او زنا بها او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه انتقض عهده في الاصح ان شرطنا انتقاضه بذلك قال
ويؤخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل اي لئلا يعرفوا فيعاملون معاملتهم

وجعل في رقابهم في الحمام طوق رصاص او نحاس او جرس

كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة اي وسياتي مفصلا وتذكر بعده العقيقة قال وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته اي فلا تحل به وبما في قطع جميع الحلقوم والمري واللبة بفتح اللام قال وما لا
يقدر على ذكاته فذكاته حيث قدر عليه اي وهو اما ان يكون صيدا وحشيا او لا بان ند بعير او
شردت شاة وتعذر الوصول اليه او وقعت بهيمة في بير وتعذر اخراجها ولم يتمكن من ذبحها
صارت كلها مذبحا ويكفي جرح مذهق يجوز ان يوع المنذبح ولو ارسل كلبا على الناد حل او على المتردي
فلا قال وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم اي وهو مخرج النفس قال والمري اي وهو مجرى
الطعام والشراب تحت الحلقوم قال والودجين اي وهما عرقان وراءهما محيطان بالحلقوم في
صفحتي العنق قال والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري اي فلو ترك شيا منهما ومات الحيوان
لم يحل وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح بقطع المتروك ولا بد ان يكون في المذبوح قبل الذبح حياة
مستقرة وهي ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومين وان شك هل فيه حياة مستقرة
ام لا فالصحيح التحريم وحركة المذبوح هي ان ينتهي الى حالة يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيار
قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح الطير اي فما اخذته
وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة مذبوح حلال وجوارح السباع كالكلب والفهد
والنمر ونحوها وجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي قال وشرائط تعليمها اربع
ان تكون اذا ارسلت استرسلت اي اذا اغراها بالصيد هاجت قال واذا زجرت انزجرت
واذا امسكت لم تاكل اي بل تحبسه على صاحبها ولا تخليه قال وان يتكرر ذلك منها اي بحيث يغلب
على الظن تادب الجارحة قال فان عدم احد الشروط لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكى اي فلو اراد
الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل وموضع عض الكلب
نجس يغسل ويعفر كغيره قال وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا السن والظفر اي كالحديد
والنحاس والرصاص والخشب والقصب والزجاج والحجر ويستثنى من السن والظفر ما قتلته
الجارحة بنابها وظفرها فانه يحل قال ويحل ذكاة كل مسلم وكتابي اي يهودي او نصراني
وان لم يكن حلالا عنده قال ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني اي لا كتاب له ولا مرتد ولا نصارى
العرب قال وذكاة الجنين بذكاة امه اي اذا وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة قال
وان وجد حيا فيذكى اي بحياة مستقرة بان يتسع معها الزمان لذبحه فان مات بلا ذكاة
لم يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور اي شعور
الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته بنفسه او قطع او نشار او نتف فانه طاهر
قال **فصل** وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه احترز بالعرب
عن العجم لان القران نزل بلغتهم قال ويحرم من السباع ما له ناب قوي يجرح به اي كالاسد والفهد والنمر
والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن اوى وهو حيوان معروف دون الكلب
وفوق الثعلب للنهي عن كل ذي ناب من السباع قال ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به اي كالنسر

والصقر

والصقر والشاهين والبازي والحداة بانواعها وكذا ما يأكل الجيف كالغراب الابقع والاسود
الكبير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة هو للطير والسباع كالظفر للانسان قال
ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد به رمقه اي بان غلب على ظنه وجهده
الجوع ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم تحل له الميتة لانه غير
مفيد قال ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد اي لخبر في ذلك بل يكره ذبح السمك الا ان
يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب على الاصح ويحرم القاؤه حيا في الزيت الحار قال **فصل**
الاضحية سنة للكتاب والسنة وهي سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل البيت تادت
عن الكل والمخاطب بها الحر القادر قاله السيد في سنن الكفاية قال الزركشي في القواعد
نقل الشاشي عن القاضي حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتدا السلام وهو مستدرك
بالاذان والاقامة والتسمية على الاكل وشاة الاضحية وتشميت العاطس وما يفعل بالميت
مما ندب اليه قال ويجزي فيها الجذع من الضان اي وهو ما له سنة قال والثني من المعز
اي وهو ما له سنتان وخالف المعز الضان لان لحمه دون لحم الضان فجبر بزيادة السن قال
والثني من الابل اي والذي فيها وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة قال والبقر اي والثني
منها وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة ولا فرق في الاجزا بين الذكر والانثى لكن الذكر افضل
على الراجح قال وتجزي البدنة عن سبعة اي وكذا البقرة لفعله صلى الله عليه وسلم قال
والشاة عن واحد اي وكذا عن اهل بيت كما مر قال واربع لا تجزي في الضحايا العورا البين
عورها اي سوا ذهبت حدقتها او بقيت وذهب الضوء فقط قال والعرجا البين عرجها
اي بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع قال والمريضة البين
مرضها اي يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم قال والعجفا التي ذهب مخها من الهزال
اي بان تنتهي الى حد تاباه المترفهين في الرخا لان العجف داء يورث في اللحم وكذا الجربا وان
قل جربها والثولا وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى والذاهبة كل الاسنان قال ولا تجزي
المقطوعة الاذن والذنب اي اذا انفصل المقطوع فان لم ينفصل اجزات قال وتجزي
الخصي اي وهو مقطوع الانثيين قال والمكسور القرن اي الواحد وكذا المكسورة
سوا سال الدم ام لا كسرا من اصلهما ام لا قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد
الى غروب الشمس اخر ايام التشريق اي وقت ذبح الاضحية يدخل بعد مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر واخره ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
ايام منى كلها منحر قال ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول للاتباع في بعضها
والقياس في باقيها قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة اي لانها خرج عن ملكه بالنذر
كالعتق حتى لو اكلها لزمه ضمانها ويلزمه التصدق بها اذا ذبحها فلو اكل منها شيا غرمه
قال وياكل من المتطوع بها اي استحبابا وقيل وجوبا والافضل التصدق بالجميع الا لقمة

او لقمات بالكها فان لم يرد ذلك فالجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث قال ولا يبيع اي لا يجوز بيع لحمها ولا جلدها بل ولا يجعله اجرة الجزار قال فصل

العقيقة مستحبة للاتباع قال وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع اي وهو يوم حلق شعر راسه تسمية لها باسم ما يقارنها اذ العقيقة اسم للشعر الذي على راسه قال ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كالاضحية لكن السناة هنا كشاة الاضحية في السن والسلامة من العيوب على الاصح ويستحب الذبح عند طلوع الشمس وان لا يكسر عظمها ولا يكره الكسر ويفرق لحمها على الفقرا والمساكين مطبوخا بحلو وان يحنك المولود بشي حلو كتاب السبق

والرمي الاصل فيهما الكتاب والسنة وفيهما حث على الاستعداد للجهاد قال ويستحب المسابقة على الدواب اي اذا كانت معلومة ولا بد ايضا من العلم بالابتدا والانتها ومن امكان وصول الدابتين الى الغاية غالبا قال والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة اي بالشرط او العادة فلو ذكرا غاية لا يبلغها السهام بطل العقد ولابد ذكر الاصابة كخمسة من عشرين وليبينا صفتها من القرع وهو الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه والخسق وهو ان يثبت في الغرض والخرم وهو ان يقطع طرف الغرض والمرق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر فان اطلقا حمل على الاول قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم ياخذ شيا لحصول المقصود بذلك مع خلوه عن القمار قال كتاب الايمان والنذور اليمين والحلف والايلا

والقسم الفاظ مترادفة وهو ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر قال ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته اي اسمايه وصفاته الخاصة به الذي لا يطلق على غيره اصلا وكذا ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الاغلب استعمالها في حقه تعالى كالجبار والرب والمتكبر والقادر ان نوى الله تعالى او اطلق قال ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة هذه تسمية نذر اللجاج ونذر الحلق وهي ان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت فلله علي صوم شهر او صلاة او عتق رقبة او ان اتصدق بمالي او نحو ذلك ثم يفعل المحلوف عليه فهو مخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين كما جزم به المصنف وهو المرجح في الروضة والمنهاج قال ولا شي عليه في لغو اليمين اي وهو ما اذا سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه او حالة عجلته او صلة كلامه لا والله وبلى والله فاذا قال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلا لا يصدق في ظاهر الحكم قال ومن حلف لا يفعل شيا فامر غيره ففعله لم يحنث اي لان مقتضى اللفظ ان يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف لا يشتري واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله او بالطلاق قال ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اي لانه لم يوجد

المحلوف

المحلوف عليه قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق اي عتق رقبة كما في الظهار قال او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد اي وهو رطل وثلث وهو سداد ارغب وكفاية المقتصد ونهاية الزهد قال او كسوتهم ثوبا ثوبا اي مما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر وهو الازار وكذا العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكساء والصحيح انه يجزي ثوب طفل لكبير كما يجزي ثوب الرجل للمراة وعكسه قال فصل

النذر يلزم في المجازاة على المباح والطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق او اصوم النذر الالتزام قربة غير لازمة باصل الشرع وهو قسمان نذر لجاج وقد تقدم في الباب قبله ونذر تبرر وهو نوعان احدهما ما ذكره المصنف وهو المجازاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما التزمه وكذا لو قال ابتدا ولم يعلق على الصحيح الثاني ان يلتزمه ابتدا من غير تعليق على شي كقوله لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق فالراجح اللزوم واحترز بالمباح عن المعصية قال ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي اذا علق مطلق الصوم او الصلاة او الاعتاق ونحو ذلك فيكفي في الاعتاق رقبة وان كانت معيبة غير مومنة وفي الصوم يوم بالتبييت وفي الصلاة ركعتان عن قيام ما لم يعجز وفي الصدقة اقل متمول قال ولا نذر في معصية الله كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا المنفي في المثال ان يجعل الملتزم معصية كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل او الصلاة بغير طهارة او ذبح نفسه او ولده فاذا نذر ذلك ولم يفعل فقد احسن بالترك ولا كفارة عليه على المذهب قال ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك اي نفيا كان كما مثل او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا او لا يلزمه كفارة بمخالفة ذلك على المذهب في الروضة لكن صحح في المنهاج كاصله الوجوب كتاب الاقضية

هي جمع قضا بالمد كاغطية جمع غطا كغطا وهو والامامة فرض كفاية اذا قام به من يصلح سقط عن الباقين وان امتنع الجميع اثموا ويجبر الامام احدهم قال ولا يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة اي فمن لا يصلح له يحرم عليه توليته قال الاسلام اي فالكافر لا يلي القضا على المسلمين ولا على غيرهم قال والبلوغ والعقل اي اذ الصبي والمجنون لا يتعلق بقولهما حكم على انفسهما ففي حق غيرهما اولى قال والحرية اي لان العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى قال والعدالة اي لان الفسق مانع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى قال والذكورية اي فالانثى لا تصلح للقضا لانها مامورة بالتخدر والقاضي محتاج الى مخالطة الرجال والخنثى المشكل كالمراة ولو بان بعد التقليد رجلا لم يصح قال ومعرفة احكام الكتاب اي بان يعرف من القران ايات الاحكام وفي الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل قال والسنة اي بان يعرف منها ما يتعلق بالاحكام والمتواتر والاحاد

والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل قال والاجماع والاختلاف اي
اجماع علما الصحابه واختلافهم ومن بعدهم كذلك لئلا يحكم بما وقع الاجماع على خلافه قال
وطرق الاجتهاد اي ليستنبط الاحكام قال وطرفا من لسان العرب اي لغة واعرابا ويكفي
معرفة جمل من ذلك قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا اي فلا يصح نصب الاصم
والاعمى لكن لا يشترط معرفة الكتابة على الاصح ولا يصح نصب مغفل اختل رايه ونظره لكبر
او مرض وغيرهما ويشترط ايضا كونه ناطقا فلا ينصب ولا تصح تولية الاخرس وان فهمت اشارته
قال ويستحب ان ينزل القاضي وسط البلد اي لئلا يطول الطريق على بعض اهلها
قال ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب له دونه اي ليهتدي اليه المتوطنون
والغربا ويصل اليه كل احد ويستحب ايضا ان يكون فسيحا خاليا من الحر والبرد والغبار
والدخان وان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا فربما قدم المتاخر او منع من له ظلامه قال ولا
يقعد للقضا في المسجد اي بل يكره ذلك لكن لو اتفقت قضيه او قضايا وقت حضوره
المسجد لصلاه او غيرها فلا باس قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس
واللفظ واللحظ اي لان منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عند التاخر ثم يرفع
المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح قال ولا يجوز ان يقبل هديه من اهل عمله اي من له
خصومه في الحال وغيره ممن لم يكن له عاده بالهديه قبل الولايه ولا خصومة له اذا اهدى
قدر عادته جاز قبولها قال ويجتنب القضا في عشره مواضع عند الغضب وشدة الشهوة
الى اخره اي لانها تدهش عن الفكر وصرح الرافعي وغيره هنا بالكراهه فان حكم في هذه
الاحوال نفذ حكمه قال ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى اي فيقول له حينئذ ما تقول
وقيل لا يطالبه بالجواب الا بسؤال المدعي قال ولا يحلفه الا بسؤال المدعي اي لان
استيفا اليمين حقه فحينئذ يقول له القاضي ان شئت حلفته والا فقطع طلبك عنه قال
ولا يلقن خصما اي الدعوى ولا كيف يدعي على الاصح قال ولا يتعنت بالشهود بان يسالهم
من اين علمتم هذا وكيف تحملتم ونحو ذلك لكن اذا ارتاب استفصلهم وفرقهم ان كانوا جماعه.
استحبابا قبل التزكيه قال ولا يقبل الشهاده الا ممن ثبتت عدالته اي ولا يجوز
الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العداله ولا الاعتماد على اعتراف الخصم بعدالته بل لا بد
من البحث والتعديل لحق الله تعالى قال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه اي وهو من يتمنى
مصائبه ويحزن لمساره ويتمنى له كل سو قال ولا شهاده والد لولده ولا ولد لوالده
اي وان علا الاب او سفل الابن من كل جهة للتهمه قال ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
في الاحكام الا بشهادة شاهدين يشهدان بما فيه اي اذ التعويل على الشهود والمقصود
من الكتاب التذكره ولا بد من ذكرين فلا يكفي رجل وامراتان على الصحيح قال فصل
ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوره والعداله والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك فان كان فيها تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين

اذا تولى الشركا القسمه بانفسهم او تولاه منصوبهم الذي حكموه وكلاهما جائز واشترط
في القاسم حينئذ الشروط المذكوره وان حكموه حكما اشترط ذلك فيه وكذا ان تولاه
منصوب القاضي لكن ان كان في القسمه تقويم وجب اثنان ومحل ذلك اذا لم يكن الواحد حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم به فهو كقضائه بعلمه فيصح على الاصح قال واذا دعا احد الشريكين
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته اي كالثياب الغليظة التي لا ينقص بقطعها والاراضي
والدور والحبوب ونحو ذلك فتعدل السهام في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا وفي المذروع
ثوبا او ارضا بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لثلاثه ثم يقرع اما ما في قسمته ضرر
كالجواهر والثياب النفيسه التي ينقص بقطعها والبير والحمام الصغير فانه لا يجبر الممتنع
فان كان الضرر على احدهما دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشار
فان طلبها مالك التسعة اجيب او مالك العشر فلا لانه لا ينتفع بما يخصه بالقسمه فهو متعنت
قال واذا كان مع المدعي بينه سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينه فالقول قول
المدعى عليه الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البينه على من ادعى واليمين على المدعى عليه
والمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر لكن يستثنى حدود الله
تعالى فلا يحلف المدعى عليه على نفيها الا ان يتعلق به حق ادمي كحد القذف والقاضي اذا ادعي عليه
جور في الحكم لا يحلف ولو كان بعد عزله والشاهد اذا ادعي كذبه في الشهاده او فسقه لا يحلف
واذا ادعى شخص على المديون انه وكيل صاحب الدين في قبضه فانكر لا يحلف وقيم القاضي
والوصي اذا ادعي على احدهما بوصيه لم يحلف فانه لو اعترف بذلك لم يقبل اعترافه قال
وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق اي ويحصل النكول بان يقول بعد عرض
اليمين عليه لا احلف او يصرح بانه ناكل او يسكت بعد عرض اليمين عليه ويحكم القاضي بنكوله
او يقول للمدعي احلف واذا كان المدعي ولي صبي او مجنون ونكل المدعى عليه فالمذهب انتظار
البلوغ والافاقه وان كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقرا حبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع
واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كانت في ايديهما تحالفا وجعل
بينهما اي وكذا ان لم يكن في يد واحد منهما فانهما يحلفان ويجعل بينهما قال ومن حلف على فعل
نفسه حلف على القطع والبت اي نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا قال ومن حلف على فعل غيره ان
كان اثباتا حلف على البت اي لامكان الاحاطه ويلحق الظن المؤكد الناشئ من خطه او خط ابيه او نكول
خصمه كذا في الروضه هنا لكن قال فيها في موضع اخر انه في خط نفسه لا يحلف حتى
يتذكر قال وان كان نفيا حلف على نفي العلم اي ان لم يكن عبده او بهيمته لكن لو حلف على البت
اعتد به قال فصل ولا تقبل الشهاده الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام
الى اخره اي لان الشهاده صفه كمال وولايه قال وللعداله خمسة شرايط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على الصغاير اي لان المرتكب لذلك فاسق والمراد بالاصرار الادمان بان يكون
في الغالب من افعاله قال سليم السريره اي فلا يكون من اهل البدع والاهوا والمختلف في تكفيرهم

ولا شكان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف قاله في الروضه
من يكفر من اهل البدع لا تقبل شهادته قال مامون الغضب لان غيره لا يثق به ولا تقبل شهادة
قال محافظا على مروءة مثله المروءه قيل هي ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها بين
الناس وقيل ان يسير بسير اشكاله في زمانه ومكانه وهما متقاربان قال والحقوق ضربان
حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين وهو ما كان القصد منه المال اي كالحقوق
الماليه كالبيع والاجاره والرهن والاقرار وكذا اذا كان المدعى هو المال كالوقف على الصحيح
فيكفي في ذلك رجل وامراتان وان وجد رجلان ويكفي في ذلك ايضا شاهد ويمين المدعي ولا
يلزم من البينه الكامله ايضا الترتيب ان يتعرض في اليمين لصدق شاهده فلا بد من تاخرها عن
الشاهد وعن تعديله واذا شهد بالسرقه رجل وامراتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا
الصداق قال وضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما ليس اي ونحوه مما ليس بمالي ولا
يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق والولا والوكاله
والوصيه وقتل العمد وسائر الحدود دعوى حد الزنا والاسلام والرده والبلوغ وانقضا العده
والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت والخلع من جانب المراه والتدبير وكذا الكتابه
على الاصح قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوه وهو ما لا يطلع عليه الرجال اي يختص النسا
بمعرفته غالبا فيقبل فيه منفردات كالولاده والبكاره والثيوبه والرتق والقرن والحيض
والرضاع وعيوب المراه مما تحت الازار واستهلال الولد على المشهور واذا شهد في ذلك رجل
وامراتان كان اولى ولا يثبت بشاهد ويمين ولا امراتين ويمين قال واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النسا وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعه وهو الزنا اي وكذا
اللواط واتيان البهيمه ولو شهد ثلاثه بالزنا حدوا على الراجح قال وضرب يقبل فيه شاهدان
وهو ما سوى الزنا من الحدود اي ولا مدخل للنسا في ذلك كحد شرب الخمر وقطع الطريق والقتل
بالرده ونحو ذلك قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان اي على الراجح
قال ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق اي لان طريقه
الاستفاضه وفي سمعه قال والترجمه اي على الاصح لان العلم بها من جهة السمع والبصر
قال وعلى المضبوط اي بان يقر شخص في اذنه فيمسكه بان يضع يده على راسه او يمسك
يده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك قال وما حمله قبل
العمى اي ان عرف اسم المشهود عليه ونسبه كما يشهد البصير في الغيب والموت في هذه الحاله
قال ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا اي كشهادة الوارث لمورثه
بجراحه قبل الاندمال حيث كانت مما يسري وكشهادة الغرما للمفلس بعد الحجر والوصي لليتيم
والوكيل لموكله للتهمه في ذلك ومن صور دفع الضرر شهادة العاقله الاغنيا الادنين
على شهود القتل بالفسق لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وشهادة الضامن ببراءة المضمون

قال **كتاب العتق** هو قربه مندوب اليها بالكتاب والسنه واجماع الامه قال
يصح العتق من مالك جائز الامر اي مطلق التصرف مسلما كان او كافرا لا صبي وسفيه ومفلس قبل
فك الحجر قال بصريح العتق اي وهو العتق والحريه كقوله اعتقتك او انت معتق او حررتك او انت
محرر وان لم يقصد العتق لان هزله جد قال والكنايه مع النيه اي وهي كقوله لا ملك لي عليك او لا
سلطان لي عليك او لا سبيل لي عليك او انت لله او انت طالق او انت حرام او حبلك على غاربك وكذا لا
حكم لي عليك او لا امر او لا يد او لا خدمه او انت سيدي قال واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه
اي اذا كان مالكا لجميعه قال فان اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وعليه
قيمة نصيب شريكه اي اذا كانت حصة الشريك قابله للعتق وكان المعتق موسرا بنصيب الشريك
فان كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي قال ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه اي من اصوله وان علا او فروعه وان سفل لانه لا يملك الشخص بعضه سوا اتفقا
في الدين ام لا قال **فصل** والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه الولا
في الشرع عصوبه متراخيه عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية النكاح
والصلاه وعصبته المذكور من بعده وقوله وحكمه حكم التعصيب اي فيقدم الابن على ابن الابن
والاب على الجد وكذا الاخ وابنه على الاصح وابن الاخ على العم فان لم يكن عصبته انتقل الى مواليه ثم
عصباتهم قال وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته اي فينتقل الى عصباته دون سائر الورثه
اي اصحاب الفروض قال ولا يجوز بيع الولا ولا هبته اي ولا يصح للنهي عنه فلا ينتقل الولا عن
مستحقه قال ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر التدبير شرعا تعليق العتق بالموت
والغالب فيه حكم التعليق بصفه قال يعتق بعد وفاته من ثلثه اي لانه تبرع يتنجز بالموت كالوصيه
فان خرج من الثلث عتق كله والا عتق منه بما يخرج ان لم تجز الورثه قال ويجوز ان يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره اي وكذا يبطل بالهبه مع الاقباض وكل ما يزيل الملك كجعله صداقا او
اجره ونحو ذلك قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده القن لان التدبير لا يزيل الملك فاذا
قتل فللسيد القصاص او القيمه قال والكتابه مستحبه اذا سالها العبد وكان مامونا
مكتسبا الكتابه تعليق عتق بصفه تضمنت معاوضه وهي معدوله عن القياس لانها بيع ماله بماله
قال ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم اي لان الجهاله بالمال غرر يؤدي الى التنازع قال واقله
نجمان اي اذ لفظ الكتابه مبني على ذلك قال وهي لازمه من جهة السيد اي جائزة من جهة المكاتب
له فسخها متى شا قال وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال اي لانه يملك بعقد الكتابه
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه في استهلاكها بغير حق السيد ولا يتصرف الا بالغبطه
فلا يحابي ولا يهب نسيه قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابه ما يستعين به اي فلو لم
يضع عنه شيا وجب ان يؤتيه مالا من عنده ومحل الحط النجم الاخير لكن لو حط او ادى من حين
العقد اجزا والاصح انه يكفي قال **فصل** واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما تبين
فيه شي من خلق ادمي حرم عليه بيعها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي اي تصير بالولاده

مسئولده وكذا بالقا مضغه ظهر فيها خلقه ادمى ابالكل احد او للقوابل او اهل الخبره من
النسا فان لم يظهر ولكن هو اصل ادمى لو بقي لتصور لم يثبت به امية الولد على الاصح وان انقضت
به العدة وكما يحرم بيعها يحرم هبتها والوصية بها وكما يجوز له الاستخدام يجوز له الاجارة
والتزويج برضاها او بدونه قال واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا لانه
اى لان الملك حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس فكان من راس المال قال
وولدها من غيره بمنزلتها اى من نكاح او زنا لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس
للسيد بيعه ويعتق بموته قال ومن اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها
لانه يتبعها في الرق كما يتبعها في الحرية قال وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته
لسيدها اى بان وطئها على ظن انها زوجته او امته نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت
رقه بظنه قال فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح اى بان تزوجها
نكحها فان ولده منها حر ولا تصير ام ولد بذلك اذا ملكها قال وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة هذا قول مرجوح والمذهب انها لا تصير لانها علقت في غير ملك اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم
تم كتاب الالتماس بحمد الله وعونه في يوم الاحد المبارك غرة شهر شعبان المكرم سنة اثنى وستين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين ١٢٦٢

المغبون هل المغبون من الحجب بالملك عن الملكوت واغرب منه من الحجب بالملكوت عن
الجبروت واعجب منه من الحجب بالجبروت عن الله واعجب منه من الحجب بالله عن الله

٢

ما قولكم في رجل مات وترك تركة ومن جملتها امة ادعت انها سقطت
سقطا ميتا بعد موت سيدها وانه منه هل يقبل قولها في حق المولى
ويصير به ام ولد حيث ثبت وجود السقط ام لا افتونا ج

بو مسئله بيانندہ امه حنفيه دن جواب نه وجهله درکه زيد فوت اولدقده کندی
مملوکه سی اولان هند زيدك حال حياتنده تصرف اتديكی بن اندن حامله
اولدم ديو سقط واقع اولدی ديو دعوا ايلسه لکن ولد ذکر ميدر يا انثی میدر
معلوم اولماسه بلکه وجودی دخی معلوم اولماسه بو وجهله دعواسی استماع
اولنور می لکن ~~حالا سوريلوب سماعت اولنه ايه~~ الله تعالی اعلم
الجواب
اولماز والله اعلم كتبه عبد الكريم السيواسي الحنفي عفى عنه

زيد فوت اولوب وارثلری غائب ايکن تمام عسکرک مفتیسی ايله وجانب
شرعدن يتيم اوزرينه نصب اولنان وصی هو قتيله مخلفاتی بيع اولنسه
لکن بعض اسباب نصف قيمته بيع اولنسه بيع جائز اولورمی بيان
بيوريلوب مثاب اولنه الجواب الله تعالی اعلم
اولماز اسباب موجود ايسه عينی رد اولنور والا قيمتی طلب
اولنور والله اعلم كتبه عبد الكريم السيواسي الحنفي

في زيد ارسل مع عمرو فردتين من قماش الى عبده في مصر ليوصلهما الى عبده
بمحضر بكر فجاء عمرو الى مصر ودفعهما الى عبده المذكور بمحضر بكر فقبض و
تسلم العبد ثم ظهر خبر كذب ان زيدا المزبور مات ففر العبد المذكور
خوفا من بيت المال ثم جاء زيد ما وجد عبده فطلب وادعى على بكر المذكور
بانه اخذ الفردتين فهل يسمع دعواه على بكر المرقوم ام لا افتونا تؤجروا اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه — الجواب — الحمد لله لا يقبل قول زيد
في حق بكر بمجرده من غير وجه شرعي والله تعالى اعلم وكتبه احمد الحنفي المنشاوي

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل كان له خلو حاصل بوقف بوجه شرعي مات
وورثت ابنته عنه الخلو بموجب تمسك شرعي ثم ماتت وورث ذلك عنها
ولدها دون زوجها ثم مات الولد عن ابيه فهل لابيه ذلك ويمنع الناظر
من معارضته حيث كان الخلو المذكور ثابتا بالحاصل المذكور بالوقف
بوجه شرعي على مذهب من يرى صحة ذلك افيدوا الجواب اثابكم الله الجنة
الحمد لله ليس للناظر معارضة الاب في الخلو المذكور لايلولة ذلك اليه من قبل ابنه
حيث كان الخلو بوجه شرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير احمد
الصديقي المالكي عفا الله عنه امين — الحمد لله هو اي كذلك اذا كان الامر
كما ذكر وكتبه احمد المنشاوي